الموسوعة الفقهية للميرزا جواد التبريزي قدس سره

تنقيح مباني الحج

الجزء الأول

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی الحج

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

تنقیح مبانی الحج المجلد ۱

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی الحج / تالیف جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دارالصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۶-۵ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۷۷-۲ ؛ ج.۳: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۷-۱

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : ج.۲ و ۳ (چاپ دوم: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۸).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : حج

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۴۲۰۷۰

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى الحَجِ

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلقه ورسله محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: فهذه جمله من مباحث كتاب الحج اعتمدت فيها متن العروه الوثقى للفقيه الكبير السيد اليزدى طاب ثراه وحيث لم يكن السيد رحمه الله قد تعرض إلى جمله كبيره من مسائل الحج فى كتابه فقد أضفت متناً آخر اتماماً لما نقص من المسائل وهو كتاب مناسك الحج فكان هذا الكتاب المتواضع حاوياً لأهم المسائل التى هى مورد الابتلاء راجياً من اللّه سبحانه أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنى به يوم لا ينفع مال ولا بنون وهو السميع العليم.

ص: ۵

كتاب الحج

الذى هو أحد أركان الدّين ومن أوكد فرائض المسلمين، قال اللّه تعالى: «وللّه على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلًا».

غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد وضروب الحثّ والتشديد، ولاسيّما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: «ومن كفر فإنّ اللّه غنى عن العالمين».

وعن الصادق عليه السلام فى قوله عزّ من قائل: «ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضلّ سبيلاً»: «ذاك الذى يسوّف الحج ــ يعنى حجه الإسلام ــ حتى يأتيه الموت». وعنه عليه السلام : «من مات وهو صحيح موسر لم يحج ممّن قال اللّه تعالى: «ونحشره يوم القيامه أعمى». وعنه عليه السلام : «من مات ولم يحج حجّه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً».

وفى آخر: «من سوّف الحج حتّى يموت بعثه اللّه يوم القيامه يهودياً أو نصرانياً». وفى آخر: «ما تخلف رجل عن الحج إلّا بذنب، وما يعفو اللّه أكثر».

وعنهم عليهم السلام مستفيضاً: «بنى الإسلام على خمس: الصلاه والزكاه والحجّ والصوم والولايه».

والحج فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه، وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيّده ونزوله فى بيته ومحل ضيافته وأمنه، وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجاره الملتجئ إلى بيته؛ فعن الصادق عليه السلام : «الحاج والمعتمر وفد اللّه؛ إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا بدأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم». وعنه عليه السلام : «الحجّ والعمره سوقان من أسواق الآخره، اللازم لهما فى ضمان اللّه؛ إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنّه». وفى آخر: إن أدرك ما يأمل غفر اللّه له، وإن قصر به أجله وقع أجره على اللّه ». وفى آخر: «فإن مات متوجهاً غفر اللّه له ذنوبه، وإن مات محرماً بعثه ملبّياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين، وإن مات منصرفاً غفر اللّه له جميع ذنوبه». وفى الحديث: «إنّ من الذنوب ما لا يكفره إلاّ الوقوف بعرفه».

وعنه صلى الله عليه و آله وسلم فى مرضه الّذى توفى فيه فى آخر ساعه من عمره الشريف: «يا أبا ذر، اجلس بين يدى اعقد بيدك، من ختم له بشهاده أن لا إله إلاّ اللّه دخل الجنّه ــ إلى أن قال ــ ومن ختم له بحجه دخل الجنّه، ومن ختم له بعمره دخل الجنّه» الخبر. وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «وفد اللّه ثلاثه: الحاج والمعتمر والغازى؛ دعاهم اللّه فأجابوه، وسألوه فأعطاهم». وسأل الصادق عليه السلام رجل فى المسجد الحرام: من أعظم النّاس وزراً؟ فقال: «من يقف بهذين الموقفين ــ عرفه والمزدلفه ــ وسعى بين هذين الجبلين، ثمّ طاف بهذا البيت وصلّى خلف مقام إبراهيم، ثمّ قال فى نفسه وظنّ أنّ اللّه لم يغفر له فهو من أعظم النّاس وزراً».

وعنهم عليهم السلام : «الحاج مغفور له وموجوب له الجنّه ومستأنف به العمل ومحفوظ

فی أهله وماله، وأن الحجّ المبرور لا- یعدله شیء ولا- جزاء له إلاّ الجنّه، وأنّ الحاج یکون کیوم ولدته أمّه، وأنّه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات ولا- تکتب علیه السیّئات إلاّ- أن یأتی بموجبه، فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالنّاس. وأنّ الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف: صنف یعتق من النّار، وصنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أُمّه، وصنف یحفظ فی أهله وماله، فذلک أدنی ما یرجع به الحاج. وأنّ الحاج إذا دخل مکه وکّل اللّه به ملکین یحفظان علیه طوافه وصلاته وسعیه، فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثمّ قالا: أمّا ما مضی فقد کفیته، فانظر کیف تکون فیما تستقبل».

وفی آخر: «وإذا قضوا مناسکهم قیل لهم: بنیتم بنیاناً فلا تنقضوه، کفیتم فیما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون». وفی آخر: «إذا صلّی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره، فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول: یا هذا، أمّا ما قد مضی فقد غفر لک، وأمّا ما یستقبل فجدّ». وفی آخر: «إذا أخذ النّاس منازلهم بمنی نادی مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالمغفره بعد الخلف». وفی آخر: «إن أردتم أن أرضی فقد رضیت».

وعن الثمالی قال: قال رجل لعلی بن الحسین علیه السلام : ترکت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولینه؛ فکان متکئاً فجلس وقال: «ویحک! أمّا بلغک ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم فی حجه الوداع؟! إنّه لمّا وقف بعرفه وهمّت الشمس ان تغیب قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : یا بلال، قل للنّاس فلینصتوا. فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم وشفع محسنکم فی مسیئکم، فأفیضوا مغفوراً لکم».

وقال النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لرجل ممیل فاته الحج والتمس منه ما به ینال أجره: «لو أنّ أبا قبیس لک ذهبه حمراء فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاج. وقال:

إنّ الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئاً ولم یضعه إلاّ کتب اللّه له عشر حسنات ومحا عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات، وإذا رکب بعیره لم یرفع خُفاً ولم یضعه إلاّـ کتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا والمروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه. قال: فعدّ رسول اللّه کذا وکذا موقفاً إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثمّ قال: أنّی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج».

وقال الصادق علیه السلام : «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبه، بل سبعین رقبه». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبیت وصلّی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه، وحطّ عنه سبعین ألف سیئه، ورفع له سبعین ألف درجه، وشفّعه فی سبعین ألف حاجه، وحسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم، وأنّ الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی، وأنّه أفضل من الصیام والجهاد والرباط، بل من کل شیء ما عدا الصلاه». بل فی خبر آخر: «أنّه أفضل من الصلاه» أیضاً، ولعلّه لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات، أو لأنّ الحج فیه صلاه والصلاه لیس فیها حج، أو لکونه أشق من غیره، وأفضل الأعمال أحمزها، والأجر علی قدر المشقه.

ویستحب تکرار الحج والعمره وإدمانهما بقدر القدره، فعن الصادق علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم : تابعوا بین الحج والعمره فإنّهما ینفیان الفقر والذنوب ما ینفی الکیر خَبَث الحدید». وقال علیه السلام : «حج تتری وعمره تسعی یدفعان عَیله الفقر ومِیته السوء». وقال علی بن الحسین علیه السلام : «حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانکم وتتّسع أرزاقکم وتکفون مؤونه عیالکم».

وکما یستحب الحجّ بنفسه کذا یستحبّ الإحجاج بماله؛ فعن الصادق علیه السلام : «إنّه

كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: يا بنى، إن استطعتم فلا يقف النّاس بعرفات إلّا وفيها من يدعو لكم، فإنّ الحاج ليشفع فى ولده وأهله وجيرانه». وقال على بن الحسين لإسحاق بن عمّار لما أخبره أنّه موطن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثره المال والبنين، أو أبشر بكثره المال».

وفى كل ذلك روايات مستفيضه يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جمله منها أنّ تكرارها ثلاثاً أوسنه وسنه لا إدمان، ويكره تركه للموسر فى كل خمس سنين. وفى عدّه من الأخبار «إنّ من أوسع اللّه عليه وهو موسر ولم يحج فى كل خمس ــ وفى روايه أربع سنين ــ إنّه لمحروم». وعن الصادق عليه السلام : «من حجّ أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر».

مقدّمه

فى آداب السفر ومستحبّاته لحج أو غيره

وهى أمور:

أولها ومن أوكدها: الاستخاره، بمعنى طلب الخير من ربّه ومسأله تقديره له عند التردّد فى أصل السفر أو فى طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولاسيّما عند الحيره والاختلاف فى المشوره، وهى الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخاره هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ماعداها ممّا يشتمل على التفؤّل والمشاوره بالرِّقاع والحَصَى والسُّبحه والبُندُقه وغيرها لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح فى مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع لورود أخبار كثيره بها فى كتب أصحابنا، بل فى روايات مخالفينا أيضاً عن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم الأمر بها والحث عليها.

ص :١١

وعن البـاقر والصـادق عليهماالسـلام «كنّا نتعلّم الاسـتخاره كمـا نتعلّم السوره من القرآن». وعن البـاقر: «أنّ على بن الحسـين عليه السلام كان يعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق». بل فى كثير من رواياتنا النهى عن العمل بغير استخاره وأنّه «من دخل فى أمر بغير اسـتخاره ثمّ ابتلى لم يؤجر». وفى كثير منها: «ما اسـتخار اللّه عبـد مؤمن إلاّ خار له وإن وقع ما يكره»، وفى بعضها: «إلاّ رماه اللّه بخير الأمرين».

وفى بعضـها: «اسـتخر اللّه مـائه مرّه ومرّه، ثمّ انظر أجزم الأـمرين لـک فافعله، فإنّ الخيره فيه إن شاء اللّه تعالى». وفى بعضـها: «ثمّ انظر أى شـىء يقـع فى قلبـک فاعمـل به». وليكن ذلـک بعنـوان المشـوره من ربّه وطلب الخير من عنـده وبنـاءً منه أنّ خيره فيما يختـاره اللّه له من أمره، ويسـتفاد من بعض الروايـات أن يكـون قبـل مشـورته ليكـون بـدء مشورته منه سـبحانه وأن يقرنه بطلب العافيه؛ فعن الصادق عليه السلام : «وليكن استخارتک فى عافيه، فإنّه ربّما خير للرجل فى قطع يده وموت ولده وذهاب ماله».

وأخصـر صوره فيها أن يقول: «أسـتخير اللّه برحمته، أو أسـتخير اللّه برحمته خيره فى عافيه» ثلاثاً أو سـبعاً أو عشـراً أو خمسين أو سبعين أو مائه مره ومره، والكلّ مروى، وفى بعضـها فى الأمور العظام مائه، وفى الأمور اليسيره بمادونه. والمأثور من أدعيته كثيره جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصـلوات وتوسّل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتى الاستخاره أو بعد صلاـه الفريضه أو فى ركعـات الزوال أو فى آخر سـجده من صـلاه الفجر أو فى آخر سـجده من صـلاه الليـل أو فى سـجده بعد المكتوبه أو عنـد رأس الحسـين عليه السـلام أو فى مسـجد النّبى صـلى الله عليه و آله وسـلم ، والكـلّ مروىّ، ومثلهـا كـل مكـان شريف قريب من الإجـابه كالمشاهـد المشـرفه أو حـال أو زمـان كـذلک. ومن أراد تفصـيل ذلک فليطلبه من مواضـعه كمفاتيح الغيب للمجلسى قدس سره والوسائل ومستدركه.

وبما ذكر من حقيقه هذا النوع من الاستخاره وأنّها محض الدعاء والتوسّل

وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد فى الحج والعمره ونحوهما، يعلم أنّها راجحه للعبادات أيضاً خصوصاً عند إراده الحج، ولا يتعيّن فيما يقبل التردّد والحيره، ولكن فى روايه أخرى: «ليس فى ترك الحج خيره». ولعلّ المراد بها الخيره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانيها: اختيار الأزمنه المختاره له من الأسبوع والشهر؛ فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء، والخميس، والكل مروى. وعن الصادق عليه السلام : «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أن حجراً زال عن جبل يوم السبت لرده اللّه إلى مكانه». وعنهم عليهم السلام : «السبت لنا، والأحد لبنى أميّه». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «اللّهمّ بارك لأمّتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها».

ويتجنّب ما أمكنه صبيحه الجمعه قبل صلاتها، والأحد، فقد روى أنّ له حدّاً كحدّ السيف، والاثنين فهو لبنى أميّه، والأربعاء فإنّه لبنى العباس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر فإنّه يوم نحس مستمر. وفى روايه ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءه سوره هل أتى فى أوّل ركعه من غداته فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين. وورد أيضاً اختيار يوم الاثنين؛ وحملت على التقيه.

وليتجنّب السفر من الشهر والقمر فى المحاق أو فى برج العقرب أو صورته؛ فعن الصادق عليه السلام : «من سافر أو تزوّج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى». وقد عدّ أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسه يتوقى من السفر فيها ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرض لها وإن كان التجنّب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفُرس أو العربيه، وقد يوجه كل بوجه غير وجيه. وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجه بالتوكّل والمضى خلافاً على أهل الطيره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «كفاره الطيره التوكّل». وعن أبى الحسن الثانى: «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيره وقى من كل آفه وعوفى من كل

عاهه وقضى اللّه حاجته». وله أن يعالج نحوسه ما نحس من الأيام بالصدقه؛ فعن الصادق عليه السلام : «تصدق واخرج أى يوم شئت». وكذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطير به النّاس ووجد فى نفسه من ذلك شيئاً، وليقل حينئذ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى»، وليتوكّل على اللّه وليمض خلافاً لأهل الطيره.

ويستحب اختيار آخر الليل للسير ويكره أوله؛ ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». وفى آخر: «وإيّاك والسير فى أوّل الليل، وسر فى آخره».

ثالثها وهو أهمّها: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، ويستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسه أو المتطير بها من الأيام والأحوال؛ ففى المستفيضه رفع نحوستها بها. وليشرِ السلامه من اللّه بما يتيسّر له، ويستحب أن يقول عند التصدّق: «اللّهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقه سلامتى وسلامه سفرى. اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى، وسلّمنى وسلّم ما معى، وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

رابعها: الوصيه عند الخروج، لاسيّما بالحقوق الواجبه.

خامسها: توديع العيال، بأن يجعلهم وديعه عند ربّه ويجعله خليفه عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إراده الخروج، ويقول: «اللّهمّ إنّى أستودعك نفسى وأهلى ومالى وذرّيّتى ودنياى وآخرتى وأمانتى وخاتمه عملى»؛ فعن الصادق عليه السلام : «ما استخلف رجل على أهله بخلافه أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلاّ أعطاه اللّه ما سأل».

سادسها: إعلام إخوانه بسفره؛ فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يُعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

سابعها: العمل بالمأثورات من قراءه السور والآيات والأدعيه عند باب داره، وذكر اللّه والتسميه والتحميد وشكره عند الركوب والاستواء على الظهر والإشراف

والنزول وكل انتقال وتبدّل حال؛ فعن الصادق عليه السلام : «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فى سفره إذا هبط سبّح، وإذا صعد كبّر». وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من ركب وسمّى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب ولم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتّى ينزل».

ومنها قراءه القدر للسلامه حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته، وآيه الكرسى والسخره والمعوذتين والتوحيد والفاتحه، والتسميه وذكر اللّه فى كل حال من الأحوال.

ومنها ما عن أبى الحسن عليه السلام أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآيه الكرسى أمامه وعن يمينه وعن شماله ويقول: «اللّهمّ احفظنى واحفظ ما معى وبلّغنى وبلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه.

ومنها ما عن الرضا عليه السلام : «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه وباللّه وتوكّلت على اللّه، ما شاء اللّه لا حول ولا قوّه إلاّ باللّه. تضرب به الملائكه وجوه الشياطين وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمّى اللّه وآمن به وتوكّل عليه».

ومنها ما كان الصادق عليه السلام يقول إذا وضع رجله فى الركاب، يقول: «سبحان الّذى سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين» «ويسبّح اللّه سبعاً ويحمده سبعاً ويهلله سبعاً».

وعن زين العابدين عليه السلام : «أنّه لو حج رجل ماشياً وقرأ إنّا أنزلناه فى ليله القدر ما وجد ألم المشى». وقال: «ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالماً مغفوراً له، ولَقارؤها أثقل على الدواب من الحديد».

وعن أبى جعفر عليه السلام : «لو كان شىء يسبق القدر لقلت قارئ إنّا أنزلناه فى ليله القدر حين يسافر أو يخرج من منزله سيرجع». والمتكفّل لبقيه المأثورات منها على كثرتها الكتب المعدّه لها.

وفى وصيه النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «يا على، إذا أردت مدينه أو قريه فقل حين تعاينها:

اللّهمّ إنّى أسألك خيرها وأعوذ بك من شرّها. اللّهمّ حببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها إلينا». وعنه صلى الله عليه و آله وسلم : «يا على، إذا نزلت منزلاً فقل: اللّهمّ أنزلنى منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين؛ ترزق خيره ويدفع عنك شرّه». وينبغى له زياده الاعتماد والانقطاع إلى اللّه وقراءه ما يتعلّق بالحفظ من الآيات والدعوات، وقراءه ما يناسب ذلك كقوله تعالى: «كلاّ إنّ معى ربّى سيهدين»، وقوله تعالى: «إذ يقول لصاحبه لا تحزن إنّ اللّه معنا»، ودعاء التوجه وكلمات الفرج ونحو ذلك، وعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آيه الكرسى عندما يأخذ مضجعه فى سفر يكون محفوظاً من كل شيء حتّى يصبح».

ثامنها: التحنك بإداره طرف العمامه تحت حنكه؛ ففى المستفيضه عن الصادق والكاظم عليهماالسلام : «الضمان لمن خرج من بيته معتماً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً وأن لا يصيبه السَّرَق ولا الغَرَق ولا الحَرَق».

تاسعهاً: استصحاب عصا من اللوز المرّ؛ فعنه عليه السلام : «إن أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا، والنقد عصا لوز مرّ». وفيه نفى للفقر وأمان من الوحشه والضوارى وذوات الحمه، وليصحب شيئاً من طين الحسين عليه السلام ليكون له شفاء من كل داء وأماناً من كلّ خوف، ويستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاء اللّه لا قوّه إلاّ باللّه استغفر اللّه» وعلى الجانب الآخر «محمّد وعلى»، وخاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «للّه الملك» وعلى الجانب الآخر: «الملك للّه الواحد القهّار».

عاشرها: اتّخاذ الرَّفْقَه فيالسفر، ففى المستفيضه الأمر بها والنهى الأكيد عن الوحده؛ ففى وصيه النّبى صلى الله عليه و آله وسلم لعلى: «لا تخرج فى سفر وحدك فإنّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. ولعن ثلاثه: الآكل زاده وحده والنائم فى بيت وحده والراكب فى الفلاه وحده». وقال: «شرّ النّاس من سافر وحده ومنع رفده وضرب

عبـده»، «وأحبّ الصـحابه إلى اللّه أربعه، ومـازاد [قوم] على سـبعه إلاّ ـ كثر لغطهم» أى تشـاجرهم. ومن اضـطرّ إلى السـفر وحـده فليقـل: «ما شاء اللّه ولا قوّه إلاّ باللّه. اللّهمّ آمن وحشتى وأعنّى على وحـدتى وأدّ غيبتى». وينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق ويكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلک، وأن يصـحب من يتزيّن به ولا يصـحب من يكون زينته له، ويسـتحب معاونه أصحابه وخدمتهم وعدم الاختلاف معهم وترک التقدم على رفيقه فى الطريق.

الحادى عشر: استصحاب السُّفره والتنوّق فيها وتطيب الزاد والتوسعه فيه لاسيّما فى سفر الحج، وعن الصادق عليه السلام : «إنّ من المروّه فى السـفر كثره الزاد وطيبه وبذله لمن كان معک». نعم، يكره التنوّق فى سـفر زياره الحسـين عليه السـلام ، بل يقتصر فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشـهده كأهـل العراق لاـ مطلقـاً فى الأـظهر؛ فعن الصـادق عليه السـلام : «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسـين عليه السـلام حملوا معهم السـفره فيها الجَداء والأخبصه وأشـباهه، ولو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»! وفى آخر: «تاللّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً، وتأتونه أنتم بالسُّفَر! كلاّ، حتّى تأتونه شُعْثاً غُبراً».

الثـانى عشـر: حسن التخلق مع صـحبه ورِفقَته؛ فعن البـاقر عليه السـلام : «ما يعبأ بمن يؤمّ هـذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صـحبه أو حلم يملک به غضبه أو ورع يحجزه عن معاصى اللّه». وفى المستفيضه: «المروّه فى السفر ببذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصـى». وفى بعضـها: «قلّه الخلاـف على من صـحبک، وترک الروايه عليهم إذا أنت فارقتهم». وعن الصـادق عليه السـلام : «ليس من المروّه أن يحـدّث الرجـل بمـا يتفق فى السـفر من خير أو شـر». وعنه عليه السـلام : «وطّن نفسک على حسن الصـحابه لمن صـحبت فى حسن خلقک وكفّ لسانک واكظِم غيظک وأقِل لغوک وتفرُش عفوک وتسخى نفسک».

ص :۱۷

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات والأدويه كما فی ذيل ما يأتی من وصايا لقمان لابنه، وليعمل بجميع ما فی تلك الوصيّه.

الرابع عشر: إقامه رفقاء المريض لأجله ثلاثاً؛ فعن النّبی صلی الله عليه و آله وسلم : «إذا كنت فی سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثه أيام». وعن الصادق عليه السلام : «حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

الخامس عشر: رعايه حقوق دابته؛ فعن الصادق عليه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم : للدابه على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلاّ فی سبيل اللّه، ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشی إلاّ ما تطيق». وفی آخر: «ولا تتوركوا على الدواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس». وفی آخر: «ولا يضربها على النِّفار ويضربها على العِثار، فإنّها ترى ما لا ترون».

ويكره التعرس على ظهر الطريق والنزول فی بطون الأوديه والإسراع فی السير وجعل المنزلين منزلاً ـ إلاّ ـ فی أرض جَدبه، وأن يطرُق أهله ليلًا حتى يُعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن يستصحب هديه لهم إذا رجع إليهم. وعن الصادق عليه السلام : «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسر ولو بحجر» الخبر.

ويكره ركوب البحر فی هيجانه، وعن أبی جعفر عليه السلام : «إذا اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: بسم اللّه، اسكن بسكينه اللّه وقرّ بقرار اللّه واهدأ بإذن اللّه، ولا حول ولا قوّه إلاّ باللّه».

ولينادِ إذا ضلّ فی طريق البر: «يا صالح، يا أبا صالح، ارشدونا رحمكم اللّه»، وفی طريق البحر: «يا حمزه». وإذا بات فی أرض قَفر فليقل: «إنّ ربّكم اللّه الّذی خلق السّموات والأرض فی ستّه أيّام ثمّ استوى» ــ إلى قوله ــ «تبارك اللّه ربّ العالمين».

وينبغی للماشی أن يَنسلِ فی مشيه، أی يسرع، فعن الصادق عليه السلام : «سيروا

وانسلوا فإنّه أخف عنكم». «وجاءت المشاه إلى النّبى صلى الله عليه و آله وسلم فشكوا إليه الإعياء فقال: عليكم بالنَّسَلان. ففعلوا فذهب عنهم الإعياء»، وأن يقرأ سوره القدر لئلاّ يجد ألم المشى كما مرّ عن السجاد عليه السلام ، وعن الرسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «زاد المسافر الحُداء والشعر ما كان منه ليس فيه خَناء»، وفى نسخه: «جفاء»، وفى أخرى «حَنان». وليختر وقت النزول من بِقاع الأرض أحسنها لوناً وألينها تربه وأكثرها عُشباً. هذه جمله ما على المسافر.

وأمّا أهله ورِفقته فيستحب لهم تشييع المسافر وتوديعه وإعانته والدعاء له بالسهوله والسلامه وقضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم : «من أعان مؤمناً مسافراً فرج اللّه عنه ثلاثاً وسبعين كُربه وأجاره فى الدنيا والآخره من الغمّ والهمّ ونفّس كَربه العظيم يوم يعض النّاس بأنفاسهم». وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى ووجّهكم إلى كل خير وقضى لكم كلّ حاجه وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين». وفى آخر: «كان إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن لك الصحابه وأكمل لك المعونه وسهّل لك الحُزونه وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم علمك ووجّهك لكل خير. عليك بتقوى اللّه، أستودع اللّه نفسك، سر على بركه اللّه ». وينبغى أن يقرأ فى أذنه: «إنّ الّذى فرض عليك القرآن لرادّك إلى معاد» إن شاء اللّه، ثمّ يؤذن خلفه وليُقِم كما هو المشهور عملاً، وينبغى رعايه حقّه فى أهله وعياله وحسن الخلافه فيهم لاسيّما مسافر الحج؛ فعن الباقر عليه السلام : «من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». وأن يوقّر القادم من الحج، فعن الباقر عليه السلام : «وقّروا الحاج والمعتمر فإنّ ذلك واجب عليكم». وكان على بن الحسين عليه السلام يقول: «يا معشر من لم يحج، استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم يقول للقادم من مكه: «قبل اللّه منك وأخلف

عليک نفقتک وغفر ذنبک».

ولنتبرک بختم المقام بخير خبر تکفّل مکارم أخلاق السفر بل والحضر: فعن الصادق عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه: يا بنی، إذا سافرت مع قوم فأکثر استشارتهم فی أمرک وأمورهم، وأکثر التبسّم فی وجوههم، وکن کريماً علی زادک، وإذا دعوک فأجبهم، وإذا استعانوا بک فأعنهم، واستعمل طول الصمت وکثره الصلاه وسخاء النفس بما معک من دابه أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوک علی الحق فاشهد لهم، وأجهد رأيک لهم إذا استشاروک ثمّ لا تعزم حتّی تتثبّت وتنظر، ولا تُجِب فی مشوره حتّی تقوم فيها وتقعد وتنام وتأکل وتضع وأنت مستعمل فکرتک وحکمتک فی مشورتک فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه ونزع منه الأمانه، وإذا رأيت أصحابک يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدّقوا أو أعطوا قرضاً فأعط معهم، واسمع لمن هو أکبر منک سناً، وإذا أمروک بأمر وسألوک شيئاً فقل نعم ولا تقل لا فإنّها عیّ ولؤم، وإذا تحيرتم فی الطريق فانزلوا وإذا شککتم فی القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقکم ولا تسترشدوه فإنّ الشخص الواحد فی الفلاه مريب لعلّه يکون عين اللصوص أو يکون هو الشيطان الّذی حيّرکم، واحذروا الشخصين أيضاً إلّا أن تروا ما لا أری، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه والشاهد يری ما لا يری الغائب.

يا بنی إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخّرها لشیء، صلّها واسترح منها فإنّها دين، وصلّ فی جماعه ولو علی رأس زُجّ، ولا تنامنّ علی دابّتک فإنّ ذلک سريع فی دبرها وليس ذلک من فعل الحکماء إلّا أن تکون فی محمل يمکنک التمدّد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتک وابدأ بعلفها فإنّها نفسک، وإذا أردتم النزول فعليکم من بِقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربه وأکثرها عُشباً، وإذا نزلت فصلّ رکعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتک فأبعد المذهب فی

الأرض، وإذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثمّ ودّع الأرض الّتى حللت بها وسلّم عليها وعلى أهلها فإنّ لكلّ بُقعه أهلًا من الملائکه، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ وتصّدق منه فافعل. وعليك بقراءه كتاب اللّه مادمت راكباً، وعليك بالتسبيح مادمت عاملاً وعليك بالدعاء مادمت خالياً، وإيّاك والسير فى أوّل اللّيل وسر فى آخره، وإيّاك ورفع الصوت. يا بنى سافر بسيفك وخُفّك وعِمامتك وحِبالك وسِقائك وخُيوطك ومِخرَزك وتزوّد معك من الأدويه فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلاّ فى معصيه اللّه ».

هذا ما يتعلّق بكلى السفر.

ويختصّ سفر الحج بأمور أُخر:

منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحَفاء على الانتعال، إلاّ أن يضعفه عن العباده أو كان لمجرّد تقليل النفقه، وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليه الركوب، وروى: «ما تقرب العبد إلى اللّه بشىء أحبّ إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، وأنّ الحجّه الواحده تعدل سبعين حجّه. وما عبد اللّه بشىء مثل الصمت والمشى إلى بيته».

ومنها: أن تكون نفقه الحج والعمره حلالاً طيباً، فعنهم عليه السلام : «إنّا أهل بيت حج صَرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا». وعنهم عليه السلام : «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبّيك عبدى ولا سعديک». وعن الباقر عليه السلام : «من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالاً من غُلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه ولا صدقه ولا حجّ ولا عمره».

ومنها: استحباب نيّه العود إلى الحج عند الخروج من مكّه وكراهه نيّه عدم العود، فعن النّبى صلى الله عليه و آله وسلم : «من رجع من مكّه وهو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، ومن خرج من مكّه ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه». وعن

الصادق علیه السلام مثله مستفیضاً، وقال لعیسی بن أبی منصور: «یا عیسی، إنّی أحبّ أن یراک اللّه فیما بین الحجّ إلی الحجّ وأنت تتهیأ للحج».

ومنها: البدأه بزیاره النّبی صلی الله علیه و آله وسلم لمن حجّ علی طریق العراق.

ومنها: أن لا- یحجّ ولا- یعتمر علی الإبل الجلاله، ولکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها ولا یسری إلی ما یسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

ومن أهمّ ما ینبغی رعایته فی هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه علی تصحیح النّیه وإخلاص السریره وأداء حقیقه القربه والتجنّب عن الریاء والتجرّد عن حبّ المدح والثناء، وأن لا یجعل سفره علی ما علیه کثیر من مترفی عصرنا من جعله وسیله للرفعه والافتخار بل وصله إلی التجاره والانتشار ومشاهده البلدان وتصفّح الأمصار، وأن یراعی أسراره الخفیه ودقائقه الجلیّه کما یفصح عن ذلک ما أشار إلیه بعض الأعلام:

إنّ اللّه تعالی سنّ الحجّ ووضعه علی عباده إظهاراً لجلاله وکبریائه وعلوّ شأنه وعِظَم سلطانه، وإعلاناً لرق النّاس وعبودیّتهم وذلهم واستکانتهم، وقد عاملهم فی ذلک معامله السلاطین لرعایاهم والملّاک لممالیکهم، یستذلونهم بالوقوف علی باب بعد باب واللبث فی حجاب بعد حجاب، وإنّ اللّه تعالی قد شرّف البیت الحرام وأضافه إلی نفسه واصطفاه لقدسه وجعله قیاماً للعباد ومقصداً یؤمّ من جمیع البلاد، وجعل ما حوله حرماً وجعل الحرم آمناً وجعل فیه میداناً ومجالاً وجعل له فی الحلّ شبیهاً ومثالاً، فوضعه علی مثال حضره الملوک والسلاطین، ثمّ أذّن فی النّاس بالحج لیأتوه رِجالاً ورُکباناً من کل فَجّ وأمرهم بالإحرام وتغییر الهیئه واللباس شُعثاً غُبراً متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتّلبیه وإجابه الدعوه، حتّی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول وأوقفهم فی حجبه یدعونه ویتضرّعون إلیه، حتّی إذا طال

تضرّعهم واستكانتهم ورجموا شياطينهم بجمارهم وخلعوا طاعه الشيطان من رقابهم أذن لهم بتقريب قربانهم وقضاء تَفَثهم ليطهّروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم وبينه وليزوروا البيت على طهاره منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبوديه؛ فجعلهم تاره يطوفون فيه ويتعلّقون بأستاره ويلوذون بأركانه وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعَدْواً ليتبيّن لهم عزّ الربوبيه وذلّ العبوديه وليعرفوا أنفسهم ويضع الكبر من رؤوسهم ويجعل نير الخضوع فى أعناقهم ويستشعروا شعار المذلّه وينزعوا ملابس الفخر والعزّه، وهذا من أعظم فوائد الحج.

مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام والوقوف فى المشاعر العظام لأحوال المحشر وأهوال يوم القيامه، إذ الحج هو الحشر الأصغر وإحرام النّاس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبه والشَّقاء أشبه شيء بخروج النّاس من أجداثهم وتوشّحهم بأكفانهم واستغاثتهم من ذنوبهم وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج فى طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوَجِل المضطرب المدهوش الطالب مَلجأً ومَفزعاً نحو أهل المحشر فى أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال الشعب والطلال ولدى وقوفه بموافقه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامه من عظائم يوم الحشر وشدائد النشر. عصمنا اللّه وجميع المؤمنين ورزقنا فوزه يوم الدّين، آمين ربّ العالمين.

ص :٢٣

فصل فی وجوب الحج

اشاره

من أرکان الدین الحج، وهو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال والنساء والخناثی بالکتاب والسنّه والإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره، ومنکره فی سلک الکافرین، وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم، وترکه من غیر استخفاف من الکبائر، ولا یجب فی أصل الشرع إلاّ مرّه واحده فی تمام العمر، وهو المسمّی بحجه الإسلام، أی الحج الّذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه والصوم والخمس والزکاه، وما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولابدّ من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکّد أو الوجوب علی البدل[۱] بمعنی أنّه یجب علیه فی عامه وإذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا.

الشَرح:

فصل فی وجوب الحج

الحج واجب

[۱] بأن یقیّد مثل صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام «قال: إن اللّه فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام»(۱) بمادام لم یأت به ولو مره واحده، بقرینه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۶، الباب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والکافی ۴ : ۲۶۵ / ۵.

ویمکن حملها علی الوجوب الکفائی[۱] فإنّه لا یبعد وجوب الحج کفایه علی کل أحد فی کلّ عام إذا کان متمکّناً بحیث لا تبقی مکّه خالیه من الحجّاج، لجمله من الأخبار الدالّه علی أنّه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج، والأخبار الدالّه علی أنّ علی الإمام کما فی بعضها وعلی الوالی کما فی آخر أن یجبر النّاس علی الحج والمقام فی مکّه وزیاره الرسول صلی الله علیه و آله وسلم والمقام عنده وأنّه إن لم یکن لهم مال أنفق علیهم من بیت المال.

الشَرح:

مثل صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبداللّه علیه السلام «ما کلّف اللّه العباد إلاّ ما یطیقون ــ إلی أن قال ــ وکلّفهم حجه واحده وهم یطیقون أکثر من ذلک»(۱). ویناسب هذا التقیید ما ذکره الإمام علیه السلام فی صحیح علی بن جعفر بعد قوله علیه السلام : إنّ اللّه فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام وذلک قوله «وللّه علی النّاس حجُّ البیت من استطاع إلیه سبیلاً ومن کفر فإن اللّه غنی عن العالمین». ولذا سأل علی بن جعفر أخاه علیه السلام بعد ذلک «قال قلت له: فمن لم یحج منّا فقد کفر؟ قال: لا، ولکن من قال لیس هذا هکذا فقد کفر». ووجه سوءاله أنه استفاد کون ما ذکره الإمام علیه السلام عین ما ذکره اللّه فوجّه السوءال عن الکفر الوارد فی الآیه. والمراد بالجده بکسر الجیم وتخفیف الدال، الغنی والحصول علی المال.

الوجوب الکفائی للحج

[۱] وأمّا الوجوب الکفائی فلا یبعد القول به کما یظهر ذلک من صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام إن ناساً من هوءلاء القصاص یقولون: إذا حج الرجل حجه ثم تصدّق ووصل کان خیراً له، فقال علیه السلام :

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۱۹، الباب ۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والمحاسن: ۲۹۶ / ۴۶۵.

(مسأله ١) لا خلاف فی أنّ وجوب الحج بعد تحقّق الشرائط فوری، بمعنی أنّه یجب المبادره إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا. ویدلّ علیه جمله من الأخبار، ولو خالف وأخّر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیاً، بل لا یبعد کونه کبیره[١] کما صرّح به جماعه، ویمکن استفادته من جمله من الأخبار.

الشَرح:

کذبوا؛ لو فعل هذا الناس لعطّل هذا البیت، إن اللّه جعل هذا البیت قیاماً للناس(١). وفی الصحیح المروی فی الفقیه عن حفص بن البختری وهشام بن سالم ومعاویه بن عمّار وغیرهم عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لو أنّ الناس ترکوا الحج لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک وعلی المقام عنده، ولو ترکوا زیاره النبی صلی الله علیه و آله وسلم لکان علی الوالی أن یجبرهم علی ذلک. وعلی المقام عنده، فإن لم یکن لهم أموال أنفق علیهم من بیت مال المسلمین»(٢).

وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوری

[١] وجوب الخروج إلی الحج فی عام الاستطاعه بحیث یعد ترکه عصیاناً ویجب فعله فی السنه الآتیه واضح کما هو مقتضی أخبار تسویفه ککون ترکه أصلاً من الکبائر الموبقه وأما استفاده کون ترکه فی أول عام للاستطاعه مع فرض الإتیان به فیما بعد من الکبائر فلا یخلو عن تأمل؛ فإنه وإن ورد فی صحیح عبدالعظیم الحسنی ــ إن ترک الفریضه من الکبائر ــ إلا أن المذکور فی الکتاب وجوبه علی من استطاع إلیه سبیلاً لا وجوبه نفس عام الاستطاعه، لکن قد یقال بأنه یکفی فی صدق ترک الفریضه تطبیقه فی بعض الأخبار علی ترکه فی عام الاستطاعه کما هو ظاهر صحیحه

١- (١) وسائل الشیعه ١١: ٢٢، الباب ۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ٨، وعلل الشرائع: ۵٢٢ / ۴.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١١: ٢۴، الباب ۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ٢، والفقیه ٢: ٢۵٩ / ١٢۵٩.

(مسأله ۲) لو توقّف إدراك الحجّ بعد حصول الاستطاعه على مقدّمات من السفر وتهيئه أسبابه وجب المبادره إلى إتيانها على وجه يدرك الحج فى تلك السنه، ولو تعددت الرفقه وتمكّن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامه وإدراكاً[۱]، ولو وجدت واحده ولم يعلم حصول اخرى أو لم يعلم التمكّن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأُولى أو يجوز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال: أقواها الأخير، وعلى أى تقدير إذا لم يخرج الشَرح:

معاويه بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال: قال اللّه تعالى: «وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا». قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوَّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام اذا هو يجد ما يَحجّ به(۱). وهذا الذيل فى الصحيحه وغيرها _ وإن مات على ذلك . . . الخ _ عام لمن اعتقد تمكّنه من الإتيان به فى السنه الآتيه أو غيرها ومن لم يعتقد بذلك.

وجوب المبادره لتهيئه مقدمات السفر للحج

[۱] مع الوثوق بالإدراك والسلامه _ كما هو ظاهر الفرض _ فلا يلزم اختيار الخروج مع الأوثق، نعم إذا احتمل عدم الإدراك من الخروج مع البعض فلا يبعد تعيّن الخروج مع غيره ولا يكفى مطلق الظن بالتمكن كما هو مقتضى قاعده الاشتغال بعد فعليه التكليف وإحراز اجتماع قيود موضوع الوجوب.

وأمّا مثل تأخير قضاء الصلاه، حيث ذكروا جوازه إلى حين حصول أماره الموت، فلأن قضاءها واجب موسع وتمكن المكلف منه غير منوط بحصول الإمور

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۱۸ / ۵۲.

مع الأولى واتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقر عليه الحج[١]، وإن لم يكن آثماً بالتأخير لأنّه كان متمكّناً من الخروج مع الأُولى، إلاّ إذا تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

الشَرح:

الخارجه عن اختياره نوعاً، فإذا كان المكلف سالماً فهو على وثوق بقضائها، بخلاف التمكن من الحج عام استطاعته فإن طرو المانع منه أو عدم إمكان إدراكه في وقته أمر عادى.

وبالجمله، مقتضى الاشتغال اليقينى بالحج فى عامه هو الخروج عن عهدته وعدم جواز التأخير بما يحتمل معه عدم إمكان إدراك الحج.

لا يجوز تأخير الخروج مع الرفقه الأُولى إلاّ مع الوثوق

[١] لما قد يقال من أنّ تماميه شرائط وجوب الحج فى عامه موجبه لتكليفه به واقعاً فيصير الحج ديناً عليه، كما هو مقتضى بعض الروايات، فيجب الإتيان به حال حياته ولو مع عدم بقاء استطاعته، فيجب قضاوءه من تركته مع موته قبل القضاء، ولكن لا يخفى أن الإتيان به مع بقاء استطاعته فى السنه اللاحقه لا خلاف فى لزومه لتحقق شرائط وجوبه، وأما مع عدم بقائها كما هو ظاهر المتن فلا موجب للاستقرار، فإنّ جواز تأخير الخروج مع الوثوق بإدراكه معه إذن فى إتلاف استطاعته ولو كان الجواز المزبور ظاهرياً، كما أنه لو خرج مع قافله ولم يدرك الحج اتفاقاً لعارض على القافله بحيث لو خرج مع قافله أُخرى لأدركه لم يكن ذلك موجباً للاستقرار مع عدم بقاء استطاعته للسنه الآتيه. وما ذكر من استفاده صيرورته ديناً من بعض الروايات لا يخفى ما فيه، فان موردها تسويف الحج أو فى فرض الاستقرار، فالأول كصحيح معاويه بن عمار قال: قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت . . .». قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه وإن كان سوَّفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك

....

الشَرح:

شريعه من شرائع الإسلام اذا هو يجد ما يَحجّ به(۱). والثانی مثل روایه حارث بیّاع الأنماط أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أوصی بحجه؟ فقال: «إن كان صروره فهی من صلب ماله، إنما هی دین علیه وان كان قد حجّ فهی مِنَ الثلث»(۲).

والحاصل: ان استقرار وجوب الحج مع عدم بقاء استطاعته إنما هو فی صوره التأخیر بنحو التهاون والتسویف، ولیس كذلك مع العذر فی ترك الحج ولو كان عذره التأخر فی الخروج مع الرفقه مع الوثوق بإدراك الحج.

۱- (۱) تقدم تخریجه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والفقیه ۲: ۲۷۰ / ۱۳۱۶.

فصل

فی شرائط وجوب حجّه الإسلام

وهی أُمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل[۱]؛ فلا یجب علی الصبی وإن کان مراهقاً، ولا علی المجنون وإن کان أدواریاً إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال، ولو حجّ الصبی لم یجزئ عن حجّه الإسلام وإن قلنا بصحّه عباداته وشرعیتها کما هو الأقوی وکان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ؛ ففی خبر مسمع عن الصادق علیه السلام : «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضه الإسلام». وفی خبر إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج قال علیه السلام : «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت».

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوب الحج

أولاً: البلوغ والعقل

[۱] لا خلاف فی اعتبار البلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبی ما لم یبلغ. وفی صحیح إسحاق بن عمّار المروی فی الفقیه عن صفوان عنه قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم. وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت»(۱). وقد روی فی الفقیه عن أبان عن الحکم قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام «یقول: الصبی إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر»(۲). والتقیید بالغایه قرینه علی أن المراد بحجه الإسلام الحج المندوب، کما أطلق لفظ حجه الإسلام علی حج النائب حتی یستطیع ـ وفی الوسائل أبان بن الحکم ـ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۵، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۷ / ۱۲۹۸.

(مسأله ۱) یستحبّ للصبی الممیز أن یحج[۱] وإن لم یکن مجزئـاً عن حجّه الإسـلام، ولکن هل یتوقّف ذلک علی إذن الولی أو لا؟ المشهور، بل قیل لا خلاف فیه، أنّه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهَدی والکفاره، ولأنّه عباده الشَرح:

ولکن الظـاهر هو أبـان عن الحکم؛ فـإن أبان بن الحکم غیر مـذکور فی الرجال، مع أن ظاهر کلام الصـدوق فی المشـیخه أن ما یروی عن أبان مطلقاً هو أبان بن عثمان، فإنه قـد أطلق أبان فی غیر واحد من الموارد مع کون المراد به أبان بن عثمان کما یظهر ذلـک للمتتبع. والحکیم المروی عنه هنـا هو الحکم بن الحکیم الصـیرفی الخلاـد بقرینه مثـل الروایه السـابقه من الباب ۱۱ روایه اخری له مثل الروایه السابقه مذکوره فی الباب ۱۶ الحدیث ۷.

وأما اعتبار العقل فان کل تکلیف وثواب وعقاب وإعطاء وأخـذ بالعقل کما هو مـدلول غیر واحـد من الروایات، کصـحیح هشام وغیره من الروایـات فی مقـدمه العبادات من الوسائل وغیرها من الأبواب. نعم إذا کان جنونه أدواریاً وکان وقت إفاقته وافیاً بتمام الأعمال کان مکلفاً به کالتکلیف بغیره من الصلاه والصیام وغیرهما حین إفاقته.

یستحب الحج للصبی الممیز

[۱] کمـا تـدل علیه الروایات الوارده فی کیفیه حـج الصبیان کصـحیحه إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبـداللّه علیه السـلام عن غلمـان لنـا دخلوا معنـا مکه بعمره وخرجوا معنـا إلی عرفـات بغیر إحرام. قـال: قـل لهم یغتسـلون ثم یحرمون، واذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم(۱).

ویستفاد ذلک أیضاً مما دل علی أن الصبی إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحدیث ۷، والکافی ۴: ۳۰۴ / ۶.

متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، وفيه أنّه ليس تصرّفاً مالياً وإن كان ربّما يستتبع المال، وأنّ العمومات كافيه فى صحته وشرعيته مطلقاً،

الشَرح:

ولكن الكلام فى اشتراط حجه بإذن وليه الشرعى وهو الأب والجد للأب أو الوصى لأحدهما أو الحاكم مع فقدهم. المنسوب للمشهور بل نفى عنه الخلاف هو الاشتراط _ لوجهين أشار إليهما _ المستفاد من أن العباده أمر توقيفى، فاللازم إحراز مشروعيتها والمتيقن منها صوره حج الصبى بإذن الولى، ولأن الحج يستلزم صرف المال الموقوف على إذن الولى كتحصيل الهدى والكفاره ولكن كليهما لا يثبت الاشتراط فإن ما ورد فى صحيح معاويه بن عمّار «انظروا من كان معكم من الصبيان وقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر الحديث»(۱) عام للصبى الذى معه وليه وغيره، ودعوى ورودها على نحو القضيه فى واقعه لعلم الإمام عليه السلام بوجود أولياء الصبيان أو وكلائهم كدعوى أن ذيلها «ومن لا يجد فليصم عنه وليه» لا تمنع من الإطلاق، فإن المقصود بالولى فى الصحيح هو من يتولى أمر الصبى وإن لم يكن ولياً شرعياً أو مأذوناً منه كما يأتى، وكونها وارده فى قضيه خاصه غير ظاهر فضلاً عن فرض علم الإمام بحالهم. وما فى المتن من كون العمومات كافيه فى مشروعيته ولو بدون إذن وليه فغير بعيد إذا كان المراد منه ما ذكرناه من التمسك بالإطلاق أو كان المراد منه ما ورد فى فضل الحج واستحبابه كصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : «ودّ من فى القبور لو أن له حجه واحده بالدنيا وما فيها»(۲)، وصحيح سيف التمار المروى فى العلل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان أبى يقول: الحج أفضل من الصلاه والصيام»(۳)، بلحاظ أن الصلاه والصيام مشروعان للصبى المميّز فحجه أفضل، كما أن موده أهل القبور عامه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱۰، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۲۳ / ۶۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۱۲، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۷، وعلل الشرائع: ۴۵۶/ ۱.

فالأقوى عـدم الاشتراط فى صـحته وإن وجب الاستئذان فى بعض الصور. وأمّا البالغ فلا يعتبر فى حجّه المندوب إذن الأبوين[١] إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأمّا فى حجّه الواجب فلا إشكال.

الشَرح:

لمن كان من أهل القبور كبيراً أو صبياً مميزاً. نعم تحصـيل ثوبى الإحرام والهدى الموقوفين على صـرف ماله يحتاج لإذن الولى، وهـذا غير اشتراط حجه بإذن الولى. وأما الكفارات فلا يبعـد القول بعدم ثبوتها فى حقه فإنها من الجزاء على العمل المرفوع عنه، وإن لم نقـل بـذلک فعليه الكفـاره ويجب عليه أن يأتى بها بعـد بلوغه، أو يجب على الولى أن يخرجها من ماله حال صـغره كما يخرج سائر ديونه.

لا يعتبر فى الحج المندوب للبالغ إذن الأبوين

[١] قد يقال بالاشتراط لوجهين:

١ ــ إن سفره بدون إذنهما غير جائز.

٢ ــ ورود اعتبـار إذنهمـا فى حجه فى بعض الأخبـار، وهى روايه نشـيط بن صالـح عن هشام بن الحكم المرويه فى الحـدائق عن الصـدوق فى كتاب العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروک بن عبيد عن نشـيط بن صالـح عن هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السـلام : «قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم : من فقه الضـيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد ونصحه وطاعته لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولـد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصـلى تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضـيف جاهلًا وكانت المرأه عاصيه وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»(١). ودلالتها ظاهره، ولكن رويت فى الفقيه

١- (١) وسائل الشيعه ١٠: ۵٣٠، الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ٢، والحدائق ١۴: ۶۶ مع تفاوت.

....

الشَرح:

والكافى(١) خاليه عن ذكر الصلاه تطوعاً وذكر الحج تطوعاً، مع أن الصدوق بعد نقلها قال ـ قال محمد بن على موءلف هذا الكتاب جاء الخبر هكذا ـ ولكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى ترك الحج تطوعاً كان أو فريضةً ولا فى ترك الصلاه فى ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضه ولا فى شىء من ترك الإطاعات وناقشه فى الحدائق بأنه لم يرد فى النقل معارض لها مع أنها موءيده بجمله من الأخبار الداله على وجوب إطاعتهما على الولد وإن لزم منه الخروج من أهله وماله.

أقول: الظاهر نظره قدس سره إلى خبر محمد بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام ان رجلًا أتى النبى صلى الله عليه و آله وسلم فقال: أوصنى. قال: لا تشرك باللّه شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديک فأطعهما وبرّهما حيين أو ميتين، وإن أمراک أن تخرج من أهلک ومالک فافعل فإن ذلک من الإيمان(٢). ولكن لا ـ يخفى أن الروايه عن هشام بن الحكم لضعف سندها بأحمد بن هلال وعدم إمكان الأخذ بمدلولها بغض النظر عن السند لا يمكن الالتزام بها، فان الصدوق والكلينى روَياها فى الفقيه والكافى عن أحمد بن هلال من غير إضافه الحج والصلاه، فلا يبعد أن الزياده وقعت من بعض الرواه عن أحمد بن هلال ولو سهواً. ومع قطع النظر عن ذلک، فلا يحتمل اشتراط الصلاه تطوعاً بإذن الأبوين أو الوالد، وخبر محمد بن مروان ضعيف، مع أن بر الوالدين فى الحياه وما بعدها غير واجب كما هو ظاهر عده من الإيمان، وأما حرمه سفر الولد بدون إذن الوالد فهى غير ثابته أيضاً، وإنما الثابت عدم جوازه إذا كان موجباً لأذى

ص: ٣٥

١- (١) الكافى ۴: ١۵١ / ٢، والفقيه ٢: ٩٩ / ۴۴۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۶ و ٢١ : ٢٢۶ و ۴٨٩، الباب ٢٩ من أبواب الأمر والنهى، الحديث ۵ والباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ۴.

(مسأله ۲) یستحبّ للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف لجمله من الأخبار، بل وکذا الصبیه وإن استشکل فیها صاحب المستند[۱]، وکذا المجنون[۲] الشَرح:

الوالدین إن کان بقصد إیذائهما لصدق العقوق علیه. وبالجمله: اشتراط حج الولد البالغ تطوعاً بإذن الوالدین غیر ثابت، بل مقتضی الإطلاق فی الترغیب فی الحج مندوباً عدم الاشتراط، علی ما تقدم فی حج الصبی.

یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز

[۱] وجه إشکاله ورود ما دلّ علی الإحجاج فی الصبی لا فی الصبیه، والمشروعیه تحتاج للدلیل، ولکن لا یخفی أن ذکر الصبی بغلبه الابتلاء به لا لغرض التقیید، وقد ورد فی صحیح إسحاق بن عمّار عن ابن عشر سنین یحج. قال: علیه حجه الإسلام إذا احتلم وکذا الجاریه علیها الحج إذا طمثت(۱) وکما أنه لا فرق بین حج الصبی فی صغره وحج الصبیّه فی المشروعیه وعدم الإجزاء عن حجه الإسلام فکذلک لا فرق بینهما فی الحج بهما _ وربما یستدل علی ذلک بروایه یونس بن یعقوب عن أبیه: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «إن معی صبیه صغاراً وأنا أخاف علیهم البرد، فمن أین یحرمون؟ قال: ائت بهم العرج فلیحرموا منها، فإنک إذا أتیت بهم العرج وقعت فی تهامه. ثم قال: فإن خفت علیهم فأتِ بهم الجحفه»(۲). ولکن فی سندها إشکال؛ فإن یونس یرویها عن أبیه ولا توثیق لأبیه _ ودلالتها مبنیه علی أن لفظ _ الصبیه _ وإن کان جمعاً للصبی لکنه یعم الذکر والأُنثی ولو من باب التغلیب، والعمده عدم احتمال الفرق بین الصبی والصبیه.

[۲] ذکر ذلک الأصحاب، ولکن إلحاقه بالصبی غیر الممیز لا یخلو عن إشکال

۱– (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.
۲– (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۳.

وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه. والمراد بالإحرام به جعله محرماً[۱] لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبی الإحرام ويقول: اللّهمّ إنّی أحرمت هـذا الصبی . . . الخ، ويأمره بالتلبيه، بمعنی أن يلقنه إيّاها، وإن لم يكن قابلاً يلبی عنه، ويجنبه عن كـلّ ما يجب علی المحرم الاجتناب عنه، ويأمره بكل فعل من أفعال الحـج يتمكّن منه، وينوب عنه فی كل ما لا يتمكّن، ويطوف به ويسعی به بين

الشَرح:

لورود الروايه، واحتمـال الفرق بينه وبين المجنون موجوده، ولـذلک يجب أن يكون إحجاجه بقصـد الرجاء، بخلاف الصبی فإن إحجاجه مسـتحب والولی مسـتحق للثواب عليه. وفی صـحيحه عبداللّه بن سـنان عن أبی عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول: مرّ رسول اللّه صـلی الله عليه و آله وسـلم برويثه وهو حـاج، فقـامت إليه امرأه ومعها صبی لها، فقالت: يا رسول اللّه، أيحـج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولک أجره(۱).

[۱] هـذا فيما إذا أمكن للصبی غير المميز التلبيه ولو بالتلقين بعـد قول الولی «اللّهمّ إنی أحرمت هذا الصبی» ظاهر فإن نيه الإحرام لا يمكن أن يتصدی لها الصبی غير المميز. وفی صـحيح معاويه بن عمار عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيـان فقـدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر، ويصـنع بهم ما يصـنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمی عنهم»(۲). وخبر محمد بن الفضيل: «سألت أبا جعفر الثانی عليه السلام عن الصبی متی يحرم به؟ قال: إذا أثغر»(۳). وأمّا ما فی صحيح عبدالرحمن بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۶/ ۱۶ والاستبصار ۲: ۱۴۶ / ۴۷۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.

۳- (۳) وسائل الشـيعه ۱۱: ۵۵، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشـرائطه، الحديث ۲، والكافی ۴: ۲۷۶ / ۹، والاستبصار: ۲ / ۱۴۶ / ۴۷۸.

الصـفا والمروه، ويقف به فی عرفات ومنی، ويأمره بالرمی، وإن لم يقـدر يرمی عنه، وهكـذا يأمره بصـلاه الطواف، وإن لم يقدر يصلّی عنه، ولابدّ من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصوره الوضوء[١]، وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

(مسأله ٣) لا يلزم كون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی، بل يجوز له ذلك وإن كان محلًّا[٢].

(مسأله ۴) المشـهور علی أنّ المراد بـالولی فی الإـحرام بـالصبی الغير المميز الولی الشـرعی من الأب والجـد والوصـی لأحـدهما والحـاكم وأمينه أو وكيل أحـد المـذكورين، لا مثل العمّ والخال ونحوهما والأجنبی، نعم ألحقوا بالمـذكورين الأم وإن لم تكن ولياً الشَرح:

الحجّاج عن أبی عبداللّه عليه السـلام : «إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه»(١)، فهو محمول علی صوره عـدم تمكنه من التلبيه ولو بـالتلقين فيلبّی عنه وليه. ولـذلك ذكر عليه السـلام فی صـحيح معـاويه بن عمـار يطاف بهم ويرمی عنهم، حيث إنّ الرمی مما لا يتيسر للصبی بخلاف الطواف، وقد ورد فی صحيح زراره: «فإن لم يحسن أن يلبی لبوا عنه»(٢).

يجب أن يكون الصبی طاهراً ومتوضئاً

[١] لاـ يبعـد أن يكون إجراء الوضوء للصبی كتلبيته؛ فكما أن الولی المتصـدی لقصـد إحرامه يأمر الطفل بالتلبيه فيلبی الطفل ولو بـالتلقين فكـذلك يقصـد الولی إجراء الوضوء، فـإن تمكن الطفـل من الغسـل والمسـح فهو، وإلاّـ قـام الولی بمباشـرته، كمـا هو المستفاد من صحيح زراره المتقدمه عن أحدهما عليهماالسلام .

[٢] لأصاله البراءه عن اشتراط إحجاجه بإحرام الولی مع إمكان نفی الاشتراط

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٨۶، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، والكافی ۴ : ٣٠٠ / ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ٢: ٢۶۵ / ١٢٩١.

شرعیاً للنص الخاص فیها، قالوا: لأنّ الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین، فلا یترتّب أحکام الإحرام إذا کان المتصدّی غیره. ولکن لا ـ یبعد کون المراد الأعم منهم وممّن یتولّی أمر الصبی[١] ویتکفّله وإن لم یکن ولیّاً شرعیاً لقوله علیه السلام : «قدموا من کان معکم من الصبیان إلی الجحفه أو إلی بطن مر . . . الخ»، فإنّه یشمل غیر الولی الشرعی أیضاً، وأمّا فی الممیز فاللازم إذن الولی الشرعی إن اعتبرنا فی صحه إحرامه الإذن.

(مسأله ۵) النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی[٢] إلّا إذا الشَرح:

بإطلاق بعض الأخبار، کقوله علیه السلام : «فقالت إذا کان یوم الترویه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه»(١). فانه عام لما إذا کان المحرم عنه غیر محرم لنفسه.

الولی فی الاحرام هو الولی الشرعی

[١] إنّ القول باختصاص الحکم بالولی الشرعی وإن کان مشهوراً بین الأصحاب واستثنوا من ذلک الاُم لصحیح عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: مرّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم برویثه وهو حاج، فقامت إلیه امرأه معها صبی لها فقالت: یا رسول اللّه، أیحج عن مثل هذا؟ فقال صلی الله علیه و آله وسلم : نعم، ولک أجره(٢). ولکن الأظهر عدم الاختصاص بالولی الشرعی إذا لم یکن إحجاجه متوقفاً علی التصرف فی مال الصبی، ولا یبعد إطلاق صحیح معاویه بن عمّار فی قوله علیه السلام : «انظروا إلی من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه»(٣)، لفرض ما إذا کان الصبی مع غیر ولیّه الشرعی علی ما تقدم.

[٢] فإنّ المقدار المصروف من مال الصبی نفقته المعتاده، وما زاد عن ذلک من

١- (١) وسائل الشیعه ١١: ٢٨۶، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ١، والکافی ۴: ٣٠٠ / ۵.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١١: ۵۴، الباب ٢٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ١، التهذیب ۵: ۶ / ١۶.

٣- (٣) وسائل الشیعه ١١: ٢٨٧، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ٣، الفقیه ٢: ٢۶۶ / ١٢٩۴.

كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له.

(مسأله ۶) الهدی علی الولی[۱]، وكذا كفاره الصيد[۲] إذا صاد الصبی، وأمّا الشَرح:

نفقه السفر فصرفه من ماله خلاف مصلحته، فهو علی وليّه. نعم لو اقتضت مصلحه الصبی السفر جاز الإنفاق من ماله.

[۱] وهو مقتضی ما ورد فی صحيح إسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام : واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم(۱) وما ورد فی صحيح زراره: قلت: ليس لهم ما يذبحون. قال: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار(۲) إلّا أنه لا يبعد كون الهدی من مال الطفل مع عدم المال للولی كما يدل عليه إطلاق صحيح معاويه بن عمّار فی قوله عليه السلام : «ومن لا يجد الهدی منهم فليصم عنه وليّه»(۳). فان الظاهر رجوع ضمير الجمع إلی الأطفال لا إلی الأولياء، وإلّا كان ذكر وليّه مستدركاً. وبالجمله فان الطفل إذا لم يكن له مال وكان لوليّه مال ولو بمقدار الهدی الواحد فعليه أن يذبح عن الصغير ويصوم عن نفسه بدل هديه، كما هو المستفاد من صحيح زراره وصحيح معاويه بن عمّار، وإن كان للطفل مال فهديه من ماله، إذ لا دلاله فی وجوب الصوم علی الولی مع عدم المال للطفل علی كون هديه مع وجود مال له علی وليّه، وثبوت الهدی فی مال الطفل إنما فی فرض احتجاجه بأبيه أو جدّه للأب أو المأذون منهما وإلّا، فلا يجوز لمن حج به التصرف فی ماله، بل يكون علی من حج به الهدی عن الطفل، ومع عدم المال يذبح عنه ويصوم عن نفسه.

الهدی والكفاره علی الولی

[۲] كما ورد ذلک فی صحيح زراره «وإن قتل صيداً فعلی أبيه»(۴). وأمّا كفاره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۵، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۷، الكافی ۴: ۳۰۴ / ۶.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۳، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۴.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۱.

الکفارات الأخر المختصّه بالعمد فهل هی أیضاً علی الولی أو فی مال الصبی أو لا یجب الکفاره فی غیر الصید لأنّ عمد الصبی خطأ والمفروض أنّ تلک الکفارات لا تثبت فی صوره الخطأ؟ وجوه، لا یبعد قوّه الأخیر، إمّا لذلک وإمّا لانصراف أدلّتها عن الصبی، لکن الأحوط تکفل الولی بل لا یترک هذا الاحتیاط، بل هو الأقوی، لأنّ قوله علیه السلام : «عمد الصبی خطأ» مختص بالدیات، والانصراف ممنوع، وإلاّ فیلزم الالتزام به فی الصید أیضاً.

(مسأله ۷) قد عرفت أنّه لو حجّ الصبی عشر مرّات لم یجزئه عن حجّه الإسلام، بل یجب علیه بعد البلوغ والاستطاعه، لکن استثنی المشهور من ذلک ما لو بلغ وأدرک المشعر فإنّه حینئذٍ یجزئ عن حجّه الإسلام، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه، وکذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ کمل قبل المشعر، واستدلّوا علی ذلک بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فی العبد، علی ما سیأتی، بدعوی عدم خصوصیه للعبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الکمال ثمّ حصوله قبل المشعر. وفیه أنّه قیاس، مع أنّ لازمه الالتزام به فیمن حجّ متسکعاً ثمّ حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا یقولون به.

الثانی: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم یحرم من مکّه أحرم من حیث أمکنه. فإنّه یستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فیلزم أن یکون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولی، وفیه ما لا یخفی.

الشَرح:

غیر الصید فلیست علی ولیّه ولا فی ماله لقوله علیه السلام : «لیس علی الصبی شیء» ولرفع القلم عنه ــ وأمّا ما ورد من أن عمده خطأ ــ فقد قیل فی معناه أنه لیس علیه سائر الکفارات لسقوطها مع الجهل والنسیان، لکن لا یمکن المساعده علیه، لأن ظاهره ما إذا کان کل من العمد والخطأ موضوعاً لحکم خاص، فلا یجری علی عمد الصبی إلاّ

الثالث: الأخبار الدالّه على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه أنّ موردها من لم يحرم[۱] فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل، والأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعاً بل لا يخلو عن قوّه. وعلى القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد من أنّه هل يجب تجديد النيه لحجّه الإسلام أو لا؟ وأنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنّه هل يجرى فى حج التمتّع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

الشَرح:

حكم الخطأ، كما فى مورد كون القصاص أو الديه على القاتل، وكون الديه على العاقله؛ فقد ورد فى تلك الروايات أن عمد الصبى خطأ تحمله العاقله. ولا يجرى الحديث فيما إذا كان أمره موضوعاً لحكم بغرض رفعه فى صوره الخطأ، كما إذا تكلّم الصبى فى صلاته متعمداً أو شرب فى صومه متعمداً فانه لا يمكن الحكم بصحه صلاته وصومه بدعوى أن عمد الصبى خطأ حتى إذا كان الصبى معتقداً عدم البطلان بذلك.

من أدرک المشعر فقد أدرک الحج

[۱] ليس موردها من لم يحرم للحج من قبل، بل هى من حيث الإحرام مطلقه، ولكنها لا تعم ما إذا أدرك المشعر بالغاً مع صغره قبله، فإنها ناظره إلى من فات عنه الوقوف بعرفه لا ـ أنه أدركه مع عدم كونه مكلّفاً بحجه الإسلام لصغره. وقد يقال فى وجه الإجزاء أن حج الصبى بعينه حجه الإسلام ولا فرق بينهما إلاّ بالاستحباب والوجوب، ويوءيده إطلاق حجه الإسلام عليه فى روايه أبان عن الحكم. والحاصل أنه ليست حجه الإسلام نوعاً من الحج والحج المندوب نوع آخر ليكون اجزاء الثانى عن الأول محتاجاً لدليل خاص، فالمقام نظير من بلغ أثناء صلاته فانه لا ينبغى التأمل فى صحتها وعدم الحاجه لإعادتها.

أقول: ما ورد فى صحيح إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام بعد السوءال عن

(مسأله ۸) إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجّه حجّه الإسلام[۱].

الشَرح:

ابن عشر سنين يحج؟ قال عليه السلام : عليه حجه الإسلام إذا احتلم وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت(۱) مقتضاه أن حج الإسلام هو الحج المأتى به بعد تحقق شرائط الوجوب. وعليه فلو أحرم الصبى ثم بلغ مع تحقق شرائط الإحرام وأمكنه تجديد الإحرام لحجه الإسلام فيحكم ببطلان إحرامه السابق، لأنه مأمور بعد بلوغه بالإحرام لحجه الإسلام، وإلّا كان إحرامه وحجه مستحباً ولا يجزى عن حجه الإسلام، فعليه الإتيان بحجه الإسلام مع بقاء استطاعته إلى السنه الآتيه.

إذا بلغ الصبى قبل أن يحرم فحجه حجه الإسلام

[۱] قد ظهر مما ذكرنا فى المسأله السابقه عدم انحصار حجه إسلامه بما إذا بلغ قبل إحرامه، بل لو بلغ بعد إحرامه مع تحقق سائر شرائط وجوب الحج يرجع إلى الميقات لتجديد إحرامه، ومع عدم إمكانه يحرم على الأظهر من موضعه ولو كان أمامه ميقات آخر، وذلك لأنه بعد إمكان تجديد الإحرام يكون إحرامه السابق محكوماً بالبطلان فهو ممن ترك الإحرام من الميقات أو ميقات أهله وحكمه الرجوع إلى الميقات إذا أمكن، وإذا دخل الحرم أو مكه وإن أتى بأعمال العمره ولم يمكنه الرجوع للميقات فيخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه، والأحوط بعد خروجه من الحرم الرجوع إلى ما أمكن كما يدل عليه صحيح معاويه بن عمّار «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم، فقالوا: لا ندرى أعليكِ إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم. فقال: إن كان عليها مهله فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فان لم يكن عليها مهله فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

....

الشَرح:

تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»(۱). حيث إنّ اختصاص الحكم بالحائض التی ترکت الإحرام جهلًا مع أن المناسب للمرأه هو تسهیل الأمر علیها لا یخلو عن بعد. إذن فالأمر فی من ترک الإحرام من المیقات کذلک. فیرفع الید بهذه الصحیحه عن إطلاق صحیح عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکه، فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحج. فقال: یخرج من الحرم ویحرم ویجزیه ذلک(۲). واحتمال حمل ما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار علی الاستحباب بعید جداً غیر مناسب مع موضوع الحکم ـ المرأه ـ ولکن هذا فیما إذا لم یکن ترک الإحرام من المیقات علماً وعمداً، وإلاّ فإن أمکن الرجوع والتدارک من المیقات فهو، وإلاّ حکم ببطلان إحرامه من غیر المیقات ولو من الطریق أو خارج الحرم کما هو مقتضی ما ورد فی عدم جواز الإحرام من غیر المیقات. ودعوی أن تارک الإحرام من المیقات عالماً متعمداً حکمه حکم الناسی والجاهل فلا یحکم ببطلان عمرته إذا تدارک إحرامه من غیر المیقات من خارج الحرم أخذاً بإطلاق صحیح الحلبی قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن رجل ترک الإحرام حتی دخل الحرم، فقال: «یرجع إلی میقات أهل بلاده الذی یحرمون منه فیحرم، فإن خشی أن یفوته الحج فلیحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج»(۳) لا ـ یمکن المساعده علیها، فان الإطلاق بمعنی ترک الاستفصال فی الجواب لا مورد له، لأن المکلف العازم علی الإتیان بالواجب لا یترکه علماً وعمداً، خصوصاً فی هذا الواجب الذی یحتاج إتیانه إلی موءنه وفی تدارکه صعوبه. وما ورد فی أن من کان

ص: ۴۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۹، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۳۲۵ / ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۳۲۴ / ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۲۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۷، والکافی ۴: ۳۲۳ / ۱.

(مسأله ۹) إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً فبان بعد الحج أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل[۱]، وكذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثانی من الشروط [۲]: الحريّه، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه أو بذل له مولاه الزاد والراحله. نعم لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشكال ولكن لا يجزئه عن حجّه الإسلام، فلو

الشَرح:

بمكه وأراد أن يعتمر فليحرم من خارج الحرم، فالمراد به العمره المفرده لا عمره التمتع.

كما أن ما ورد من أن العمره المفرده فی أشهر الحج لمن أراد البقاء إلی الحج تحسب عمره التمتع، موردها البعيد عن مكه الذی أحرم للعمره المفرده من الميقات، فراجع.

[۱] وذلك لما تقدم من أنّ حجه الإسلام المتعلق بها الوجوب هی ما تقع عند تحقق شرائطه، وحيث إنّ الحج من العبادات فالمعتبر فی صحته وقوعه بقصد القربه، وقصد امتثال الأمر الندبی لاعتقاده عدم بلوغه لكونه من الخطأ فی التطبيق لا ينافی قصد التقرب ولا يوجب تقييداً فی الحج فإن الواقع خارجاً هو الحج بعد تحقق شرائط وجوبه، نعم لو كان من قصده أن لا يأتی بالحج على تقدير بلوغه ووجوبه عليه فهذا أمر آخر موجب لفقد قصد التقرب إذا كان بنحو التعليق فی القصد.

ثانياً: الحريه

[۲] فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعاً؛ فحج المملوك بإذن مولاه وإن كان مشروعاً إلّا أنه لا يجزی عن حجه الإسلام بعد عتقه واستطاعته

اعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج ثمّ أعتق کانت علیه حجّه الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلًا». ومنها: «المملوک إذا حجّ وهو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق، فإن أُعتق أعاد الحج». وما فی خبر حکم بن حکیم: «أیّما عبد حج به موالیه فقد أدرک حجّه الإسلام» محمول علی إدراک ثواب الحج أو علی أنّه یجزئه عنها مادام مملوکاً لخبر أبان: «العبد إذا حج فقد قضی حجّه الإسلام حتّی یعتق» فلا إشکال فی المسأله. نعم لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراک المشعر أجزأه عن حجّه الإسلام بالإجماع والنصوص.

الشَرح:

کما یدل علیه صحیح ابن سنان عن الصادق علیه السلام ان المملوک إن حج وهو مملوک أجزأه إذا مات قبل أن یعتق وإن أعتق فعلیه الحج(۱) وصحیح علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: المملوک إذا حج ثم أعتق فان علیه إعاده الحج(۲) وفی معتبره مسمع بن عبدالملک عن الصادق علیه السلام ، قال: لو أنّ مملوکاً (عبداً) حج عشر حجج ثم أعتق کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع الی ذلک سبیلًا(۳). وکذلک ما ورد من أنّه لو أعتق وأدرک أحد الموقفین بعد الانعتاق أجزأه عن حجه الإسلام(۴)، حیث إنّ مقتضاه عدم الإجزاء مع عدم إدراکه أحد الموقفین بعد عتقه. وکیف کان فلا خلاف نصاً وفتوی فی أصل الحکم، وما ورد فی روایه حکم بن حکیم الصیرفی الخلّاد قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام أیّما عبد حج به موالیه فقد قضی حجه الإسلام(۵)، ناظر لاحتساب ما یأتیه حال رقّیته حجه الإسلام من حیث الثواب والمشروعیه لا أنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث الأول، والفقیه ۲: ۲۶۴ / ۱۲۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۹، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، التهذیب ۵: ۴ / ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والتهذیب ۵: ۵ / ۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۲ _ ۵۳، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲ _ ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۰، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والتهذیب ۵: ۵ / ۱۱.

ويبقى الكلام فى أَمور:

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّه للإحرام بحجّه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى وهو الأقوى؛ فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النّيه كفاه وأجزأه.

الثاني: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص وانصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعه عن المقام.

الشَرح:

حجه الإسلام حقيقه، نظير ما ورد فى الصبى انه إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر.

جهات أربع

وإنما يقع الكلام فى المقام فى جهات على ما أشار إليه الماتن:

الأُولى: هل يعتبر فى إجزاء حجه إذا أدرك المشعر بعد عتقه قصده حجه الإسلام أو لا؟ لا يبعد الثانى، فلو لم يعلم بعتقه قبل وقوفه فى المشعر إلاّ بعد الوقوف أو بعد تمام حجه، حكم بإجزائه؟ لإطلاق قوله عليه السلام ـ فى حسنه شهاب بن عبد ربه ـ فى عبد أعتق عشيه عرفه، قال: يجزى عن العبد حجه الإسلام(۱)، وقوله عليه السلام فى صحيح معاويه بن عمّار «مملوك أعتق يوم عرفه، قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»(۲) فإن المراد إدراك حجه الإسلام لكون حجه مشروعاً ولو كان رقاً، فمدلولها أنه إذا أدرك أحد الموقفين بعد عتقه حسب له حجه الإسلام من

۱– (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۸۹.

۲– (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۵۲، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والفقيه ۲: ۲۶۵ / ۱۲۹۰.

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا، أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی؟ قولان، الأحوط الأوّل، کما أنّ الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشعر، فلا یکفی إدراک الاضطراری منه، بل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین، وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشعر، لکن إذا کان مسبوقاً بإدراک عرفات أیضاً ولو مملوکاً.

الشَرح:

دون فرق بین علمه بعتقه وقصده حجه الإسلام فی أحد الموقفین أم لا.

الثانیه: هل یشترط فی اجزاء حجه عن حجه الإسلام استطاعته عند الدخول فی الإحرام ولو ببذل مولاه أو یکفی استطاعته حین عتقه، أو لا یشترط ذلک أیضا؟ ذکر الماتن أن الأقوی الأخیر لإطلاق الحسنه والصحیحه، ولکن لا یخفی أن الروایتین ناظرتان إلی أن الحریه المعتبره فی حجه الإسلام تعم ما إذا انعتق العبد قبل أحد الموقفین من دون اعتبار حصولها من أوّل الأعمال، وأمّا أن سائر الشرائط لحجه الإسلام غیر معتبره فی حج العبد المعتق قبل أحد الموقفین فلا دلاله لهما علی ذلک فضلاً عمّا إذا لم تحصل له الاستطاعه ولو بعد عتقه؛ ولذا لا یمکن الحکم بأن العبد إذا کان صبیاً وبلغ قبل أحد الموقفین یکون حجه أیضاً حجه الإسلام. فالحاصل أنه لا إطلاق فی الروایتین إلاّ من جهه عدم مانعیه الرقّیه قبل الموقفین عن کون حجه بعد إعتاقه فی أحد الموقفین حجه الإسلام.

الثالثه: هل المعتبر فی إجزاء حجه عن حجه الإسلام إدراکه أحد الموقفین حراً أو أن المعتبر إدراکه الوقوف بالمشعر بعد عتقه، أو یکفی فی الإجزاء إدراکه أحد الموقفین الاختیاریین بعد عتقه؟ الأظهر هو الأخیر، وذلک لما ورد فی صحیح معاویه بن عمّار «إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج»(۱). وقد ذکرنا فی محلّه أن

۱- (۱) تقدم تخریجه.

الرابع: هـل الحكم مختص بحـجّ الإفراد والقِران أو يجزى فى حـجّ التمتّع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثانى لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضـهم فقال بالأوّل لأنّ إدراك المشـعر معتقاً إنّما ينفع للحـج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه.
الشَرح:

مثـل عنوان الموقفين ينصـرف إلى الاختيـارى كانصـراف الوقت والقبله إلى الاختيـارى منهمـا، وعلى ذلك فإن أدرك الوقوف الاختيـارى بعرفه بعـد عتقه ثم فاته الوقوف الاختيارى بالمشـعر حكم بإجزاء حجه عن حجه الإسـلام مطلقاً بناءً على صـحه الحج بـإدراك الوقوف الاختيـارى بعرفه فقـط وأمّا بناءً على أنّ الحكم بالصـحه فيما إذا أدرك الوقوف بالمشـعر ولو الاضـطرارى منه يكون الحكم بالإـجزاء فى المقـام، كمـا أنه إذا فـاته الوقوف الاختيارى بعرفه أو حتى الوقوف الاضـطرارى بها وأدرك الوقوف الاختيـارى بالمشـعر بعـد عتقـه حكـم بـإجزاء حجه. نعم لـو فـاته الوقـوف الاختيـارى بكـل من عرفه والمشـعر وأدرك الوقـوف الاضطرارى فيهما أو فى المشعر فقط حكم بصحه حجِّه، ولكنه لا يجزى عن حجه الإسلام. ودعوى أن الانصراف إلى الاختيارى بدوى لا يمكن المساعده عليها بعد ملاحظه ما ورد من النهى عن اسـتقبال القبله واسـتدبارها عند التخلى والأمر بالتيمم إذا خاف فوت الوقت إلى غير ذلك، كما أن دعوى أنّ مقتضى صحيح معاويه بن عمّار الحكم بصحه الحج وإجزائه عن حجه الإسلام إذا لم يدرك العبد من الوقوفين إلاّ الوقوف بعرفه بعد عتقه وفات منه الوقوف بالمشعر رأساً لا يمكن المساعده عليها، فإن الصحيحه ناظره إلى بيان الإجزاء عن حجه الإسـلام بعـد الفراغ عن تحقق شـرائط صـحه الحج؛ فمفادها أن الحريه لا يعتبر حدوثها من أول أعمـال الحـج فى الحكم بالإجزاء، وأما سائر ما يعتبر فى صـحه الحـج ومنه إدراك الوقوف بالمشـعر ولو اضـطراراً فغير معتبر فى المقام، فلا دلاله للصحيحه على ذلك أصلاً.

وفيه مـا مرّ من الإطلاـق، ولا يقـدح ما ذكره ذلك البعض لأنّهما عمل واحـد، هـذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحـج، وأمّا إذا انعتق فى عمره التمتّع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

(مسأله ١) إذا أذن المولى لمملوكه فى الإـحرام فتلبّس به ليس له أن يرجع[١] فى إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هـل يصـحّ إحرامه ويجب إتمـامه أو يصـحّ ويكون للمولى حله أو يبطـل؟ وجوه أوجهها الأخير، لأنّ الصـحّه مشـروطه بالإذن المفروض سـقوطه بالرجوع، ودعوى أنّه دخل دخولاً مشـروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنّه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

الشَرح:

الرابعه: قـد يقـال إنّ مقتضـى صـحيح معـاويه بن عمّار اختصاص الحكم بالإجزاء بحـج الإفراد وحـج القِران فإنها ناظره إلى بيان إجزاء الحـج لاـ إجزاء العمره المعتـبره قبـل حجه الإسـلام فى حـج التمتع. ولكن لاـ يخفى أن عمره التمتع شـرط فى حـج التمتع وغالب الحـج هو حـج التمتع، ومقتضـى إطلاق الصـحيحه ــ أى عدم الاسـتفصال فى الجواب عن كون حج العبد حج التمتع أو غيره مع كون الغالب هو التمتع ــ عدم الفرق بين حج التمتع وغيره فى الإجزاء بإدراك أحد الموقفين بعد عتقه.

ليس للمولى الرجوع فى إذنه لمملوكه فى الإحرام

[١] ذكروا أن العبد إذا أحرم بإذن مولاه وجب عليه إتمام الحج أو العمره ورجوع المولى فى إذنه لا أثر له، فإنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. وقد يورد على ذلك كما عن صاحب المستند وبعض من تأخر عنه بأنه وإن لم يكن هناك نقاش

....

الشَرح:

فی کبری حرمه طاعه المخلوق فی فرض مزاحمتها لطاعه الخالق لاستقلال العقل بها بلا حاجه للاستدلال علیها بالنصوص کی یناقش فی ذلک بضعف السند إلاّ أنّ الصغری لهذه الکبری غیر متحققه فی المقام؛ لأن جمله من أعمال الحج والعمره منافیه لحق المولی، وبما أن منافع العبد ملک للمولی فلا یجوز له تفویتها علی مولاه بدون إذنه، ومجرد إحرامه بإذن مولاه لا یقتضی جواز سائر الأعمال بدون إذنه، نظیر ما إذا سافر المکلف للحج علی مرکب الغیر بعد إحرامه فإنه لا یحتمل الالتزام بأن مطالبه المالک لمرکبه لاـ أثر لها. وبعباره أخری: إتمام الحج والعمره مع رجوع المولی عن إذنه لیس من طاعه اللّه کی یقال بأنه لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق.

ومما ذکرنا یظهر وجه النظر فیما رتب علی ذلک من أنه لو بیع العبد المأذون فی إحرامه أو انتقل إلی ورثه مولاه بموته لم یجز للمشتری أو الوارث منعه عن إتمام مناسکه.

ولکن نظر الأصحاب فی حکمهم بعدم الأثر لرجوع المولی إلی أن إحرام العبد حیث وقع بإذن مولاه فصحته موضوع لوجوب إتمام العمل، نظیر ما إذا نذر العبد سفر الزیاره بإذن مولاه فانه یجب علی العبد مع صحه نذره الوفاء به ولا أثر لرجوع المولی عن إذنه بل ینتفی حقه علی عبده عند أمر الشارع بما ینهاه مولاه عنه. وقد استفید مما ورد فی المحصور والمصدود ومن لم یدرک الموقفین أن إحرام الحج والعمره إذا وقع صحیحاً وجب إتمامه، کما هو الحال فیما إذا وقع نذر العبد أو حلف الولد صحیحاً فلا أثر حینئذٍ لرجوع المولی أو الوالد عن اذنهما. وتنظیر المقام بما لو رکب المکلف مرکب الغیر عند سفره للحج أو العمره بإذنه ثم رجع المالک عن رضاه بعد الإحرام غیر صحیح، فإن صحه الإحرام موضوع لوجوب الإتمام عند التمکن

(مسأله ۲) يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بـإذنه وليس للمشترى حـل إحرامه، نعم مع جهله بـأنّه محرم يجوز له الفسـخ[۱] مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

الشَرح:

منه، وتوقف الإتمام على ارتكاب الحرام موجب لارتفاع التمكن والقـدره، بخلاف حج العبد فإنه وإن كان ملكاً لمولاه بحيث لا يجوز للغير اسـتخدامه ويجب على نفس العبـد رعـايه حق مولاـه إلاّـ أنه لاحق لمولاه فيه إذا أمره الشارع بما ينهى عنه مولاه ولو بنحو الاسـتلزام، وقوله تعالى: «ضرب اللّه مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء»(۱) معناه أنه لا يقدر عليه بالاسـتقلال لا مطلقاً ولو بـاذن مولاه، بل يمكن أن يقال: انّ نفس قوله تعالى: «وأتموا الحـج والعمره للّه»(۲) كافٍ في وجوب إتمام الحـج على العبد إذا كـان إحرامه بإذن مولاه وقـد وقع صـحيحاً، أي إن أذن المولى في الـدخول في الإحرام إسـقاط لحقه عنه إلى زمان خروجه عن الإحرام، بل إلى زمان إتمام حجه إذا كان إحرامه بعمره التمتع.

[۱] لو قيل بجواز رجوع المولى عن إذنه ومع ذلك فلا يجوز للعبد إتمام حجه لأنه تفويت لمنافعه على مولاه، فلا موضوع لخيار الفسـخ للمشترى، إلاّـ إذا كـان رجوع المولى عن إذنه لا ينفع في فوت منافعه على المشترى. وأما لو قلنا بعـدم نفوذ رجوع مولاه عن إذنه وأنه يجب على العبـد الإتمام، فمع كون زمان فوت المنافع معتـداً به يثبت للمشترى خيار الفسـخ، نظير ما إذا باع عيناً ثم انكشف كونها ملكاً مسلوب المنفعه لزمان معتد به.

۱- (۱) سوره النحل: الآيه ۷۵.

۲- (۲) سوره البقره: الآيه ۱۹۶.

(مسأله ٣) إذا انعتق العبـد قبل المشـعر فهديه عليه[١]، وإن لم يتمكّن فعليه أن يصـوم، وإن لم ينعتق كـان مولاـه بالخيـار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص والإجماعات.

الشَرح:

إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[١] حيث إنّ الهـدى واجب على الحاج المتمتع، فالظاهر عدم الفرق بين عتقه قبل أحد الموقفين الموجب لإجزاء حجه عن حجه الإسلام على ما تقدم أو عتقه بعد الموقفين غير الموجب للإجزاء، فان الهدى على ما تقدم وظيفه الحاج، وكونه على غيره يحتاج إلى دليل. نعم لو حج المملوك بأمر مولاه ففى بعض الروايات المعتبره أن مولاه إما أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم؛ ففى صحيحه جميل بن درّاج «سأل رجل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع. قال: فمره فليصم، وإن شـئت فاذبح عنه»(١). وصـحيح سـعد بن أبى خلف، قال: «سألت أبا الحسن عليه السـلام قلت: أمرت مملوكى أن يتمتع. فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم»(٢). وموثقه الحسن العطّار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السـلام : رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال عليه السـلام : لا، لأن اللّه تعالى يقول: «عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء»»(٣). ومقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حملها على عدم تعين الذبح على مولاه. وفى صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «وسألته عن المتمتع المملوك، فقال عليه السلام : عليه مثل ما على الحر إما أُضحيه وإما صوم»(٤). فإن مقتضى

١- (١) وسائل الشيعه ١۴: ٨٣، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ١، والتهذيب ۵: ٢٠٠ / ۶۶٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١۴: ٨٣، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢، والتهذيب ۵: ۴٨٢ / ١٧١۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١۴: ٨۴، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣، والتهذيب ۵: ٢٠٠ / ۶۶۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٨۵، الباب ٢ من أبواب الذبح، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ٢٠١ / ۶۶٨.

....

الشَرح:

مماثله ما عليه مع ما على الحر لزوم الهدى وعدم وصول النوبه إلى صومه مع التمكن من الهدى. وقد ذكر الشيخ قدس سره بعد نقلها:

وهذا الخبر يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون مملوكاً ثم أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فانه يجب عليه الهدى، لأن حجه يجزى عن حجه الإسلام. والوجه الآخر أن المولى إذا لم يأمره بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنه يلزم أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم. واستشهد للثانى بروايه على بن أبى حمزه عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهلّ بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر وقد ذهب الى «سمينه» قال ذهبت الأيام التى قال اللّه، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير. قال: كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه(۱). وكان ذلك يوم النفر الأخير».

وأضاف فى الاستبصار وجهاً ثالثاً وهو أن يكون الخبر ناظراً إلى تسويته مع ما على الحر من حيث الكميه لا من حيث الكيفيه، أى لا يجرى على بدل الهدى ما يجرى على الظهار حتى يجب على العبد نصف ما يجب على الحر.

ولكن لاـ يخفى ما فى الوجوه المذكوره، امّا الوجه الاوّل فانّه قد فرض فيها المتمتع مملوكاً وأن السوءال عن وظيفته فى حج التمتع، فحملها مع من أعتق قبل الموقفين أو أحدهما غير ممكن، لأنه مع العتق يكون حراً يوم النحر والذبح.

وأما الوجه الثانى: فهو كذلك أيضاً. وخبر على بن أبى حمزه ضعيف سنداً، كما أنه لاـ بأس بتأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق والنفر الثانى مع العذر كما يأتى. نعم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۸۴، الباب ۲ من أبواب الذبح، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۲۰۱ / ۶۶۹.

(مسأله ۴) إذا أتى المملوک المـأذون فی إحرامه بمـا یوجب الکفاره، فهل هی علی مولاه، أو علیه ویتبع بها بعـد العتق، أو تنتقل إلی الصـوم فیمـا فیه الصـوم مـع العجز، أو فی الصـید علیه وفی غیره علی مولاـه؟ وجوه[۱] أظهرهـا کونها علی مولاه، لصـحیحه حریز، خصوصـاً إذا کـان الإتیـان بـالموجب بـأمره أو بـإذنه. نعم لو لم یکن مأذونـاً فی الإحرام بالخصوص بل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره لم یبعـد کونها علیه، حملًا لخبر عبـدالرحمن بن أبی نجران النافی لکون الکفاره فی الصـید علی مولاه علی هذه الصوره.

الشَرح:

لاـ بـأس بحمـل الممـاثله علی الکمیه، بمعنی رفع الیـد عن إطلاق المماثله فی صـحیح ابن مسـلم بقرینه صـحیح جمیل بن درّاج وصـحیح سعد بن أبی خلف لدلالتهما علی تخییر المولی بین الذبح عنه أو أمره بالصوم، فوظیفه العبد مماثله لوظیفه الحر بحسب الکم.

کفاره المملوک المأذون فی إحرامه علی مولاه

[۱] قـد یقال بکون الکفاره فیما إذا أحرم بإذن المولی علی سـیده بلا فرق بین جزاء صـیده وغیره، کما یقال بعدم کونها علیه بل تتعلق بنفس العبـد؛ ففیما إذا کان الصوم فیصوم مع عجزه، وإلاّ تبقی علی عهـدته لما بعـد عتقه کسائر الجنایات التی یتبع بها بعد العتق، حیث إن تکلیف مولاه بها ینافی قوله تعالی: «ولا تزر وازره وزر أُخری».

وقد یقال إن جزاء الصـید علی العبد وجزاء غیره علی مولاه، والمحکی عن المفید قدس سـره عکس ذلک وإن جزاء الصید علی مولاه دون غیره. وذکر الماتن قدس سـره تفصـیلًا آخر وهو أنه إذا أذن مولاه فی إحرامه بخصوصه کان الجزاء علیه بلا فرق بین جزاء الصید وغیره، بخلاف ما لم یأذن فیه بخصوصه بأن أذن له فی أی فعل یریده إحراماً کان أو غیره فان الجزاء فی ذلک علی العبد بلا فرق بین جزاء الصید وغیره. والوجه

....

الشَرح:

فی هذا التفصیل ما أشار إلیه قدس سره من عموم قوله علیه السلام فی صحیحه حریز المرویّه فی الاستبصار: «کل ما أصاب العبد وهو محرم فی إحرامه فهو علی السید إذا أذن له فیالإحرام»(۱). فإنها ظاهره أو محموله علی الإذن فی الاحرام بخصوصه. وما ورد فی صحیح عبدالرحمن بن أبی نجران قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن عبد أصاب صیداً وهو محرم، هل علی مولاه شیء من الفداء؟ فقال: لا شیء علیه»(۲) ناظر إلی صوره عدم الإذن فی إحرامه بخصوصه. ولکن لا یخفی أن ما ذکر لا یخرج عن الجمع التبرعی. نعم قد یقال برفع الید بهذه الصحیحه عن إطلاق صحیحه حریز، فیلتزم بأن کل ما أصاب العبد فی إحرامه فالجزاء علی مولاه، إلّا الصید فان الجزاء فیه لیس علی مولاه. وقد یقال بأنه لم یفرض فی صحیح عبدالرحمن اذن المولی فی إحرامه فیحمل علی صوره عدم الاذن کما ذکر ذلک الشیخ قدس سره ، ولکن لا یخفی أن ظاهر الصحیحه فرض صحه إحرام العبد ولو کان إحرامه باطلاً لما کان مورداً للسوءال عن الکفاره هل هی علی مولاه أم لا، فیتعین الالتزام بأنه لیس الجزاء فی الصید علی مولاه. وأما المناقشه فی الروایه سنداً بأنّ روایه محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن أبی نجران غیر معهوده ففیها أنّ روایه الصفار وغیره عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب عن بن نجران ثابته فی بعض الموارد، کما ذکرنا ذلک فی الطبقات، کما أن روایه سعد بن عبداللّه عن محمد بن الحسن الصفار کذلک، فلا مورد للمناقشه فی السند أصلاً. نعم قد یقال فی المقام إنّ صحیحه حریز المتقدمه الداله علی أن کل ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۴، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۱، والاستبصار ۲: ۲۱۶ / ۷۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۱۰۵، الباب ۵۶ من أبواب کفارات الصید، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۳۸۳ / ۱۳۳۵.

(مسأله ۵) إذا أفسد المملوک المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام والقضاء، وأمّا البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاـه فالظاهر أنّ حالها حال سائر الکفارات علی ما مرّ، وقـد مرّ أنّ الأقوی کونها علی المولی الآذن له فی الإحرام. وهل یجب علی المولی تمکینه من القضـاء لأـنّ الإـذن فی الشـیء إذن فی لوازمه، أو لا لأنّه من سوء اختیاره؟ قولان أقواهما الأوّل[۱] سواء قلنا إنّ القضاء هو حجّه أو إنّه عقوبه وإنّ حجّه هو الأوّل، هـذا إذا أفسـد حجّه ولم ینعتق. وأمّا إن أفسده بما ذکر ثمّ انعتق؛ فإن انعتق قبل المشعر. کان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام والقضاء

الشَرح:

أصاب العبد فی احرامه فهو علی سـیده مرویه فی الاسـتبصار بعین السـند، والمملوک کلما أصاب من الصید وهو محرم فهو علی سیده إذا أذن له فی الإحرام. وعلیه فلا موجب للالتزام بکون الجزاء علی السـید فی غیر الصـید بل فی الصید أیضاً، لتعارض هذه الصحیحه مع صحیحه عبدالرحمن الداله علی عدم کون جزاء صید العبد علی مولاه. ولکن لا یبعد کون ما أخرجه فی الاستبصار من النقـل بـالمعنی بقرینه روایه الکلینی والفقیه لاـ کونهـا روایه أُخری، فـإن نقـل روایه فی الاسـتبصار مع عـدم التعرض لهـا فی التهذیب مع ملاحظه مخالفه مدلولها للروایات الأُخری بعید جداً، فالوجه الثالث المذکور فی المتن غیر بعید.

لو أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع فکفارته علی مولاه

[۱] لاـ یخفی أن الفعـل المأذون فیه هو إحرام العبـد لا إفساده بالجماع قبل المشـعر، والإفساد بالجماع لیس لازماً للإحرام لیکون الإـذن فی الشـیء إذنـاً فی لوازمه. نعم یمکن أن یقـال بأن الجماع قبل المشـعر موضوع لوجوب الإتمام وأعادته فلا یکون لطاعه السـید فی المنع عن الإتمـام أو المنع عن القضـاء موضوع، نظیر ما تقـدم من عـدم جواز رجوع المولی عن إذنه والمنع عن إتمام العمل، حیث إن الإحرام

والبدنه وكونه مجزئاً عن حجّه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين من كون الإتمام عقوبه وأنّ حجّه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّه الإسلام وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلاّ ـ أنّه لا ـ يجزئه عن حجّه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ـ ففى وجوب تقديم حجّه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أنّ القضاء فورى أولا، فعلى الأوّل يقدم لسبق سببه، وعلى الثانى تقدّم حجّه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

(مسأله ۶) لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلاّ بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجّه الإسلام إلاّ إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعّض إلاّ إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه مع عدم كون السفر خطرياً فإنّه يصحّ منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزئه حينئذٍ عن حجّه الإسلام وإن كان

الشَرح:

الصحيح موضوع لوجوب الإتمام على ما مرّ، هذا بالإضافه إلى وجوب الإتمام والقضاء. وأما الكفاره فقد تقدم أن الجزاء على مولاه، فالكفاره اللازمه داخله فى الجزاء على ما أصاب من غير فرق بين عتقه بعد الإفساد أم لا، حتى فيما إذا كان عتقه قبل الوقوف بأحد الموقفين فانه حين الارتكاب عبد، فما أصابه على مولاه، وإنما الفرق فيما إذا كان مستطيعاً؛ فإن كان عتقه قبل أحد الموقفين على ما مرّ أجزأ حجه عن حجه الإسلام، وقد يقال بوجوب القضاء بناءً على ما هو الأظهر من كون حجه الأول الذى واقع فيه صحيحاً وأن القضاء عقوبه له، بخلاف ما إذا كان عتقه بعد الموقفين أو لم يكن مستطيعاً، لأنه إذا استطاع وجب عليه حجه الإسلام كما يجب القضاء، وبما أنّ الفوريه فى القضاء غير ثابته فيجب عليه تقديم حجه الإسلام إذا استطاع فان تأخيرها كما تقدم غير جائز بل هو كبيره. وبهذا يظهر أنه لا يبعد القول بلزوم تقديمها حتى بناءً على فوريه القضاء لما ذكرنا من أهميه حجه الإسلام.

مستطیعاً لأنّه لم یخرج عن کونه مملوکاً، وإن کان یمکن دعوی الانصراف[١] عن هذه الصوره، فمن الغریب ما فی الجواهر من قوله: «ومن الغریب ما ظنّه بعض النّاس من وجوب حجّه الإسلام علیه فی هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین الذی یشهد له التتبّع علی اشتراط الحرّیّه المعلوم عدمها فی المبعّض» انتهی، إذ لا ـ غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف، مع أنّ فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه.

الشَرح:

وسیأتی أن المأخوذ من الاستطاعه فی وجوب حجه الإسلام هو أن یکون عنده ما یحج به مع صحته وتخلیه السرب، لا ما یقال من القدره الشرعیه، بحیث یکون تکلیفه بأمر آخر لا یجتمع مع حجه الإسلام موجباً لارتفاع موضوع وجوب حجه الإسلام کما هو المعروف فی الواجبین إذا تزاحما، فان أخذ القدره الشرعیه بالمعنی المزبور فی موضوع أحد التکلیفین یخرجهما عن المتزاحمین حقیقه.

فی المملوک المبعض

[١] المبعض داخل فی عنوان المملوک، وقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان وغیرها «أنه لا یجب علیه حجه الإسلام حتی یعتق»(١)، وفی صحیح علی بن جعفر «المملوک إذا حج ثم أعتق فعلیه إعاده الحج»(٢). والمبعض وإن هایاه مولاه وکانت نوبته کافیه للحج فهو عبد مملوک لمولاه ولو فی بعضه، وقد رفع الید عن الحکم المزبور إذا أعتق قبل المشعر أو أحد الموقفین وکان علی سائر شرائط الاستطاعه فان حجه یجزی عن حجه الإسلام علی ما تقدم، ودعوی أن المبعض الذی هایاه مولاه

١- (١) أُنظر الوسائل: الباب ١٥ و ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

٢- (٢) وسائل الشیعه ١١: ٤٩، الباب ١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ٣، والتهذیب ٥: ٤ / ٧ والاستبصار ٢: ١٤٧ / ٤٧٩.

(مسأله ۷) إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته[۱] وإن لم يكن مجزئاً عن حجّه الإسلام، كما إذا آجره للنيابه عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم.

الثالث: الاستطاعه من حيث المال وصحّه البدن وقوّته وتخليه السِّرب وسلامته وسعه الوقت وكفايته، بالإجماع والكتاب والسنّه.

(مسأله ۱) لا خلاف ولا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه[۲]، وهى ــ كما فى جمله من الأخبار ــ الزاد

الشَرح:

فى نوبته يجرى عليه جميع أحكام الحريه لا ـ يمكن المساعده عليها، فانّه انّما يجرى منها ما يقبل التبعيض كالإرث، وأما مثل وجوب الحج فلا تبعيض فيه لأن نصف شخص واحد لا يكون مكلفاً بشىء.

[۱] فان ذلك مقتضى كون العبد بمنافعه ملكاً لمولاه فلا يجوز له صرفها فى غير ما أذن فيه، بل يجب عليه صرفها فيما أمر به مولاه، ويوءيد ذلك ما ورد فى الهدى الواجب من أنّه يأمر عبده بالصيام بلا فرق بين أمره بالحج عن نفسه أو غيره، كان بنحو إيجاره للنيابه عن الغير أم لا، فان إيجاره للحج عن الغير كإيجاره للخياطه وغيرها من الأعمال.

يشترط فى الحج الاستطاعه الشرعيه لا القدره العقليه

[۲] قد يقال إنّه لو لم يكن فى البين الروايات الوارده فى بيان الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج والناظره إلى بيان المراد من الاستطاعه الوارده فى الكتاب العزيز كان المتعين الالتزام بكفايه القدره العقليه فى وجوبه كسائر الواجبات، غايه الأمر كما أنها تسقط مع الحرج كذلك وجوبه، وأما بالنظر إلى الروايات المشار إليها فالاستطاعه العقليه غير كافيه فى وجوبه، بل يعتبر أن يكون للمكلف الزاد والراحله

والراحله، فمع عـدمهما لاـ يجب وإن كـان قـادراً عليه عقلاًـ بالاكتساب ونحوه. وهل يكون اشتراط وجود الراحله مختصّاً بصوره الحـاجه إليها لعـدم قـدرته على المشـى أو كونه مشـقه عليه أو منافياً لشـرفه، أو يشترط مطلقاً ولو مع عـدم الحاجه إليه؟ مقتضـى إطلاـق الأخبـار والإجماعـات المنقوله الثانى، وذهب جماعه من المتأخّرين إلى الأوّل لجمله من الأخبار المصـرحه بالوجوب إن أطـاق المشـى بعضـاً أو كلاًـ بـدعوى أنّ مقتضـى الجمع بينهـا وبين الأخبـار الأُـوَل حملها على صوره الحاجه مع أنّها منزله على الغـالب بـل انصـرافها إليها. والأقوى هو القول الثانى لإعراض المشـهور عن هـذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسـمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسره للاستطاعه فى الآيه الشـريفه، وحمل الآيه على القـدر المشترک بين الوجوب والنـدب بعيـد، أو حملها على من اسـتقرّ عليه حجّه الإسـلام سابقاً وهو أيضـاً بعيـد، أو نحو ذلـک. وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا، وإن كان لا ينبغى ترک الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره، خصوصـاً بالنسـبه إلى من لا فرق عنـده بين المشـى والركوب أو يكون المشـى أسـهل، لانصـراف الأخبار الأُوَل عن هـذه الصوره، بل لولا الإجماعات المنقوله والشهره لكان هذا القول فى غايه القوّه.

الشَرح:

مع تخليه السـرب وسـلامته وسـعه الـوقت، بحيث يمكن مع الخروج إدراک المناسـک فى أوقاتهـا؛ والمراد بـالزاد مـا يتقوت به الإنسـان فى الطريق والمنـازل ذهابـاً وإياباً وعنـد القيام بالأعمال، كما أن المراد بالراحله الوسـيله المناسـبه لقطع المسافه بها ذهاباً وإياباً سواء كان بملک عينها أو باستئجارها.

وعلى الجمله ــ كمـا يـأتى ــ أن يكون عنـد المكلف مال كاف لمصارف الحـج زائـداً على ما يحتاج إليه فى إعاشه عياله. وهل اعتبار الراحله فى وجوبه مطلق حتى بالإضافه إلى المتمكن من المشى، أو يختص اعتبارها بصوره الحاجه وعدم التمكن

ص :۶۱

....

الشَرح:

من الحج مشياً؟ فالمنسوب إلى المشهور إطلاق اعتبارها فى وجوبه، كما أن المنسوب إلى جماعه اختصاص اعتبارها بصوره الحاجه والحرج من المشى، ومنشأ ذلک اختلاف الروایات فإن بعضها ظاهره فى اعتبارها مطلقاً كصحیحه هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه علیه السلام «فى قول اللّه : «وللّه على الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً» ما یعنى بذلک؟ قال: من كان صحیحاً فى بدنه مخلىً سربه له زاد وراحله»(۱). وفى صحیحه محمد بن یحیى الخثعمى أو موثقته، قال: «سأل حفص الكناسى أبا عبداللّه علیه السلام : «وللّه على الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً» ما یعنى بذلک؟ قال: من كان صحیحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فهو ممن یستطیع الحج. أو قال: ممن كان له مال. فقال له حفص الكناسى: فإذا كان صحیحاً فى بدنه مخلى سربه له زاد وراحله فلم یحج، فهو ممن یستطیع الحج؟ قال: نعم»(۲). ویؤیدهما روایه السكونى عن أبى عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل من أهل القدر فقال: یابن رسول اللّه، أخبرنى عن قول اللّه : «وللّه على الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلاً»، ألیس قد جعل اللّه لهم الاستطاعه؟! فقال: ویحک! إنما یعنى بالاستطاعه الزاد والراحله لیس استطاعه البدن(۳). إنما عنى بالاستطاعه الزاد والراحله.

وعلى الجمله، مقتضى الإطلاق فیها اعتبار الراحله مطلقاً.

وفى مقابل ذلک روایات یستظهر منها عدم اعتبار الراحله مع التمكن من الحج

ص: ۶۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۵، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والتوحید: ۳۵۰ / ۱۴، والآیه: آل عمران: ۹۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والكافى ۴: ۲۶۷ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۴، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والكافى ۴: ۲۶۸ / ۵.

....

الشَرح:

مشياً، كصحيحه محمد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر علیه السلام : فإن عرض علیه الحج فاستحیی؟ قال: هو ممن یستطیع الحج ولم یستحیی ولو علی حمار أجدع أبتر. قال: فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیفعل(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی فلم یفعل فانه لا یسعه إلاّ أن یخرج ولو علی حمار اجدع ابتر(۲). وفی صحیحه الحلبی «قال: قلت له فان عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک، أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟ قال: نعم، ما شأنه یستحیی ولو علی حمار اجدع أبتر، فإن کان یستطیع أن یمشی بعضاً ویرکب بعضاً فلیحج»(۳). وربما تحمل هذه الأخبار علی من استقر علیه الحج بعد عدم الخروج عندما عرض الحج علیه، فإنه یجب علیه الخروج بعد عدم الخروج بالبذل ولو علی حمار اجدع ابتر. وهذا الحمل وإن کان غیر بعید بالاضافه إلی مثل صحیحه معاویه بن عمار إلا انه لا یناسب ما فی صحیحه محمد بن مسلم: ولم یستحیی ولو علی حمار أجدع أبتر. ومثلها بل أوضح منها صحیحه أبی بصیر المرویه فی الفقیه، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: من عرض علیه الحج ولو علی حمار أجدع مقطوع الذنب فأبی فهو مستطیع للحج(۴).

ومع ذلک کله فمع عدم احتمال اختصاص ما ورد فی الاخبار فی اعتبار الراحله وعدمه بصوره بذل الحجّ کما لا یبعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۹، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۳ / ۴ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۱۸ / ۵۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۵، والکافی ۴: ۲۶۶ / ۱ والتهذیب ۵: ۳ / ۳ والاستبصار ۲: ۱۴۰ / ۴۵۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۲، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۷، والفقیه ۲: ۲۵۹ / ۱۲۵۶.

(مسأله ۲) لاـ فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب والبعیـد حتّی بالنسـبه إلی أهـل مکّه لإطلاـق الأـدلّه، فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له[۱].

الشَرح:

کون هـذه الأخبـار معـارضه بمـا دل علی اعتبـار الراحله الظـاهره فیمـا تناسب المکلف فی سـفره، ویوءخـذ بالـداله علی اعتبارها لکونهـا موافقه لظـاهر الآـیه المبارکه، فإن ظاهرها اعتبار الاسـتطاعه إلی الحـج بالاسـتطاعه العرفیه التی یـدخل فیها الزاد والراحله بـالمعنی المتقـدم. ومـا قیـل من أنه لـو لم یکن فی الـبین الروایـات لم یکن المسـتفاد من الآـیه بأزیـد من القـدره العقلیه کسـائر الواجبـات لاـ یمکن المساعـده علیه، فإنه لا حاجه إلی تقییـد موضوع التکلیف بالقـدره العقلیه لاسـتقلال العقل باعتبارها، فـذکر الاسـتطاعه فی المقـام وعـدم ذکرهـا فی خطابات سائر التکالیف ظاهره أنّ المراد بالاسـتطاعه غیر ما یسـتقل به العقل، ولیس فی البین من الاسـتطاعه الخـاصه إلاّـ ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان تفسـیر الآیه ونحوها. ویؤیّـد ما ذکر انّ بعض الروایات التی اسـتدل بهـا علی اختصـاص اعتبـار الراحله بصوره الحـاجه إلیهـا. لاـ یمکن الاـلتزام بظاهرهـا، کروایه أبی بصـیر، حیث ورد فیها: «یخرج ویمشـی إن لم یکن عنـده. قلت: لا یقـدر علی المشـی قال: یمشـی ویرکب. قلت: لا یقدر علی ذلک أعنی المشـی. قال: یخدم القوم ویخرج معهم»(۱) فإن ظاهر هذه وجوب الاکتساب للحج ولو بإیجار نفسه للخدمه.

اشتراط الراحله للقریب والبعید

[۱] قیـل الوجه فیه هو أن ما دل علی اعتبار الراحله فی الاسـتطاعه الوارده فی الآیه المبارکه ناظر إلی اعتبارها فی السـفر إلی بیت اللّه الحرام، وهـذا غیر جـار بالاضـافه إلی اهـل مکه والمجـاورین بها، بل لا یجری بالاضافه إلی من کان قریباً إلی مکه بحیث لا حاجه له فی وصوله إلی مکه بالراحله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۴۳، الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والتهذیب ۵: ۱۰ / ۲۶.

(مسأله ۳) لا يشترط وجودهما عيناً عنده[۱]، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال من غير فرق بين النقود والأملاك من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجه، ومع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابّه وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسأله ۴) المراد بالزاد هنا المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعيه التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب

الشَرح:

وفيه أن المراد من الآيه المباركه ليس مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام، بل المراد الإتيان بالمناسك الخاصه المعبر عنها بحج بيت اللّه الحرام، وإذا كان المراد ذلك فلا يكون عدم الحاجه إلى الراحله فى مجرد الوصول إلى بيت اللّه الحرام موجباً لعدم اعتبارها فى وجوب الحج مع الحاجه اليها فى الانتقال إلى عرفات والمشعر والمراجعه إلى مكه.

لا يشترط وجود الراحله والزاد عيناً

[۱] إذا كان له مال وافٍ لتحصيل الزاد والراحله، فمع إمكان تحصيلهما يجب عليه الحج ولا يعتبر وجود عين الزاد والراحله فى وجوبه، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام : يكون له ما يحج به(۱). ومثلها صحيحه معاويه بن عمار قال اللّه تعالى «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً»، قال: هذه لمن كان عنده مال وصحه(۲).

وعلى الجمله، هذه العناوين تصدق فيما إذا كان عنده بستان أو دكّان أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۳، الباب ۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۵، الباب ۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

حاله قوّه وضعفاً وزمانه حراً وبرداً وشأنه شرفاً وضعه، والمراد بالراحله مطلق ما يركب ولو مثل سفينه فى طريق البحر، واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّه والضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعه والشرف كماً وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه بحيث يعدُّ ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدره عليه ولا يكفى ما دونه، وإن كانت الآيه والأخبار مطلقه، وذلك لحكومه قاعده نفى العسر والحرج على الإطلاقات[۱]. نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج، وعليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذَّنَب.

الشَرح:

غيرهما بحيث يمكن تحصيل الزاد والراحله بالبيع والشراء، فضلاً عما إذا كان عنده النقود المتعارفه. ومما ذكر يظهر أنه لا يعتبر فى الزاد حمله معه بل يكفى تحصيله تدريجاً بمقدار الحاجه فى المنازل. نعم إذا لم يمكن تحصيله فيها بالشراء ونحوه يجب حمله معه مع الامكان، ومع عدم إمكانه أو كونه حرجياً يسقط وجوب الحج.

[۱] لا يبعد أن يقال بظهور الآيه والروايات الوارده فى تفسير الاستطاعه أن يكون للمكلف زائداً على نفقته واعاشته الاعتياديه مال يحج به لراحلته وزاده المناسبين لحاله، والمنفى بقاعده نفى الحرج هو الحرج الشخصى، ولو لم يكن للمكلف مبالاه بحيث لو حج براحله لاـ تناسبه لم يكن حجه حجه الإسلام، وكذا لو فقدت راحلته أو نفقته قبل العود إلى بلاده لا يكون حجه حجه الإسلام ولو كان اعتبارهما للحرج لم يكن نافياً لوجوبه فى الفرض لكون نفيه خلاف الامتنان.

نعم لو كان متمكناً فيما ذكر من الحج بالمناسب وتحصيل الراحله المناسبه ومع ذلك تحمل الحرج ولم يبال بشأنه يكون حجه حجه الاسلام حتى بناء على اعتبار كل ذلك، للظهور المشار إليه، وما ورد فى بعض الاخبار من وجوبه ولو على حمار اجدع أبتر يحمل على من لا ينافى حاله أو استقرار الحج عليه.

(مسأله ۵) إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ الأقوى عدمه وإن كان أحوط[۱].

(مسأله ۶) إنّما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده؛ فالعراقى إذا استطاع وهو فى الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه[۲]، وإن كان لا يخلو عن إشكال.

الشَرح:

[۱] والوجه فى عدم الوجوب هو فقده ما يحج به من المال المشروط وجوب الحج به كما فى ظاهر الروايات، وقد تقدم أنّ روايه أبى بصير لضعفها سنداً ومعارضتها بظاهر تلك الروايات لا يمكن الاعتماد عليها، قال: «قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : قول اللّه : «وللّه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً». قال يخرج ويمشى إن لم يكن عنده. قلت: لا يقدر على المشى؟ قال: يمشى ويركب. قلت لا يقدر على ذلك ــ أعنى المشى ــ قال: يخدم القوم ويخرج معهم»(۱). نعم بعد ايجار نفسه للخدمه فى الحج يدخل فى المستطيع إذا حصلت له سائر شرائط وجوبه فيكون حجه حجه الإسلام.

تعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده

[۲] بل يتعين القول بالوجوب عليه لاجتماع شرائط الوجوب مع سعه الوقت لحجه الإسلام، ويكشف هذا عن بطلان احرامه لغيرها، فاللازم أن يرجع إلى

۱- (۱) تقدم تخريجه.

(مسأله ۷) إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط الوجوب[۱]. ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر؛ فإن لم يتمكّن من أجره الشقين سقط أيضاً، وإن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعه، فلا وجه ــ لما عن العلّامه ــ من التوقّف فيه، لأن بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم لو كان بذله مجحفاً ومضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال في شراء ماء الوضوء.

الشَرح:

الميقات والإحرام منه إذا لم يكن أمامه ميقات آخر. وعلى الجمله فالاحرام للعمره والحج ندباً وان كان موضوعاً لوجوب الاتمام، ولكن هذا مع صحتهما لا مع انكشاف البطلان لعدم الامر بهما في سنه الاستطاعه. وإن لم يكن امامه ميقات ولم يمكن رجوعه إليه احرم من موضعه، ولا يترك الرجوع بالمقدار المتمكن منه، كما يأتي فيمن ترك الاحرام من الميقات.

يشترط في الزاد والراحله كونهما مناسبين لحاله

[۱] لما تقدم من أن اعتبار الراحله في الاستطاعه المأخوذه في الموضوع لوجوب الحج هي الظاهره فيما يناسبه بحسب حاله، وشأنه. وما ورد في بعض روايات بذل الحج كقوله عليه السلام «هو ممن يستطيع الحج لم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر» لا يوجب رفع اليد عن الظهور المذكور، لما ذكرنا من ظهور ذلك في فرض الامتناع عن الخروج بالمبذول، كما هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبداللّه عليه السلام «فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار اجدع أبتر».(۱) نعم ما ورد في صحيحه هشام بن سالم «من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»(۲)

۱- (۱) تقدم تخريجه.

۲- (۲) تقدم تخريجه.

(مسأله ۸) غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكّنه من القيمه، بل وكذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل والقيمه المتعارفه، بل وكذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، وإلاّ ـ فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه وشمول الأدلّه، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

الشَرح:

ظاهره كون الراحله المبذوله كذلك، ولكنها معرض عنها عند الأصحاب مع كونها وارده فى بذل الحج ولا يتعدى إلى صوره استطاعه المكلف للحج لكونه واجداً لما يحج به. وعلى ما ذكر فان كان شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه ولم يوجد سقط عنه الوجوب. وكذا لو وجد ولم يوجد له شريك للشق الآخر ولم يتمكن من اجره الشقين، وأمّا إذا تمكن من أُجرتهما فقد حكم الماتن بوجوب الحج، ولكن قد يقال أن تمكنه عن اجرتهما لا يوجب الحج عليه لأن وجوبه فى مثل الفرض ضررى، وكما أنّ وجوبه ينتفى بالحرج كذلك ينتفى بالضرر ودعوى عدم حكومه نفى الضرر فى الموارد التى يكون اصل الحكم والتكليف ضررياً كوجوب الخمس والجهاد ونحوهما، وانما تكون حكومته فيما إذا كان اطلاق الحكم والتكليف ضررياً ويرفع اليد عن إطلاقهما بنفيه، كما هو الحال فى قاعده نفى الحرج لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجمله، الضرر الملازم لطبيعى الحج غير موءثر فى نفى وجوب الحج، وأمّا الضرر الزائد الطارئ فى بعض الاحيان فرافع لوجوبه، ولا يقاس بالضرر فى شراء الماء للوضوء، فإن مقتضى النص الوارد لزوم الشراء بأى ثمن. نعم إذا كان ثمنه

(مسأله ۹) لا ـ يكفى فى وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده وإن لم يكن له فيه أهل ولا ـ مسكن مملوك ولو بالإجاره، للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له. نعم إذا لم يرد العود أو كان

الشَرح:

مجحفاً بحيث يوقع المكلف فى الحرج يكون وجوب الوضوء فيه مرفوعاً بقاعده نفى الحرج، ولكن لا ـ يخفى أنّ التكليف فى المقام لم يتعلق بطبيعى الحج وبالإتيان به فى سنه الاستطاعه بأن يكون فى البين تكليفان، بل يجب الحج فى سنه حصول المال مع الصحه وتخليه السرب. والحج فى تلك السنه فى استلزامه الضرر يختلف بالاضافه إلى الأشخاص؛ فربّما يكون بلد المكلف الذى يخرج منه إلى الحج بعيداً يستلزم الضرر الكثير ومكان الآخر قريباً، أو خروج المكلف من بلد يحتاج إلى تهيئه مقدمات تستلزم صرف المال الكثير وإلى مكلف آخر فى بلد آخر لا ـ يكون كذلك، وإذا كانت تهيئه الراحله موقوفةً على بيع بعض أمواله التى لا ـ تدخل فى المستثنيات بالأقل لنزول سعرها أو كانت الاسعار فى تلك السنه غاليه بالاضافه إلى الراحله والزاد والنفقه فلا حكومه لقاعده نفى الضرر. وأمّا إذا كان بيعها بالأقل لا لنزول الأسعار بل لاتفاق عدم المشترى لها بقيمتها فلا بأس فى الفرض بالأخذ بقاعده نفى الضرر ولو لم يصل تحمله إلى الحد الموجب للحرج عليه. ومما ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الثامنه.

وعلى الجمله، فيما إذا اشترى شيئاً فى سنه بقيمته السوقيه أو باع متاعه بالقيمه السوقيه مع كون القيمه فى تلك السنه نازله لم يكن الشراء أو البيع ضررياً، بخلاف ما إذا اشترى أو باع بغير القيمه السوقيه فان ذلك ضرر، ولكن مع ذلك كله فالأحوط رعايه الضرر الموجب للحرج، واللّه العالم.

وحيداً لا تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود[۱]، لإطلاق الآيه والأخبار فی کفايه وجود نفقه الذهاب، وإذا أراد السکنی فی بلد آخر غير وطنه لابدّ من وجود النفقه إليه إذا لم يکن أبعد من وطنه[۲]، وإلاّ فالظاهر کفايه مقدار العود إلی وطنه.

(مسأله ۱۰) قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فی نفقه الحج من الزاد والراحله ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لکن يستثنی من ذلک ما يحتاج إليه فی ضروريات معاشه؛ فلاتباع دار سکناه اللائقه بحاله، ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقه بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأوانی وغيرهما ممّا هو محل حاجته، بل ولا حلیّ المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها ومکانها، ولا کتب العلم _ لأهله _ التی لابدّ له منها فيما يجب تحصيله لأنّ الضروره الدينيه أعظم من الدنيويه، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها فی معاشه، ولا فرس رکوبه مع الحاجه إليه، ولا سلاحه ولا سائر ما يحتاج إليه[۳]، لاستلزام التکليف بصرفها فی الحج العسر والحرج، الشَرح:

فی نفقه الذهاب والإياب

[۱] ولکن يعتبر أن يکون له نفقه البقاء فی ذلک البلد إلی زمان تمکّنه من الاکتساب فيه لموءنته، وإلاّ ـ لم يجب عليه الحج، حيث يکون وجوبه عليه حرجياً کفاقد نفقه العوده.

[۲] نعم إذا کان مضطراً إلی الذهاب إلی ذلک البلد البعيد علی تقدير الحج فيعتبر فی وجوب الحج عليه وجود نفقه الذهاب اليه.

يجب بيع ما عنده وصرف ثمنه فی الحج إلا ضروريات معاشه

[۳] ولو کانت حاجته اليها فی اعاشته واعاشه عياله بالاسترباح منها، کرأس مال تجارته أو أرض زراعته وبستانه مما يعيش باستنمائها، وقد يحدّد ذلک بما إذا

ولاـ يعتبر فيها الحاجه الفعليه، فلا وجه لما عن كشف اللثام: من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحج فهو من الراحله وإلاّ ـ فهو فى مسيره إلى الحج لا ـ يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره. ولا ـ دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا ـ وجه لما عن الدروس من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعه المنزل والسلاح وآلات الصنائع. فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والحرج. نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت واستغنت عنه ونحوه.

الشَرح:

كان بيعها وصرف ثمنها فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج أو المهانه. ولكن لا يخفى أنّ بيعها وصرف ثمنها فى الحج مع لزوم الحرج والمهانه وان كان كما ذكر من عدم وجوب الحج معه إلا ان التحديد بذلك لا يخلو عن الخلل، كما يأتى بيان ذلك فى المسأله الآتيه، ولا يخفى أن المكلف لو حج مع كونه حرجياً لا يجزى عن حجه الاسلام وإذا استطاع بعد ذلك فعليه الحج؛ ودعوى أن دليل نفى الحرج يرفع الوجوب لا المشروعيه لا تفيد فى المقام، لما تقدم من ان حجه الاسلام نوع خاص من الحج وهو الحج الذى يوءتى به بعد تحقق الشرائط المعتبره فى الوجوب، والحج المأتى به قبل تحققها لا يكون حجه الاسلام. نعم لو كان المكلف واجداً لشرائط الوجوب ولكن تحمل الحرج فى حجه، بأن حج مشياً أو اشتغل فى حجه بأعمال شاقه تحصيلاً للمال ونحو ذلك، يكون حجه حجه الإسلام؛ هذا لو قيل بعدم كون المستثنيات موجباً للاستطاعه لقاعده نفى الحرج، وأما لو قيل بأن منصرف الآيه والروايات الوارده فى تفسيرها ظاهر فى كون المكلف واجداً للمال الزائد على ما يحتاج اليه فى اعاشته المناسبه له، كما يأتى، فهدمها ببيعها وصرف ثمنها فى الحج لا يدخله فى المستطيع للحج بلا حاجه إلى الأخذ بقاعده نفى الحرج، كما أن جواز

(مسأله ۱۱) لو کان بیده دار موقوفه تکفیه لسکناه وکان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع المملوکه[۱] إذا کانت وافیه لمصارف الحج أو متممه لها، وکذا فی الکتب المحتاج إلیها إذا کان عنده من الموقوفه مقدار کفایته فیجب بیع المملوکه منها، وکذا الحال فی سائر المستثنیات إذا ارتفعت حاجته فیها بغیر المملوکه، لصدق الاستطاعه حینئذٍ، إذا لم یکن ذلک منافیاً لشأنه ولم یکن علیه حرج فی ذلک. نعم لو لم تکن موجوده وأمکنه تحصیلها لم یجب علیه ذلک، فلا یجب بیع ما عنده وفی ملکه. والفرق عدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره بخلاف الصوره الأُولی إلّا إذا حصلت بلا سعی منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصیل یکون کالحاصل أولاً.

الشَرح:

صرف المال الذی بیده فیها لا یحتاج إلی تلک القاعده.

وتظهر الثمره بین المسلکین فی ما اذا فقد الحاج نفقه عودته إلی بلاده بعد تمام الحج بحیث انکشف کون حجه حرجیاً؛ فبناءً علی اعتبار نفقه العود لقاعده نفی الحرج یُحکم بإجزائه عن حجه الإسلام، لأن نفی وجوب الحج فی الفرض خلاف الامتنان، بخلاف ما ذکر من انصراف الآیه والروایات فان مقتضاها عدم کون حجه حجه الإسلام، فتدبر.

یجب بیع الدار المملوکه لو کانت بیده دار موقوفه

[۱] ذکر جماعه من الأصحاب أنه لو کان عنده دار مملوکه یسکنها وبیده اُخری موقوفه یمکن ان یسکنها ویبیع المملوکه ویحج بثمنها وجب علیه الحج إذا لم یکن فی بیعها والسکنی فی الموقوفه حرج ومهانه، وکذا الحال إذا کان عنده الکتب الموقوفه یمکن الاستغناء بها عن المملوکه. نعم إذا لم یکن عنده الدار الموقوفه أو الکتب الموقوفه ولکن یمکن له تحصیلها وبیع الدار المملوکه أو الکتب المملوکه فلا یجب علیه الحج. والفرق انه فی الفرض الاول لوجود المال الزائد الوافی

(مسأله ۱۲) لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحج أو لتتميمها؟ قولان، من صدق الاستطاعه ومن عدم زياده العين عن مقدار الحاجه والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج[۱] أو نقص عليه، وكانت الزياده معتداً بها كما إذا كانت له دار تسوى مائه وأمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر فإنّه يصدق عليه الاستطاعه، نعم لو كانت الزياده قليله جداً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب وإن كان الأحوط التبديل أيضاً.

الشَرح:

لمصارف الحج فهو مستطيع فعلاً، بخلاف الفرض الثانى فان تحصيل الدار الموقوفه أو الكتب الموقوفه من تحصيل الاستطاعه، ولا يجب تحصيلها، ويمكن ان يقال على ما ذكر بوجوب الحج فى الفرض الثانى أيضاً، لأن فيه أيضاً أن عنده مال فعلاً وهى داره المملوكه أو الكتب كذلك، ومع تمكنه من تحصيل الموقوفه من غير لزوم حرج يتمكن من الحج، وفرق بين تحصيل المال الذى يمكن الحج به وبين تمكنه من الحج بالمال الموجود فعلاً، وما هو غير لازم هو الاول دون الثانى، ولكن يدفع ذلك بما ذكرنا من ظاهر الروايات الوارده فى تفسير الآيه أن يكون للمكلف زائداً على ما يحتاج اليه فى اعاشته مال يحج به، وهذا غير متحقق فى الفرض الثانى كالأوّل، بل فى صوره كون الدار الموقوفه أو الكتب التى عنده فى معرض الأخذ منه، لا يكفى ذلك فى وجوب الحجّ ايضاً.

يجب تبديل داره إذا كانت زائده بحسب القيمه

[۱] إذا لم تكن داره بحسب العين زائده على شأنه، ويمكن له بيعها وشراء دار اُخرى مثلها بحسب العين من المساحه والحجرات، ولكن داره لقوه بنيانه يُثمن بمئه

(مسأله ۱۳) إذا لم یکن عنـده من أعیان المسـتثنیات، لکن کان عنده ما یمکن شـراؤها به من النقود أو نحوها ففی جواز شـرائها وترک الحـج إشـکال، بل الأقوی عدم جوازه[۱] إلاّ ـ أن یکون عـدمها موجباً للحرج علیه، فالمـدار فی ذلک هو الحرج وعـدمه،

الشَرح:

والـدار الاُـخری یمکن شـرائها بخمسـین، فظـاهر الماتن لزوم التبـدیل بلا فرق بین کون الـدار مملوکه له بالمیراث أو بالشـراء أو بغیرهمـا. وذلـک فـان الـدار المملوکه مـال یمکن ان یحـج بهـا بتبـدیلها إذا لم یکن التبـدیل حرجاً ومهانه، أو کان التفاوت بین الـدارین فی القیمه قلیلاً وانه یمکن تتمیم اسـتطاعته للحج بذلک التفاوت. وکذا الحال فی غیر الدار من سائر المسـتثنیات، ولکن لا یخفی ما فی الفرق بین التفاوت القلیل والکثیر فان الـدلیل علی حساب الاسـتطاعه للحج بعدها اما لزوم الحرج والمهانه فیجب مع عـدم لزومهما التبـدیل فی الصورتین، ومع لزومهما لا یجب فیهما، وامّا لما ذکرنا من أن منصـرف الآیه والروایات الوارده فی تفسـیر الآیه ان یکون للمکلف ما یحـج به زائداً علی الاُمور المحتاج إلیها فی إعاشـته بحسب شأنه، ولو عیناً، وفی ذلک لا یجب البیع فی الصورتین خصوصاًبملاحظه ما فی حسـنه ابن اذینه عن غیر واحد عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسـلام «أنهما سئلا عن الرجـل له دار وخـادم أیقبل الزکاه؟ قالا: نعم، إنّ الـدار والخادم لیسا بمال»(۱) فانها مطلقه حتی فیما إذا کان سـکناه بحسب شأنه عیناً.

فی جواز شراء المستثنیات وترک الحج

[۱] لا یبعـد جوازه حتی فیما لم یکن فقـدها موجباً للحرج علیه، ولکن کان شـرائها موافقاً لشأنه من جهه اعاشـته کامثاله، وذلک فان وجوب الحج مشروط بان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹: ۲۳۵، الباب ۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

وحينئذٍ فإن كانت موجوده عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجه، وإن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج فى تركها، ولو كانت موجوده وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج إلّا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها.

الشَرح:

يكون للمكلف ما يحج به زائداً على ما يحتاج اليه بحسب شأنه فى إعاشته كما هو منصرف الآيه والروايات الوارده فى تفسيرها، كما لا يكون عليه بيع تلك الاعيان أو بعضها حتى فيما إذا لم يكن البيع وصرف ثمنها فى حجه موجباً لوقوعه فى الحرج الرافع للتكليف على ما تقدم فى المسأله التاسعه، فكون داره وسيعه بحيث يمكن له ان يكتفى بغيرها وصرف الزائد فى حجه أمر واقع، ولم يرد فى شىء من الروايات بيعها، بل ورد فى بعضها ان الدار ليست بمال. وكذا الحال فى المركب وغيره من اثاث بيته، ودعوى دوران الأمر فى جميع ذلك مدار الحرج كما ترى. فان الرافع للتكليف هو الحرج الشخصى، وربما لا يكون الشخص مبالياً باعاشته وان يعيش كامثاله فلا يجد فى نفسه حرجاً من فقدها ولو صرف مثل هذا الشخص المال فى تملك الدار وتهيئه الاثاث اللائق بحاله فلا بأس به، بل يمكن القول بانه على تقدير عدم صرفه فيما ذكر بل صرف فى حجه لا يكون حجه من حجه الاسلام، فيجب عليه الإتيان بها إذا استطاع إليها بعد ذلك اللّهمّ إلّا أن يقال مع ترك صرف المال فى محاويجه بحسب شأنه واكتفائه بالإعاشه بدونها يصدق أن عنده ما يحج به فيكون حجه حجه الاسلام، وعلى الجمله فصرف المال فيهما جائز، ولكن مع تركه يتحقق موضوع وجوب حجه الاسلام.

ص: ۷۶

(مسأله ۱۴) إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعه بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: وإن شقّ عليه ترك التزويج؛ والأقوى وفاقاً لجماعه أُخرى عدم وجوبه[۱] مع كون ترك التزويج حرجاً عليه أو موجباً لحدوث مرض أو للوقوع فى الزنا ونحوه. نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

يجب تقديم الحج على النكاح

[۱] قيل إن النكاح أمر مندوب والحج على الواجد لما يحج به، واجب ولا يزاحم المندوب الواجب، ولكن لا يخفى انه إذا كان فى صرف المال فى الحج وترك التزويج حرجاً عليه يسقط وجوب الحج بلا فرق بين الاعزب أو من تكون له زوجه، ولكن لمرضها أو غيابها عنه نازعته نفسه إلى نكاحٍ آخر. نعم من تكون إعاشته بلا زوجه أمراً حرجياً عليه، ومع ذلك قصد الابقاء بماله وترك التزويج يجب عليه الخروج إلى الحج ولا يكون وجوب الحج موجباً للحرج عليه، بل الحرج عليه من اختياره ترك التزوج. والحاصل فرق بين من حجّ مع فقده الزاد والراحله فان تحمله الحرج لا يكون موجباً لكونه مستطيعاً، وبين من كان له مال زائد على نفقته يكفى لمصارف الحج، ولكن كان صرفه فيه حرجياً لاحتياجه إلى ما يكون عدم صرفه فيه حرجاً عليه، فإنه مع اختيار عدم صرفه فيه لا يكون فى الحج حرجاً عليه. وهكذا الحال فيما إذا كان ترك التزويج ضرراً عليه فان وجوب الحج عليه الموجب لترك التزويج يكون حرجاً عليه، بخلاف وجوبه مع اختياره ترك التزويج والابقاء بالمال، فان وجوب صرفه فى الحج على تقدير ترك التزويج لا يكون فيه ضرر، بل الضرر فى تركه التزويج. وذكر الماتن قدس سره أنه لو كان ترك التزويج موجباً لوقوعه فى الحرام كالزنا

(مسأله ۱۵) إذا لم يكن عنده ما يحج به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو بما تتمّ به مؤونته، فاللازم اقتضاؤه وصرفه فى الحج إذا كان الدين حالاً وكان المديون باذلاً، لصدق الاستطاعه حينئذٍ. وكذا إذا كان مماطلاً[۱ [وأمكن إجباره بإعانه متسلّط أو كان منكراً وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعى وأخذه بلا كلفه وحرج، بل وكذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناءً على ما هو الأقوى من جواز

الشَرح:

لم يجب الحج، ولكن لا يخفى أنه لو كان ترك التزويج وصرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى مشقه حبس الشهوه وضرره إلا ان يرتكب الحرام يكون الفرض داخلاً فيما تقدم من كون ترك التزويج بوجوب صرف المال فى الحج مطلقاً حرجاً عليه، واما مع عدم وقوعه فى الضرر والحرج اصلا بترك التزويج فلا موجب لسقوط وجوب الحج بناءً على أن الدليل على سقوط وجوب الحج فى الفرض دليل نفى الضرر أو نفى الحرج. واما بناءً على ما تقدم من ظهور الآيه والروايات فى كون الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج ان يكون للمكلف مال زائد على حوائجه المعاشيه فلا يجب عليه الحج وإن أمكنه ذلك إذا احتمل فى ترك التزويج ضرراً وحرجاً، ولذا لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه ولم يكن له حاجه فيها، لم يجب ان يطلقها ويصرف مقدار نفقتها فى الحج أو فى تتميم مصرف الحج، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً.

يجب اقتضاء دينه وصرفه فى الحج

[۱] قد يشكل بان تحصيل ماله على الغير من تحصيل الاستطاعه وفعلاً ليس له مال ليكون ما ذكر مقدمه للواجب.

ولكن لاـ يخفى ما فيه، فان ماله على الغير مال له. وحيث انه يمكن أخذه منه بلا حرج فيكون المال فى اختياره مع التمكن فى صرفه فى حجه، فلا وجه للقول

الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئـذٍ يكون واجباً بعـد صـدق الاسـتطاعه لكونه مقدمه للواجب المطلق، وكذا لو كان الـدين مؤجلًا وكان المديون باذلاً قبل الأجل لو طالبه، ومنع صاحب الجواهر الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاسـتطاعه محـل منع، وأمّـا لو كـان المـديون معسـراً أو مماطلاًـ لاـ يمكن إجباره أو منكراً للـدين ولم يمكن إثباته أو كان الترافع مسـتلزماً للحرج أو كان الدين مؤجلًا مع عدم كون المديون باذلاً فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبه.

(مسأله ۱۶) لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن كان قادراً على وفائه بعد ذلك بسهوله، لأنّه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو كـان له مـال غائب لا يمكن صـرفه فى الحـج فعلًا أو مال حاضـر لا راغب فى شـرائه أو دين مؤجل لا يكون المـديون باذلاً له قبل الأجل، وأمكنه الاسـتقراض والصـرف فى الحـج ثمّ وفاؤه بعـد ذلك، فالظاهر وجوبه[۱] لصدق الاستطاعه حينئذٍ عرفاً، إلاّ إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره.

الشَرح:

المـذكور. ومثله مـا إذا توقف استيفـائه وأخـذه على الرجوع إلى حاكم الجور على ما هو الاظهر من جواز الرجوع اليه فى صوره توقف استيفاء الحق عليه، ومما ذكر يظهر أنه لو كان الدين على الغير موءجلًا ولم يبذل المديون ولكن أمكن بيعه بالأقل بما هو المتعارف فى بيع الدين والحج به أو تتيمم ما يحج به تعين بيعه لتحقق استطاعته.

لا يجب الاقتراض للحج

[۱] بـل الأـظهر عـدم وجوبه، فـان الموضوع للوجوب وجود مـا يحـج به فعلًا وما هو موجود بالفعل وهو دينه على الغير الـذى لا يمكن الحج به، وما يمكن الحج به

(مسأله ۱۷) إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين ففى كونه مانعاً عن وجوب الحج مطلقاً سواء كان حالاّ مطالباً به أو لا أو كونه مؤجلاً، أو عدم كونه مانعاً إلاّ مع الحلول والمطالبه، أو كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه، أو كونه مانعاً[۱] إلاّ مع التأجيل وسعه الأجل للحج والعود أقوال، والأقوى كونه مانعاً إلاّ مع التأجيل والوثوق بالتمكّن مع أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج، وذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره وهى المناط فى الوجوب لا مجرّد كونه مالكاً للمال، وجواز التصرّف فيه بأى وجه أراد وعدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعه، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالّه على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب وفى كونه حجّه الإسلام، وأمّا صحيح معاويه بن عمّار عن الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: «نعم إنّ حجّه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»، وخبر عبدالرحمن عنه عليه السلام أنّه قال: «الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين» فمحمولان على الصوره الّتى ذكرنا أو على من استقرّ عليه الحج سابقاً، وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل.

الشَرح:

وهو ما سيحصله بالاستدانه من تحصيل الاستطاعه وهو غير واجب، نعم لو امكن بيع الدين المفروض ولو بالأقل وكان وافياً لمصارف الحج أو متمماً لما يحج به، يجب عليه الحج ولو بالاستدانه على ما مرّ.

الدين مانع عن وجوب الحج

[۱] قد يقال إنّ الدين لا يكون عدمه قيداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، بل المعتبر فى وجوبه وجود ما يحج به، غايه الأمر يكون كل من وجوب اداء

وأمّا ما يظهر من صاحب المستند من أنّ كلاًّ من أداء الدين والحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج والعود ولو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم.

الشَرح:

الدين ووجوب الحج من المتزاحمين إذا لم يمكن للمكلف الجمع بينهما فى الامتثال أو كان الجمع حرجياً عليه، وبما أن اداء ما للغير من الدين أهم يقدّم على التكليف بالحج، ودعوى ان الدين للناس مع وجوب الحج متزاحمين من غير اهميه الاول من الثانى، ولذا توزّع تركه الميت عليهما، ولا يقدم دين الناس لا يمكن المساعده عليها، فإن توزيع التركه عليهما فيما إذا كان الحج الميقاتى ممكناً بالحصه التى تقع على الحج والا يقدم الحج، كما هو مقتضى النص الوارد. وعلى الجمله ثبوت التوزيع على قضاء الحج لا يكشف عن عدم اهميه اداء الدين للناس على الحج بالنسبه إلى الحى المكلف واما بالنسبه إلى الميت فهو كسائر الديون التى تتعلق بالتركه. فلا مورد للحاظ الاهميه أو أنّه يقدم الحج للنص الوارد.

أقول: عدم مانعيه الدين عن الاستطاعه مبنى على كون المراد من الاستطاعه المأخوذه فى وجوب الحج مطلق المال الذى يمكن للمكلف صرفه فى حجه من غير لزوم حرج، وعليه يجب صرف المال فى أداء دينه مع كون صرفه فى حجّه حرجياً أو لا يتمكّن مع صرفه فى الحج من أداء دينه، والا يجب عليه الحج. واما بناءً على ما ذكر من ظهورالاستطاعه الوارده فى الآيه وما فى الروايات من كون المكلف واجداً للمال الوافى للحج زائداً على نفقه إعاشته فلا يكون مستطيعاً مع كون الدين حالاً بمطالبه الدائن، نعم إذا كان الدين مؤجلاً أو رخص الدائن فى التأخير فى أدائه

ففيه أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأولیین ولا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام خصوصاً مع المطالبه وعدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين وفى عرض واحد، والمفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنّه مشروط بالاستطاعه الشرعيه، نعم لو استقرّ عليه وجوب الحج سابقاً فالظاهر التخيير لأنّهما حينئذٍ فى عرض واحد، وإن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالاً مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميّه حقّ النّاس من حقّ اللّه، لكنّه ممنوع ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما ولا يقدم دين النّاس، ويحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

(مسأله ١٨) لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحج بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا، كما إذا استطاع للحج ثمّ عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلاً على وجه الضمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقه أو بعده قبل أن يخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً[١].

الشَرح:

وأمكن له الأداء بعد رجوعه من الحج بلا لزوم محذور فى ادائه فيما بعد يجب عليه الحج، فان ما يوءدى به دينه بعد رجوعه عن حجه كسائر ما يحتاج اليه من النفقات فى إعاشته لا يكون فقدها عند الخروج إلى الحج مع التمكن منها فى زمانها مانعاً عن صدق الاستطاعه بالمعنى الذى استظهرناه من الأدله.

[١] وذلک لأنّ الاستطاعه المعتبره فى وجوب حجه الإسلام هو المال الوافى لمصارف الحج زائداً على نفقته الإعاشيه التى منها اداء دينه المطالب به، بل لوكان وجوب الحج ووجوب اداء الدين من المتزاحمين فيقدم التكليف باداء الدين لكونه

(مسأله ١٩) إذا كـان عليه خمس أو زكـاه وكـان عنـده مقـدار مـا يكفيه للحـج لولاهمـا فحالهمـا حـال الـدين مع المطـالبه، لأنّ المستحقّين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما ولا يكون مستطيعاً، وإن كان الحج مستقراً عليه سابقاً تجىء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حقّ النّاس[١] أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمّته، وأمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحج سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدمان على ديون النّاس أيضاً، ولو حصلت الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فكما لو سبق الدين.

الشَرح:

أهم ولا أقل من كونه محتمل الاهميه، وسبق احد التكليفين زماناً لا يوجب تقديمه فى مقام التزاحم على الآخر ما لم يكن زمان امتثاله اسبق، بل سبق الزمان بحسب الامتثال فى نفسه مرجح فى مقام التزاحم ولو كان زمان التكليفين واحداً حدوثاً، هذا كله إذا لم يكن صرف المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج ولو لاتهامه أنه يأكل اموال الناس ولا يوءدى اموالهم إليهم، والا فلا تكليف بالنسبه إلى حجه الاسلام ولو مع الاغماض عن كون أداء الدين أهم.

ثم إنّه قد قيد الماتن كون اتلاف مال الغير قبل الشروع فى الاعمال وكون اتلافه مال الغير بلا تعمّد، ولعلّ نظره ان مع كونه بعد شروع الاعمال أو كونه على وجه التعمد يجب عليه الاتمام أو الشروع، لوجوب اتمام العمره والحج فى الاول، واستقرار وجوب الحج عليه فى الثانى، ولكن لا يخلو كل منهما عن التأمل.

الخمس والزكاه مانعان عن الحج

[١] قد تقدم أنّ حقوق الناس أهم، فتقدم على وجوب الحج ولو مع استقراره عليه أولاً، وكون وجوبه فورياً. واما ما ذكر قدس سره من اجتماع الاستطاعه والدين والخمس والزكاه معاً فلا يخفى ما فيه، فان الدين على ما ذكرنا وإن أمكن اجتماعه مع

(مسأله ۲۰) إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً كما بعد خمسين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه[۱]، وكذا إذا كان الديّان مسامحاً فی أصله كما فی مهور نساء أهل الهند فإنّهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمئه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله وليسوا مقيّدين بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه ووجوب الحج، وكالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

الشَرح:

الاستطاعه فی بعض الفروض، إلاّ ان حدوث الاستطاعه مع تعلق الخمس أو الزكاه إذا لم يكن المال الحاصل وافياً لمصارف الحج بعد اداء خمسه أو الزكاه فلا يمكنه، لان الخمس أو الزكاه من المال للغير قيل فيهما بالاشاعه أو التعلق بنحو الكلی فی المعين، ومعه لا يكون له مال واف لمصارف الحج ليكون مستطيعاً.

الدين المؤجل بأجل طويل لا يمنع من الحج

[۱] قد تقدّم أنّ الدين إذا كان بحيث يتمكن المديون عند حلول اجله من ادائه بلا لزوم حرج عليه مع صرف ماله الموجود فی حجه، فهذا النحو من الدين لايمنع عن الاستطاعه، فان أداء دينه عنده كسائر نفقاته المعاشيه بعد رجوعه من الحج. ونظير ذلك الدين المتعارف ادائه من تركه الشخص بعد موته كمهور النساء فی أكثر البلاد، حيث إن التأخير فی أدائه إلی ما بعد الطلاق أو الموت كالشرط الضمنی فی عقد النكاح، ومثل ذلك لا يمنع عن الاستطاعه، بل لا يكون للمرأه الامتناع من التمكين ليله الزفاف إلا بعد تسلم المهر تماماً كالمهور التی لا يتمكن الزوج من أدائه إلاّ أن يحصل له مال كثير أو يموت ويوءدی من تركته، واما ما ذكره قدس سره من كون الدين حالاً ولكن من له الدين لا يطالبه أو يواعده بالابراء فهذا لا ينافی تحقق الاستطاعه، فلا يمكن المساعده عليه إذا كان صرف المال الموجود فی الحج موجبا للحرج على

(مسأله ۲۱) إذا شكّ في مقدار ماله وأنّه وصل إلى حدّ الاستطاعه أو لا؟ هل يجب عليه الفحص أو لا؟ وجهان أحوطهما ذلك[۱]، وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنّه يكفيه أولا.

الشَرح:

تقدير المطالبه وعدم الابراء، بل لا يصدق الاستطاعه في مثله الا مع فعليه الابراء. نعم إن احرز تمكنه من ادائه بعد رجوعه عن حجه على تقدير المطالبه كسائر نفقاته الاعاشيه فقد تقدم ان الدين كذلك لا يمنع عن تحقق الاستطاعه.

يجب الفحص عند الشك في حصول الاستطاعه

[۱] لا بأس بتركه بلا فرق بين العلم بمقدار مصارف الحج والجهل بان ماله يبلغ ذلك المقدار ام لا وبين العلم بمقدار ماله ولكن لا يعلم المقدار اللازم لمصارف الحج وأنها بمقدار ماله أو زائداً عليه، والشبهه في كلتا الصورتين موضوعيه ويجري الاستصحاب في ناحيه عدم استطاعته في الصوره الاولى، واصاله البراءه عن وجوبه في الثانيه، وما يقال من عدم المجال للاصل النافي في الشبهات التي يكون ترك الفحص فيها موجباً لمخالفه التكاليف الواقعيه كالشك في بلوغ المال مقدار النصاب، والشك في مقدار دينه للغير، لا يمكن المساعده عليه لعدم الدليل على لزوم رفع اليد عن اطلاق أدلتها إلّا في موارد العلم الاجمالي، أو وجود اصل مثبت للتكليف حاكم على الاصول النافيه. والمقام ليس من موارد العلم الاجمالي كما لا يكون فيه اصل مثبت للتكليف، وقد يقال بوجوب الفحص لروايه زيد الصائغ(۱) الوارده في مورد الشك في القدر الواجب من الزكاه الواجبه في الدراهم المغشوشه، ولكنها مع ضعفها سنداً لعدم ثبوت التوثيق لزيد الصائغ، وكذا محمد بن عبداللّه بن هلال، أنّها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹: ۱۵۳، الباب ۷ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۱.

(مسأله ۲۲) لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده[۱] استصحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شك فى أنّ أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أولا، فلا يعد من الأصل المثبت.

(مسأله ۲۳) إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه[۲] بما يخرجه عن الاستطاعه، وأمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز وإن كان قبل خروج الرفقه، ولو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمته مشغوله به، الشَرح:

وارده فى الشك فى المقدار الواجب من الزكاه مع العلم بوجوبها والشك فى مقدارها، فالتعدى إلى غير موردها من الشك فى المقدار الواجب من غير الزكاه فضلاً إلى مورد الشك فى اصل التكليف، بلا موجب مع احتمال الخصوصيه.

[۱] لا ـ يخفى أنّ الاستصحاب فى ناحيه بقاء المال الغايب لا يثبت تمكنه من التصرف فيه، وعدم كون حجه بهذا المال حرجاً عليه. وقد يقال ان وجوب الحج وصرف المال الموجود مقتضى ما دل على الخروج على من كان عنده ما يحج به، فان اطلاقه يعم ما إذا احتمل تلف ما عنده أو تلف ماله الآخر. ولذا لا يمكن الالتزام بعدم وجوب الخروج فى حق من احتمل تلف زاده أو راحلته، وفيه ان ما دل على وجوب الخروج مدلوله حكم واقعى وليس وارداً فى مورد الشك فى تلف ماله أو عدم تلفه، والتكليف الواقعى بالحج مقيد بعدم كون وجوبه عليه حرجياً ولو من جهه عدم النفقه له ولعياله بعد عودته من الحج.

يجوز التصرف بنفقه الحج قبل التمكن من المسير

[۲] إذا حصل له مال يكفى لمصارف حجّه، وكان فى تلك السنه متمكناً من الخروج بأن كان صحيحاً مع خلوّ السرب فلا يجوز له ان يتصرف فيه بما يخرجه عن

والظاهر صحّه التصرّف فی مثل الهبه والعتق وإن کان فعل حراماً، لأنّ النهی متعلّق بأمر خارج، نعم لو کان قصده فی ذلک التصرّف الفرار من الحج لا لغرض شرعی أمکن أن یقال بعدم الصحّه، والظاهر أنّ المناط فی عدم جواز التصرّف المخرج هو التمکّن فی تلک السنّه، فلو لم یتمکّن فیها ولکن یتمکّن فی السنّه الأخری لم یمنع عن جواز التصرّف، فلا یجب إبقاء المال إلی العام القابل إذا کان له مانع فی هذه السنه فلیس حاله حال من یکون بلده بعیداً عن مکّه بمسافه سنتین.

(مسأله ۲۴) إذا کان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضماً إلی ماله الحاضر وتمکّن من التصرّف فی ذلک المال الغائب یکون مستطیعاً ویجب علیه الحج، وإن لم یکن متمکّناً من التصرّف فیه ولو بتوکیل من یبیعه هناک فلا یکون مستطیعاً إلّا بعد التمکّن منه أو الوصول فی یده، وعلی هذا فلو تلف فی الصوره الأُولی بقی وجوب الحج مستقراً علیه إن کان التمکّن فی حال تحقّق سائر الشرائط، ولو تلف فی الصوره الثانیه لم یستقر، وکذا إذا مات مورثه وهو فی بلد آخر وتمکّن من التصرّف فی حصّته أو لم یتمکّن فإنّه علی الأوّل یکون مستطیعاً بخلافه علی الثانی.

الشَرح:

الاستطاعه ولو تصرف فیه کذلک یحکم بصحته، ولو کان ذلک بغرض الفرار عن وجوب الحج. نعم صحه التصرف لا ینافی استقرار الحج علیه، کما استفید ذلک من اخبار البذل للحج، ویکفی فی الوجوب التمکن من الخروج وتخلیه السرب فی السنه التی یخرج فیها للحج. نعم إذا لم یکن السّرب فی تلک السنه مُخلیً أو الصحه للبدن ففی عدم جواز التصرف تأمل، ولا یبعد جوازه إذا لم یکن فی سنه حصوله صحه البدن أو تخلیه السرب، حیث إن تعلق وجوب الحج یکون باجتماعهما فی السنه. نعم وجوب الخروج فی سنهٍ لا ینافی عدم التمکن من الاتیان بالمناسک فی تلک السنه لبعد المسافه بین بلده ومکه بأن یتوقف الحج فی سنهٍ علی الخروج إلیه قبل تلک السنه.

ص :۸۷

(مسأله ۲۵) إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لکنّه کان جاهلًا به أو کان غافلًا عن وجوب الحج علیه[۱] ثمّ تذکر بعد أن تلف ذلک المال فالظاهر استقرار وجوب الحج علیه إذا کان واجداً لسائر الشرائط حین وجوده، والجهل والغفله لا یمنعان عن الاستطاعه غایه الأمر أنّه معذور فی ترک ما وجب علیه، وحینئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن کانت له ترکه بمقداره، وکذا إذا نقل ذلک المال إلی غیره بهبه أو صلح ثمّ علم بعد ذلک أنّه بقدر الاستطاعه، فلا وجه لما ذکره المحقّق القمی فی أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنّه لجهله لم یصر مورداً، وبعد النقل والتذکر لیس عنده ما یکفیه فلم یستقر علیه، لأنّ عدم التمکّن من جهه الجهل والغفله لا ینافی الوجوب الواقعی، والقدره التی هی شرط فی التکالیف، القدره من حیث هی وهی موجوده، والعلم شرط فی التنجّز لا فی أصل التکلیف.

الشَرح:

إذا وصل ماله حد الاستطاعه لکنه کان جاهلًا استقر الحج علیه

[۱] بل الأظهر التفصیل فی کل من صورتی الجهل والغفله، فإنه مع الغفله لا یمکن أن یتعلق به الوجوب وفعلیته فی حق الغافل عن استطاعته بالمره، وکذا فی الغافل عن الحکم لقصوره. نعم لو کانت غفلته من جهه تقصیره بترک التعلم یتم استقرار الحج بتلف المال، لا لکونه مکلفاً بالحج حال الغفله، بل الاستقرار لتفویته الملاک الملزم بترکه التعلم من قبل، فان ما دل علی وجوب تعلم الاحکام اسقط عذریه الجهل والغفله عن الحکم إذا کانا ناشئین من ترک التعلم.

ومما ذکر یظهر الحال فی صوره الجهل بالاستطاعه وکون ما عنده وافیاً بمصارف الحج، فان الترخیص الظاهری فی ترک الخروج بالاستصحاب فی عدم استطاعته أو حدیث الرفع عن وجوبه، لازمه الترخیص فی صرف المال الموجود فی غیره ومع الترخیص کذلک لا یستقر علیه الحج، وکذا مع جهله بالحکم إذا کان جهلًا قصوریاً،

(مسأله ۲۶) إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحج ندباً فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّه الإسلام، لأنّه حينئذ من باب الاشتباه فيالتطبيق، وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد[۱] لم يجزئ عنها وإن كان حجّه صحيحاً، وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلک. وأمّا لو علم بذلک وتخيّل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنّه يرجع إلى التقييد.

الشَرح:

بخلاف ما إذا كان تقصيرياً، فانه لا يمنع عن استقرار الحج عليه بصرفه المال فى غيره.

فيما إذا اعتقد عدم الاستطاعه فحج ندباً

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا كان قصده امتثال الأمر الفعلى غايه الأمر لتخيله أنه غير مستطيع، قصد امتثال الامر الندبى، فيكون المأتى به فى الفرض حجه الاسلام ويعنون المأتى به بها لقصده الاجمالى. واما إذا كان قصده امتثال الامر الندبى بنحو التقييد، بمعنى انه لو كان عالماً باستطاعته لم يحج حجه الاسلام لا ـ يكون المأتى به حجه الاسلام، ولكن المأتى به استحباباً محكوم بالصحه، كما إذا علم باستطاعته وتخيل عدم فوريه وجوب حجه الاسلام وأتى بالحج ندباً. وعلى الجمله موارد التقييد خارج عن الاشتباه فى التطبيق.

أقول: إذا كان متعلق التكليف من العناوين القصديه يصح فيه القول بانه إذا كان المكلف من قصده امتثال الأمر الفعلى، ولكن تخيل ان الأمر الفعلى تعلق بغير ما قصده من العنوان، يكون القصد الاجمالى الارتكازى كافياً فى تحقق ما تعلق به الأمر الفعلى. وكذلك إذا كان تعلق التكليف الوجوبى بفعل، والأمر الاستحبابى بفعل آخر، يكون امتياز كل من الفعلين عن الآخر بالخصوصيه الخارجيه، وقصد المكلف احدهما بخصوصه لاعتقاده فعليه خصوصيته الخارجيه، فانه إذا كان المتحقق خارجاً خصوصيه الفعل الآخر وكان من قصده امتثال الأمر الفعلى يكون قصده الفعل الآخر

(مسأله ۲۷) هل تكفى فى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدّه معيّنه أو باعه محاباه كذلك؟ وجهان أقواهما العدم لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً[۱] بأنّه لا يفسخ، وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحماً فإنّه مادامت العين موجوده له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب هنا حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبه.

الشَرح:

نظير الاشتباه فى التطبيق، والأمر فى المقام كذلك. لان امتياز حجه الاسلام عن غيرها من الحج بوقوع الحج بعد تحقق الشرائط المعينه التى منها الاستطاعه الماليه. والمفروض تحققها والمكلف وان قصد امتثال غيره ولكنه لتخيله عدم تحققها، وإلّا كان قصده امتثال الأمر الفعلى. وما ذكر قدس سره من التقييد لا يصح، لأن القيد أمر خارجى لا يتبع القصد ولابد من أن يكون المراد منه فى المقام ونظائره عدم قصده امتثال الامر على تقدير كونه مكلفاً بالفعل الآخر، فبطلان العمل حينئذٍ لعدم أمره بالفعل الآخر ولو مترتباً، فان الخصوصيه للفعل الآخر لا تجتمع مع خصوصيه الفعل الذى تعلق به التكليف.

وعلى الجمله فى موارد التقييد لا يكون الفعل الآخر صحيحاً ولا مجزياً عن حجه الإسلام، نعم الحكم بالصحه وعدم الاجزاء انّما هو فى موارد امكان اجتماع الخصوصيتين وفرض التقييد فى الامتثال كما إذا كان مستطيعاً بالحج وحجّ عن غيره تطوعاً أو نيابه، واللّه سبحانه هو العالم.

لا تكفى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد والراحله

[۱] ذكر قدس سره أنه إذا كان المال المنتقل اليه الوافى بمصارف حجّه بصلح خيارى أو لبيعه منه محاباه بشرط الخيار للناقل فهذا المال لا يكفى فى الاستطاعه، الا إذا كان واثقاً بانه لا يفسخ الصلح أو البيع. وكأن نظره ان تحقق الاستطاعه على تقدير بقاء

....

الشَرح:

الصلح أو البيع لما يأتى من أن بقاء المال إلى تمام أعمال الحج شرط فى وجوب الحج. وعليه فالمكلف غير واجد للمال إلى تمام اعماله على تقدير فسخه فلا يحرز استطاعته ليجب الخروج إلى الحج، نعم بما أن الوثوق بعدم الفسخ طريق إلى استطاعته يجب معه الخروج إليه، ثم ذكر أنه لو كان المال الوافى بمصارفه منتقلاـ إليه حتى بالهبه غير اللازمه فلا يبعد الالتزام بحصول الاستطاعه، حيث يمكن له التصرف فى المال الموهوب ولو بتبديله بمال آخر، ومعه لا يمكن للواهب الرجوع، ووجود مال يحج به فى وجوب الحج أعمّ من الحج بنفس ذلك المال أو ببدله. وهذا لا يجرى فى موردى الصلح أو البيع محاباه بعوض، حيث ان الفسخ ولو مع عدم بقاء عين المال موجب للضمان ومع الضمان يخرج المكلف عن الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، ويمكن أن يقال ما ذكر قدس سره فى المقام من عدم وجوب الخروج ينافى ما ذكره سابقاً فى مسأله اثنتين وعشرين، من وجوب الخروج إلى الحج ولو مع احتماله تلف ماله الموجود، فانه لا فرق بين احتمال تلفه وبين فسخ المُصالح أو البائع، حيث ان كلًا منهما من تلف المال. وما يقال فى تلك المسأله من ان وجوب الخروج مقتضى الاستصحاب فى ناحيه المال ولا يكون من الاصل المثبت، جارٍ فى المقام ايضاً، فان الاستصحاب فى بقاء المال فى ملكه وعدم الفسخ فى المقام ايضاً، يقتضى بقاء الاستطاعه، بل ذكرنا ان الاستصحاب يجرى فى بقاء التمكن من التصرف فى المال إلى آخر تمام الاعمال وعدم عوده إلى ملك ناقله، غايه الأمر إذا اتفق الفسخ ينكشف عدم استطاعته مع بقاء عين المال مطلقاً، ومع صرفه وتلفه ايضاً، بناءً على ان الدين مطلقا يمنع عن الاستطاعه. واما بناءً على التفصيل السابق يختلف الحال بحسب الموارد. وعلى الجمله مجرد الوثوق بعدم الفسخ مع اتفاق

(مسأله ۲۸) یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلک ولو فی أثناء الطریق کشف عن عدم الاستطاعه، وکذا لو حصل علیه دین قهراً علیه کما إذا أتلف مال غیره خطأ، وأمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر کونه کإتلاف الزاد والراحله عمداً[۱] فی عدم زوال استقرار الحج.

(مسأله ۲۹) إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤونه عودته إلی وطنه أو تلف ما به الکفایه من ماله فی وطنه بناءً علی اعتبار الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه فهل یکفیه الشَرح:

الفسخ لا یوجب الاستطاعه، بل اتفاقه یکشف عن عدم الاستطاعه علی ما مرّ، ووجوب الخروج ظاهراً إلی الحج، مع عدم العلم باتفاق الفسخ لا یتوقف علی خصوص الوثوق، واللّه سبحانه هو العالم.

یشترط فی وجوب الحج بقاء المال إلی تمام الأعمال

[۱] وذلک فان وجوب الحج فی سنه علی من له مال وصحه وتخلیه للسرب فیها من الواجب التعلیقی بالاضافه إلی الاعمال فی ایام الحج، فیجب علی الواجد للشرائط المذکوره فی سنهٍ یتوقف علیها الحج من الخروج وتهیئه سائر مقدمات الخروج، وإذا کان خروجه موقوفاً علی حفظ المال یجب حفظه ولو ترک الخروج لاتلافه ذلک المال عمداً استقر علیه الحج، بخلاف ما کان اتلافه خطأً أو لجهله باستطاعته فانه یخرج بذلک عن موضوع وجوب الحج علی ما بینا سابقاً. ویستفاد ایضاً کون ترک الخروج فیها لاتلاف المال عمداً موجباً لاستقراره ممّا ورد فی الامتناع عن الخروج مع بذل الزاد والراحله ولو بنحو الاباحه فی التصرف فیهما للحج، فانه لا فرق فی ترک الخروج لاتلاف هذا البذل ولو بالاعراض عن البذل أو اتلاف المال الموجب لترک الخروج. ومما ذکرنا سابقاً یظهر فی حصول دین قهری فی الاثناء فإنّه لا یوجب فقد الاستطاعه مطلقا علی ما ذکرناه فی مانعیه الدین عن الاستطاعه.

عن حجّه الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء[۱] ويقربه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فی أثناء الحج أيضاً.

(مسأله ۳۰) الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد والراحله، فلو حصلا بالإباحه اللازمه كفی فی الوجوب لصدق الاستطاعه[۲]، ويؤيّده الأخبار الوارده فی البذل، فلو شرط أحد المتعاملين علی الآخر فی ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فی ماله بما يعادل مئه ليره مثلاً وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكاً له.

الشَرح:

[۱] الإجزاء مبنی علی أحد أمرين أحدهما، أن يكون اعتبار موءنه العود من سفره لنفی الحرج، ونفی الحرج غير جارٍ فی موارد كون رفع التكليف خلاف الامتنان. وثانيهما، أن موءنه الرجوع وإن كان مقوماً للاستطاعه ممن إعاشته فی بلده إلاّ أنّ المقوم وجوده من الأوّل، واما إذا تلفت موءنته بعد أعمال الحج أو فی أثناء الحج فهذا التلف لا ينافی صدق الاستطاعه، نعم إذا فقد ماله فی أثناء الحج وكان اتمامه موقوفاً علی صرف المال بحيث يكون اتمامه حرجياً عليه لاحتياجه إلی الاستدانه المضره لاعاشته فلا يجب عليه التمام فضلاً عن كونه حجه الاسلام، واما ما ذكره قدس سره ويقربه ما ورد من أن من مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الاسلام لا يمكن المساعده عليه، فان الاجزاء فی ذلك لا يرتبط بالمقام.

تكفی الاباحه فی الزاد والراحله

[۲] قد يقال بعدم الكفايه لما ورد فی بعض الروايات من ان يكون له زاد وراحله، أو ما يحج به، وظاهر اللام الملكيه فلا تنفع الاباحه ولو كانت لازمه، وما ورد فی بعضها الآخر من قوله عليه السلام إذا قدر الرجل علی ما يحج به أو إذا يجد ما يحج به، وان كان يعم صوره الاباحه، الاّ انه لابد من رفع اليد عن الاطلاق وحمل القدره

(مسأله ۳۱) لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصاً إذا لم يعتبر القبول[۱] فى ملكيه الموصى له وقلنا بملكيته ما لم يرد فإنّه ليس له الرد حينئذٍ.

الشَرح:

والوجدان على كونه بنحو الملك حملاً ـ للمطلق على المقيد. ولكن لا ـ يخفى ما فيه، فان الحكم إذا كان انحلالياً ذكر فى احد الخطابين المطلق موضوعاً، وفى الخطاب الآخر المقيد موضوعاً، لا ـ يحمل المطلق على المقيد، بل يلتزم بأن الحكم يثبت مع المقيد والمطلق كما إذا ورد الأمر بتجهيز الموءمن، وفى خطاب آخر الأمر بتجهيز المسلم، وانما يحمل المطلق على المقيد فى موارد وحده التكليف والحكم، وذكر المتعلق له فى أحدهما مطلقاً وفى الآخر مقيداً أو كان فى ناحيه خطاب المقيد قيداً يستفاد منه المفهوم وشيء من ذلك غير وارد فى المقام، ودعوى انه كما لا تكفى الاباحه الشرعيه فى وجوب الحج كجواز التصرف فى الانفال والمباحات الاصليه كذلك لا تكفى الاباحه المالكيه لا يمكن المساعده عليها، فان تلك المباحات ما لم تدخل فى حيازه الشخص وكذا الانفال لا يصدق عليها المستطيع بالمعنى المتقدم، بخلاف الاباحه المالكيه لو كانت لازمه كمثال المتن فانه يصدق عنده مال زائداً على اعاشته الاعتياديه. نعم صدقه مع الاباحه غير اللازمه التى زمامها بيد مالك المال غير ظاهر خصوصاً إذا لم يكن المال بيد المباح له، نعم يلتزم بالكفايه إذا أذن له فى التصرف للحج خاصه فإن الاباحه كذلك داخلهٌ فى أخبار البذل كما يأتى.

يجب الحج لو أُوصى إليه بما يكفيه

[۱] لا ـ يجب عليه الحج ما لم يقبل الوصيه بناءً على اعتبار القبول فيها لانه لا يصدق عنده الاستطاعه على ما يحج به إلا بعد القبول، فان القدره على المال ظاهره كون الإنسان واجداً له فعلًا بتملكه أو جواز التصرف فيه، لا مجرد تمكنه من

(مسأله ۳۲) إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين علیه السلام فی کل عرفه ثمّ حصلت له لم یجب علیه الحج[۱]، بل وکذا لو نذر إن جاء مسافره أن یعطی الفقیر کذا مقداراً فحصل له ما یکفیه لأحدهما بعد حصول المعلق علیه، بل وکذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن یصرف مقدار مئه لیره مثلاً ـ فی الزیاره أو التعزیه أو نحو ذلک، فإن هذا کلّه مانع عن تعلّق وجوب الحج به، وکذا إذا کان علیه واجب مطلق فوری قبل حصول الاستطاعه ولم یمکن الجمع بینه وبین الحج، ثمّ حصلت الاستطاعه وإن لم یکن ذلک الواجب أهمّ من الحج، لأنّ العذر الشرعی کالعقلی فی المنع من الوجوب، وأمّا لو حصلت الاستطاعه أولاً ثمّ حصل واجب فوری آخر لا یمکن الجمع بینه وبین الحج یکون من باب المزاحمه فیقدم الأهمّ منهما، فلو کان مثل إنقاذ الغریق قدم علی الحج، وحینئذٍ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب الحج فیه، وإلاّ فلا إلاّ أن یکون الحج قد استقرّ علیه سابقاً فإنّه یجب علیه ولو متسکعاً.

الشَرح:

تملکه فانه تحصیل للاستطاعه بقبول الوصیه فلا یجب، وبتعبیر آخر القدره علی الحج غیر القدره علی ما یحج به فعلاً، والصادق فی الفرض هو الأول، ولکنه غیر مأخوذ فی موضوع وجوب الحج، بل المأخوذ هو الثانی ولا یتحقق إلا بعد قبول الوصیه بناءً علی اعتباره.

إذا نذر زیاره الإمام الحسین علیه السلام قبل الاستطاعه لم یجب علیه الحج

[۱] وقد یقال فی وجه تقدیم الوفاء بالنذر أن المأخوذ فی موضوع وجوب الحج القدره الشرعیه بالاتیان به، ومع النذر قبل حصول الاستطاعه وفعلیه وجوب الوفاء به فلا یتمکن المکلف من الحج فی تلک السنه، ولذا لم یجب علیه الحج. ولو خالف المکلف وجوب الوفاء بالنذر أیضاً، لم یجب علیه الحج. کما هو مقتضی کل مورد یکون فیه ثبوت أحد التکلیفین موجباً لارتفاع الموضوع للتکلیف الآخر

....

الشَرح:

بخلاف موارد ثبوت التكليفين بالمتضادين على نحو الترتب، فان الترتب يثبت ما إذا كان صرف التمكن فى أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع التكليف الآخر، كما هو المقرر فى محله، ولكن أخذ القدره الشرعيه فى موضوع وجوب الحج بحيث يكون ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع وجوبه غير صحيح، لان المأخوذ فى الاستطاعه المأخوذه في وجوبه ان يكون للمكلف مال يتمكن من صرفه فى الحج مع صحته وتخليه سربه، وهذا الموضوع لا ينتفى بثبوت التكليف بفعل آخر لا يتمكن المكلف من الجمع بينهما، ولذا تخير غير واحد من الاعيان أن وجوب الحج مع وجوب الوفاء بالنذر من المتزاحمين فيقدم الحج عليه لكونه أهم، كيف وهو فرض اللّه سبحانه وأحد الخمسه التى بنى الاسلام عليها ومع الأهميه لا ينظر إلى الترجيح بسبق فعليه وجوب الوفاء بالنذر، وعلى ذلك فلو ترك الحج عصياناً أو جهلًا يجب عليه الوفاء بالنذر، كما هو مقتضى الأمر بالمهم على نحو الترتب. وقد يقال بانه إذا حصلت الاستطاعه للحج ينحل النذر السابق وانه كما لا أثر للنذر بعد الاستطاعه كذلك لا أثر للنذر السابق عليه. وذلك لما يستظهر من بعض الروايات أن المكلف إذا نذر عملًا ورأى بعده ما هو خير منه لا يكون اختيار الخير حنثاً، كما ورد ذلك فى اليمين أيضاً وفى موثقه زراره الوارده فى النذر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «أى شىء لا نذر فيه، قال: كل ما كان لك فيه منفعه فى دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه»(۱) ولكن لا يخفى أن غايه ما يستفاد منها أن مع اختيار ما فيه نفع أُخروى أو دنيوى لا يكون حنثاً، واما إذا ترك المنذور والخير فلا حنث أيضاً فلا دلاله لها على ذلك، وعلى الجمله الموثقه لا تنافى التزاحم بين التكليف بالحج ووجوب الوفاء بالنذر، أضف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۷، الباب ۱۷ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱.

(مسأله ۳۳) النذر المعلق على أمر قسمان: تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال: «إن جاء مسافرى فللّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه»، وتاره يكون على نحو الواجب المعلّق كأن يقول: «للّه علىَّ أن أزور الحسين عليه السلام فى يوم عرفه عند مجىء مسافرى»، فعلى الأوّل يجب الحج إذا حصلت الاستطاعه قبل مجىء مسافره، وعلى الثانى لا يجب فيكون حكمه حكم النذر المنجز فى أنّه لو حصلت الاستطاعه الشَرح:

إلى ذلك أن ظهور الروايات المشار إليها هو عدم الحنث إذا كان خلاف المحلوف عليه أو المنذور خيراً، واما إذا كان الفعل الراجح ملازماً للمرجوح اتفاقاً للمضاده بين الفعلين كما فى المقام فلا دلاله لها على حكم ذلك، بل يكون التكليف بكل من الفعلين فيما يلازم كل منهما ترك الآخر من المتزاحمين.

لكن الصحيح انّه لا يكون مورد نذر الفعل المضاد للحج ولو قبل الاستطاعه مع وجوب الحج من موارد التزاحم، حيث إن موارد التزاحم بين التكليفين يكشف العقل فيها بقرينه امتناع تكليف العاجز، عن أنّ التكليف بكل من الفعلين فى مقام الجعل مقيد بعدم صرف قدرته فى الفعل الآخر إذا لم يكن لاحدهما مرجح، أو أن التكليف بأحدهما المعين فى صوره عدم صرف القدره فى الآخر بخصوصه، كما إذا كان للآخر مرجح حتى لا يلزم من التكليف بهما فى زمان طلب الجمع بين الضدين، وحيث إن جاعل الفعل على ذمته فى فرض النذر، هو الناذر ودليل الوفاء بالنذر تكليف بالعمل على ما جعله على ذمته للّه، والجاعل جعل الفعل المضاد للحج على عهدته مطلقاً بحيث يصرف قدرته فيه حتى مع تحقق الموضوع لوجوب الحج، فان أوجب الشارع الوفاء بهذا النذر مع ايجابه الحج لاستطاعته يكون هذا من طلب الجمع بينهما، وإن أوجب الوفاء بالنذر على تقدير ترك الحج فهذا لم يتعلق به النذر، نعم لو كان من قصده الاتيان بزياره الحسين عليه السلام يوم عرفه إذا ترك الحج كان النذر

وکـان العمـل بالنـذر منافیاً لها لم یجب، سواء حصل المعلق علیه قبلها أو بعـدها، وکـذا لو حصـلا معاً لا یجب من دون فرق بین الصورتین، والسرّ فی ذلک أنّ وجوب الحج مشروط والنذر مطلق فوجوبه یمنع من تحقّق الاستطاعه[۱].

(مسأله ۳۴) إذا لم یکن له زاد وراحله ولکن قیـل له: «حجّ وعلیّ نفقتـک ونفقه عیالـک» وجب علیه، وکـذا لو قال: «حجّ بهـذا المال» وکان کافیاً له ذهاباً وإیّاباً ولعیاله، الشَرح:

المزبور صحیحاً ویجب الوفاء به، ولکن هذا غیر الفرض والکلام فی ما نعیه النذر عن وجوب الحج کما لا یخفی.

وعلی الجمله لا أثر للنذر المفروض فی المقام فی شیء من الصور التی ذکرها الماتن قدس سره ، واللّه العالم.

[۱] ما ذکر قـدس سره لا یناسب مسـلک التزاحم فإنه علیه یقـدم الأهم ولو کان فعلیه المهم قبل فعلیه الأهم، وقد تقدم أن حجه الاسـلام من الخمس التی بنی علیها الاسـلام فیقـدم علی المنـذور، بل یبتنی علی القول بان الاسـتطاعه المعتبره فی وجوب الحج اسـتطاعه شـرعیه حتی بـان لایکون الانسان مکلفاً بالفعل المضاد له عنـد حصول المال الوافی لمصارف الحـج مع صـحته وتخلیه السـرب، وعلی ذلک فان کان النذر بزیاره الحسین علیه السلام لیوم عرفه سابقاً من غیر تعلیق فهو یمنع عن تحقق الاستطاعه التی هی موضوع لوجوب الحـج، وکـذا یمنع عن وجوبه إذا کان المعلق علیه قیـداً للمنـذور لا للنـذر، بان نـذر أن یزور الحسـین علیه السـلام یوم عرفه بالزیاره التی تکون مع مجیء ولده، فإنه فی هذا الفرض لا یجب علیه الحج ولو کان حصول المال له قبل مجی ء ولـده، لأـن وجوب النـذر فعلی فی الفرض من حین إنشـاء النـذر أمـا بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشـروط بالشـرط المتأخر، وهذا بخلاف ما کان مجی ء ولده قیداً لفعلیه النذر بنحو الشرط المقارن، فإنه یکون حصول المال الوافی

فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه كما تحصل بملكها[١] من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أولا، ولا بين كون الباذل موثوقاً به أولا على الأقوى، الشَرح:

مع صحته وتخليه سربه قبل مجيئه موجباً لفعليه وجوب الحج.

أقول: قد ذكرنا في التعليقه السابقه ان الاستطاعه المأخوذه في وجوب الحج نفس حصول ما يحج به مع الصحه، وتخليه السرب، وأن النذر المتعلق بما يضاده لا يمكن أن يدخل في وجوب الوفاء بالنذر.

لو قيل له حج وعليّ نفقتك وجب عليه

[١] لا ينبغي التأمل في وجوب الحج على المبذول له وأنه لو امتنع عن الحج بالمبذول يكون ذلك موجباً لاستقرار الحج عليه، وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فمن عرض عليه الحج فاستحيي قال: هو ممن يستطيع»(١) وما يقال من ان الأخذ بظاهر أخبار عرض الحج مشكل فان ظواهرها وجوب الحج على المعروض عليه حتى في صوره كون الحج بالبذل حرجياً «وقد ورد في صحيحه أبي بصير سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»(٢) وفي صحيحه محمد بن مسلم «فان عرض عليه الحج فاستحيي؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر؟ قال: فان كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»(٣).

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٩، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ٤٢، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٤٢، الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٩ عن العياشي، عن أبي بصير.

والقول بالاختصاص بصوره التمليک ضعيف[١]، کالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين، من التمليک أو الوجوب، وکذا القول بالاختصاص بما إذا الشَرح:

ولکن قد ذکرنا سابقاً أنه بناءً على عدم إمکان الالتزام بوجوب الحج على المبذول له فيما کان حجه بالبذل حرجياً لزم ان تحمل صحيحه أبى بصير على من لا يکون حجه على الحمار الاجدع حرجياً عليه، کما يحمل ما ورد فى ذيل مثل صحيحه محمد بن مسلم على ما بعد الامتناع عن الحج المناسب لشأنه الموجب لاستقراره ويجب معه الخروج ولو کان فاقداً للاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج، حيث إن الاستطاعه المتقدمه موضوع لوجوب الحج حدوثاً لا لوجوبه بقاءً بعد ترکه مستطيعاً، وظاهر الماتن قدس سره أن الاستطاعه التى ذکرت موضوعاً لوجوب الحج تعم بذل النفقه بلا فرق بين کون البذل بنحو الاباحه أو بنحو التمليک، ولعل مراده تعميمها باخبار البذل، وإلاّ فلا تصدق الاستطاعه بالمعنى المتقدم مع عدم القبول إذا کان البذل بنحو التمليک، حيث إن ظاهرها حصول المال الوافى للحج فعلاً ـ لا الأعم منه ومن التمکن من تحصيله، فان قبول البذل إذا کان بنحو التمليک من تحصيل الاستطاعه، نعم ما ورد فى بذل الحج يعم ما کان بنحو الاباحه والتمليک، وعلى الجمله تطبيق الاستطاعه على تمليک المال للصرف فى الحج ولو مع عدم قبوله، تعبدٌ فى التطبيق لو لم يکن التعبد حتى فى صوره البذل بنحو الاباحه على ما يأتى. والمتحصل الفرق بين تمليک المال الوافى لمصارف الحج وبين تمليک مال ليصرفه فى الحج من عدم وجوب القبول فى الاول، ووجوبه فى الثانى، للروايات المشار إليها فيکون القبول فى الاول من شرط الوجوب، وفى الثانى مقدمه للواجب. وايضاً لا فرق فى شمول الاخبار بين ان يکون المبذول عين الزاد والراحله أو ثمنهما.

[١] لم يظهر وجه لدعوى الاختصاص بصوره التمليک مع أن الوارد فى

كان موثوقاً به، كل ذلك لصدق الاستطاعه وإطلاق الأخبار المستفيضه، ولو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضاً، ولو بذل له نفقه الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقه العود لم يجب، وكذا لو لم يبذل نفقه عياله إلاّ إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحج أيضاً.

(مسأله ۳۵) لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعه البذليه، نعم لو كان حالاًّ وكان الديان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجاً ففى كونه مانعاً أو لا وجهان[۱].

الشَرح:

صحيحه معاويه بن عمار «فان كان دعاه قوم أن يحجوّه فاستحيى، فلم يفعل، فإنه لا يسعه» وظاهره البذل بنحو الإباحه، ودعوى ان مع التمليك واحتمال رجوع الباذل يستصحب بقاء الملك فيحرز الوجوب كما ترى، فإن الاستصحاب يجرى فى ناحيه البذل بنحو الاباحه أيضاً، لأن الاباحه المالكيه معناها الاذن فى الانتفاع بالزاد والراحله ويحرز بقائها بالاستصحاب. ومما ذكر يظهر أنه لا وجه لاعتبار الوثوق أو وجوب البذل على الباذل بالنذر ونحوه حتى يحرز بظاهر حال المسلم أنه يعمل بوظيفته ولا يرجع فى بذله.

وعلى الجمله إطلاق الاخبار المشار إليها بل ظهور بعضها فى خصوص البذل بنحو الإباحه هو المتبع، نعم مع احتمال الرجوع فى البذل لا تفيد تلك الأخبار فإنها غير متضمنه للحكم الظاهرى فيمكن احراز بقاء البذل بالاستصحاب كما ذكرنا، وهذا أيضاً يجرى فى صوره احتمال المكلف تلف زاده أو راحلته بحيث يكشف عن عدم استطاعته للحج كما تعرضنا لذلك آنفاً.

[۱] وجوب الحج فى الفرض مع وجوب أداء الدين من المتزاحمين فإنه لم يُوخذ فى موضوع وجوب الحج بالبذل إلاّ بذل الزاد والراحله، كما أنّه يجب اداء

(مسأله ۳۶) لا يشترط الرجوع إلى كفايه[۱] فى الاستطاعه البذليه.

(مسأله ۳۷) إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى، بل وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج به أولا[۲]، وأمّا لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً

الشَرح:

الدين مع التمكن ومطالبه الدائن، وحيث إن المكلف غير متمكن فى الفرض من الجمع بينهما فعليه اختيار اداء الدين لكونه حق الناس، ولو لم تكن اهميته محرزه فلاأقل من احتمالها.

لا يشترط الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعه البذليه

[۱] لما تقدم من أن الموضوع لوجوب الحج بالبذل، بذل الزاد والراحله وتطبيق الاستطاعه على البذل كما ذكرنا سابقاً تعبدى، فيكون وجوبه معه حتى وجوب الانفاق على عياله من المتزاحمين، فيقدم وجوب الانفاق للجزم بكونه أهم، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب الحج عليه بالبذل المفروض لكونه حرجياً، ولذا يعتبر فى وجوب الحج مع عدم النفقه لعياله بذل نفقتهم أيضاً، نعم لو لم يكن متمكناً على الانفاق عليهم حتى مع تركه الحج يجب عليه الحج ولو مع عدم بذل نفقتهم. كما تقدم فى كلام الماتن فى مسأله الأربع والثلاثين، ومما ذكرنا يظهر أنه لو كان الحج بالبذل موجباً لان لا تكون له نفقه بعد رجوعه كما إذا اتفق الخروج إليه فى موسم يتوقف نفقته بعد رجوعه على الزراعه مثلاً، بحيث لو استجاب بالبذل يقع فى عسر وحرج فى إعاشته ففى مثل ذلك يعتبر فى وجوب الحج عليه فعلاً بذل إعاشته بعد رجوعه بمقدار يفوت النفقه بالحج.

إذا وهبه ما يكفيه الحج وجب عليه القبول

[۲] لا ينبغى التأمّل فى صدق عرض الحج له إذا ملكه المال لأن يحج به فإنّه

ولا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

(مسأله ۳۸) لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه، لصدق الاستطاعه[۱] بل إطلاق الأخبار، وكذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

الشَرح:

يجب فى الفرض قبول الهبه لدلاله الاخبار المشار إليها فى وجوب الحج عليه، وذكر الماتن أنه كذلك إذا ملكه المال وخيّره بين ان يحج به أم لا، وكأن لتخييره بين ان يحج به أم لا، يصدق أنه عرض عليه الحج ولو كان عرضه بنحو التخيير، ولكن لا يبعد أن يقال ظاهر الاخبارالمشار اليها عرض الحج لا تمليك المال وتخييره بين الحج أو أى تصرف ولو كان ابقائه كما هو شأن المالك فى ماله، وبتعبير آخر ظاهر تلك الاخبار عرض الحج لا الجامع بينه وبين غيره كما هوالمفروض فى المقام، وعليه فلا يجب الحج عليه حتى يجب قبول الهبه ولو كان الموهوب متمماً لاستطاعته المعتبره فى وجوب الحج فان قبولها من تحصيل الاستطاعه، كما هو الحال فيما إذا وهبه ولم يذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً ويوءيد ما ذكرنا، صحيحه حماد بن عثمان المرويه فى باب ۲۴ من أبواب النيابه والتأييد لعدم فرض الصروره فيها.

[۱] قد تقدم ان الاستطاعه المأخوذه موضوعاً لوجوب الحج هى حصول مال عنده كاف لمصارف الحج زائداً على نفقته الاعتياديه، وهذه غير حاصله فى موارد التمليك بناءً على حصول الملك بالقبول، نعم ما ذكر داخل فى عنوان عرض الحج له، والاستطاعه فيه تعبديه.

(مسأله ۳۹) لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه وشرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحّه[۱] ووجوب الحج عليه إذا كان فقيراً أو كانت الزكاه من سهم سبيل اللّه.

(مسأله ۴۰) الحج البذلی مجزئ عن حجّه الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالاً بعد ذلک علی الأقوی[۲].

الشَرح:

لو أعطاه ما يكفيه للحج خمساً أو زكاه و شرط الحج صحّ ووجب

[۱] لم يثبت وجه للصحه حيث إنّ من عليه الحق وان كان له ولايه اعطاء زكاه الفقير، وسهم الساده من الخمس لمستحقه، والاعطاء وتمليک الولايه به، ولكنه لا يلازم ان يكون له الاشتراط علی المعطی علی حدّ الشرط فی المعاملات علی أحد المتعاملين، واما ارجاع الاشتراط فی المقام إلی تعليق التمليک علی حصول الشرط بنحو الشرط المتأخر فهو أيضاً غير مفيد، لان الولايه علی التمليک المعلق غير ثابته أيضاً علی من عليه الحق. ودعوی ان ماذكر فيما كان الاعطاء بنحو التمليک، واما إذا كان من قبيل الصرف فی سبيل اللّه فلا بأس بالاشتراط، فلا يمكن المساعده عليها لما تقدم فی مسائل مستحقی الزكاه ان مثل هذا لا يكون من قبيل صرف الزكاه فی سبيل اللّه، بل ينحصر صرفها فيه إلی ما يرجع إلی المصالح العامه.

يجزئ الحج البذلی عن حجه الإسلام

[۲] قد تقدم أنّه قد ورد فی الروايات ان المبذول له مستطيع إلی الحج يعنی الاستطاعه الوارده فی ظاهر الآيه المباركه، وورد فی صحيحه هشام بن سالم: أن الحج الواجب مره واحده(۱). بل كون الحج الواجب علی المستطيع مره واحده من ضروريات الفقه فيكون الحج من المبذول له حجه الإسلام، أضف إلی ذلک ما فی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹، الباب ۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والمحاسن: ۲۹۶ / ۴۶۵ نقلاً بالمعنی.

....

الشَرح:

صحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من أخوانه أيجزيه ذلك عن حجه الإسلام أم هى ناقصه؟ قال: بل هى حجه تامه»(۱) ولكن ذكر فى الاستبصار بما حاصله أن المراد بالإجزاء، الإجزاء ما لم يستطع، فإن استطاع يجب عليه الحج، نظير ما ورد فى بعض الروايات الوارده فى النائب عن غيره فى الحج أنه يجزيه عن النائب أيضاً مادام لم يستطع، وإذا استطاع يجب عليه، وفى صحيحه الفضل بن عبد الملك أو موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام «سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه أقضى حجه الاسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه ان يحج، قلت: هل تكون حجّته تلك تامّه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجه الإسلام وتكون تامه وليست بناقصه فان أيسر فليحج»(۲)ولكن فى التهذيب عكس الأمر، وحمل ما ورد فى هذه الصحيحه أو الموثقه على استحباب الإعاده.

أقول: لا يمكن الالتزام بما ذكر فى الاستبصار، فإنه لو لم يكن عرض الحج موجباً لكون حج المبذول له حجه الإسلام، لم يجب الخروج عليه عند البذل مع أن الوارد فى صحيحه آخرى لمعاويه بن عمار «فان كان دعاه قوم ان يحجوّه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه إلا الخروج»(۳) على ما مر من الامتناع عن الخروج يوجب استقرار الحج عليه، وعلى ذلك تحمل الصحيحه أو الموثقه على استحباب الإعاده

ص: ۱۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۷ / ۱۷ والاستبصار ۲: ۱۴۳ / ۴۶۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۱، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۶، والكافى ۴: ۲۷۴ / ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۰، الباب ۱۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۱۸ / ۵۲.

(مسأله ۴۱) یجوز للباذل الرجوع عن بـذله قبل الدخول فی الإحرام، وفی جواز رجوعه عنه بعده وجهان[۱]، ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جریان حکم الهبه علیه فی جواز الرجوع قبل الإقباض وعدمه بعده، إذا کانت لذی رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

(مسأله ۴۲) إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ففی وجوب نفقه العود علیه أولا وجهان.

الشَرح:

أو علی ما کان حجه مع اُناس ذهبوا إلی الحج بالنیابه عن الغیر.

یجوز رجوع الباذل عن بذله قبل الاحرام

[۱] ربما یقال بجواز الرجوع سواءً کان البذل بنحو الاباحه فی التصـرف أو بنحو التملیک، فإن الإباحه المالکیه إذنٌ فی التصـرف فی المال، والملکیه فی الهبه متزلزلهٌ مع عدم کون المبذول له من ذی رحم، وعدم تصـرف المبذول له فی المال تصرفاً یمنع عن الرد. غایه الأمر یجب علی المبذول له مع اسـتطاعته عند الرجوع اتمام العمل وتکون مصارف اتمامه علی الباذل الراجع، ولکن لا یخفی أنه لا موجب للضـمان. فإن قاعـده الغرر لا تجری فی المقام لإقدام المبذول له علی الدخول فی العمل مع علمه بأن للباذل الرجوع عن بـذله، وجواز الهبه له نظیر ما إذا أذن لجاره وضع خشـبه بنائه علی جـداره ثم طلب منه رفعها، فإن الضـرر علی الجار برفعها أمر قـد اقـدم علیه الجار، ولهذا یفرق بین المصالحه علی وضـعها وبین مجرد الاذن والرضا فی وضـعها. فإنه لا اثر للرجوع فی الاـول للزوم الصـلح بخلاـف مجرد الرضـا، ومما ذکرنا یظهر أنه إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق فلا موجب لکون نفقه العود علیه کما أنه لو رجع عن البذل بعد الشروع فی الاعمال، فإن لم یکن المبذول له مستطیعاً مع

(مسأله ۴۳) إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه[۱]، فلو ترک الجميع استقرّ عليهم الحج فيجب على الكل لصدق الاستطاعه بالنسبه إلى الكل، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم فإن تيمّم الجميع يبطل.

الشَرح:

قطع النظر عن البذل أو صار مستطيعاً بعد رجوعه عن بذله ولم يمكن إدراک الحج بإعاده الاحرام على ما تقدم بيانه لايجب عليه الاتمام، لانكشاف عدم كونه مكلفاً بحجه الإسلام. والمفروض أنه احرم له، نعم إذا كان مستطيعاً أو أمكن تدارک الاحرام بعد استطاعته يجب عليه حجه الإسلام ولم يكن فى البين موجب لضمان الباذل، ودعوى أن أمرالغير بفعل يوجب الضمان، لا يخفى ما فيه فان ذلک فيما إذا أتى الفعل للغير بحيث يكون له أجره أو يتوقف على صرف المال مما لا ينفذ رجوعه عن اذنه كما تقدم.

إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه

[۱] لا ـ يخفى أن الموضوع لبطلان التيمم تمكن الشخص من الوضوء أو الاغتسال ولو بالسبق إلى الماء، وحيث إن كلاً ـ من المكلفين متمكن من السبق إليه يبطل تيممهم. وهذا بخلاف المقام فإن مدلول الروايات المتقدمه وجوب الحج على المبذول له وكل من الاثنين أو الثلاثه لم يبذل له الحج، بل المبذول هو السابق منهم بالأخذ بالبذل. ولم يقم فى المقام دليل على وجوب السبق إلى الأخذ، ولذا لو لم يسبق أحد منهم إلى الأخذ لم يجب الحج على أحدهم فضلاً عن استقراره على كل منهم. وعلى الجمله السبق إلى أخذ البذل يدخل السابق فى موضوع وجوب الحج بالبذل وادخال المكلف نفسه فى موضوع التكليف غير لازم، والبذل على الجامع وإن كان أمراً معقولاً إلا أنه غير مشمول للروايات المتقدمه.

(مسأله ۴۴) الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل[۱]، وأمّا الكفارات فإن أتى

الشَرح:

ثمن الهدى على الباذل

[۱] المراد الباذل إذا لم يرجع فى بـذله له يكون عليه ثمن الهـدى، وقـد يقال فى وجهه بعـدم وجوب الحـج على من ليس عنـده نفقه الهدى من الاول، نعم إذا كان واجداً له ثم فُقد أو صُرِف يكون عليه الصيام، وإذا كان الأمر فى وجوب الحج بالبذل معلقاً ببذل نفقه الحج يكون وجوبه على المبذول له ببذل الهدى أيضاً، ويكون ثمن الهدى على الباذل حتى لو ذبح الهدى المبذول له من ماله فضـمانه على الباذل. وعلى الجمله ظاهر نفقه الحـج نفقه تمام اعماله التى منها الهدى، ولو بذل تمام نفقاته من الأول بلا نفقه الهدى، بأن قال: لا أعطى ثمن الهدى، ولم يكن المكلف مستطيعاً إلى الحج الاختيارى بضميمه البذل، لم يجب عليه الحج حتى فيما إذا لم يكن فى صوم ثلاثه أيام فى الحـج وسبعه إذا رجع حرج عليه، ولكن لا يخفى ان وجوب الحـج بالبـذل أو بمن عنـده الزاد والراحله أو ما يحج به وان يقتضـى وجدان ثمن الهدى أو بذله، الا ان هذا بالاطلاق فيرفع اليد عنه بالاضافه إلى ثمن الهـدى لمـا دلت عليه الآـيه والروايـات «على أن من لم يجـد الهـدى يصوم ثلاـثه أيام فى الحـج وسبعه إذا رجع» خصوصاً الآيه المبـاركه مـدلولها يختص بالحـج الواجب، بقرينه قوله سبحانه «ذلـك لمن لم يكن اهله حاضـرى المسـجد الحرام» فإن اطلاقها كاطلاق الروايات يعم من لم يكن واجداً للهدى من الأول.

وعلى الجمله، لو لم يكن بذل ثمن الهدى واجباً على الباذل بنذره أو نحوه يجب على المبذول له إذا كان عنده ثمنه، وإلّا يصوم وإذا لم يكن عنده ثمنه وكان الصوم حرجياً لم يجب الحج بالبذل، بلا بذل نفقه الهدى واللّه العالم.

ص :۱۰۸

بموجبها عمداً اختياراً فعليه، وإن أتى بها اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان[۱].

(مسأله ۴۵) إنّما يجب بالبذل الحج الّذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للآفاقى بحج القِران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه[۲]، وكذا لو بذل للمكى لحج التمتّع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حجّ حجّه الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقرّ عليه حجّه الإسلام وصار معسراً وجب عليه، ولو كان عليه حجّه النذر أو نحوه ولم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، ولصدق الاستطاعه عرفاً.

الشَرح:

ثمن الكفاره على المبذول له إذا ارتكب موجبها عمداً

[۱] الظاهر عدم الموجب لكونها على الباذل، فإن ثبوت الكفاره مع الارتكاب جهلاً أو نسياناً أو مع الاضطرار وإن تثبت فى بعض الموارد الا أنها خارجه عن الحج. والتكاليف المستقله تسقط عند عدم التمكن منها وليست من ضمان نفقه الحج بوجه، وبتعبير آخر لم يصدر موجب للكفاره بطلب الباذل واذنه سواء كان صدوره عن عمد أو خطاء ليدعى على ما تقدم، من ان الأمر والطلب يوجبان الضمان ولم يقع غرور من الباذل ليقال أنه مقتضى القاعده.

[۲] وذلك لظهور اخبار عرض الحج فى كون الواجب على المكلف على تقدير استطاعته يجب بعرضه له مع عدم استطاعته أى عدم كونه واجداً لما يحج به، نعم لو استقر عليه حجه الإسلام ولم يتمكن من الإتيان به لعسره فبذل له مال وجب عليه قبول البذل إن كان بنحو التمليك لوجوب الإتيان بالحج الذى استقر عليه ليسره بالبذل المزبور، كما لو كان البذل بنحو الاباحه. لأن المعتبر فى وجوب الحج بعد

(مسأله ۴۶) إذا قال له: «بذلت لک هذا المال مخیراً بین أن تحج به أو تزور الحسین علیه السلام » وجب علیه الحج[۱].

(مسأله ۴۷) لو بذل له مالاً لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب.

(مسأله ۴۸) لو رجع عن بذله فی الأثناء وکان فی ذلک المکان یتمکّن من أن یأتی ببقیه الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر کفایته وجب علیه الإتمام وأجزأه عن حجّه الإسلام[۲].

الشَرح:

استقراره التمکن من الاتیان به عقلاً، وعدم کونه حرجاً وعسراً علیه. ویتحقق ذلک بالبذل ولو مطلقاً، وکذا الحال إذا کان الحج واجباً علیه بالنذر ونحوه فبذل له المال فإنه إذا تمکن من الوفاء بنذره یجب علیه الوفاء ولو لم یکن علیه حجه الإسلام، واما فی المتن وإن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحج، فالظاهر أنه من تتمه المسأله الآتیه وذکره فی هذه المسأله من سهو القلم.

إذا بذل له مالاً وخیّره بین زیاره الامام الحسین علیه السلام والحج وجب الحج

[۱] قد ظهر مما ذکرناه فی مسأله البذل لأحد شخصین أو الاشخاص لا بعینه ان الاظهر فی المقام عدم وجوب قبول البذل وعدم وجوب الحج بهذا النحو من البذل، لظهورالاخبار المتقدمه فی عرض الحج بخصوصه والمبذول والمعروض فی الفرض الجامع بین الحج وغیره، نعم لو حصل عند المکلف سائر ما یعتبر فی الاستطاعه المالیه یتعین القول بوجوب الحج علیه لکونه مستطیعاً مع کون البذل بنحو الاباحه، واما إذا کان بنحو التملیک لا یجب القبول لان القبول من تحصیل الاستطاعه ولا یجب تحصیلها.

[۲] فی کل من وجوب الاتمام والإجزاء تأمل، فإنه إذا لم یکن بنفسه مستطیعاً

(مسأله ۴۹) لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ وعلینا نفقتک وجب[۱] علیه.

(مسأله ۵۰) لو عین له مقداراً لیحج به واعتقد کفایته فبان عدمها وجب علیه الإتمام فی الصوره الّتی لا یجوز له الرجوع، إلّا إذا کان ذلک مقیّداً بتقدیر کفایته.

(مسأله ۵۱) إذا قال: «اقترض وحجّ وعلیّ دینک» ففی وجوب ذلک علیه نظر، لعدم صدق الاستطاعه عرفاً، نعم لو قال: «اقترض لی وحج به» وجب مع وجود المقرض[۲] کذلک.

الشَرح:

للحج فرجوع الباذل عن بذله کاشف عن عدم استطاعته بالبذل فاحرامه لحجه الإسلام کان فاسداً، وحدوث الاستطاعه فی أثناء العمل لا یوجب کونه حجه الإسلام. فإنها ما یقع بعد فرض الاستطاعه ولو کانت استطاعته بضمیمه البذل المزبور، وعلی ذلک فإن تمکن بعد حصولها من تدارک الاحرام علی ما مر فهو وإلا لا یجب علیه الاتمام أیضاً، إلا إذا قصد الوظیفه الواقعیه فی إحرامه. فإن مع قصده کذلک یکون حجّه واقعاً الحج المندوب، ویجب علیه اتمامه إذا أمکن واللّه سبحانه هو العالم.

لا فرق بین أن یکون الباذل واحداً أو متعدداً

[۱] وذلک لاطلاق الروایات الوارده فی عرض الحج کقوله علیه السلام «نعم فیما قیل له فإن عرض علیه ما یحج به فاستحیی من ذلک أهو ممن یستطیع إلیه سبیلاً؟» فانه یعم ما إذا کان عرضه عن واحد أو متعدد، بل فی صحیحه معاویه بن عمار قال: «فإن کان دعاه قوم أن یحجوه فاستحیی» وظاهرها کون الباذل متعدداً.

[۲] إن کان المراد أن المکلف فی الفرض یدخل فی عنوان من عرض علیه الحج، فالمعروض فی الفرض لیس نفقه الحج، بل الاقتراض لنفقته ولو من الغیر، وإن کان المراد ان المکلف یدخل مع وجود المقرض فی عنوان المستطیع، فلا ینبغی

(مسأله ۵۲) لو بـذل له مالاً ليحـج به فتبيّن بعـد الحج أنّه كان مغصوباً ففى كفايته للمبذول له عن حجّه الإسـلام وعدمها وجهان أقواهمـا العـدم، أمّـا لو قـال: «حـج وعلىّ نفقتـك» ثمّ بـذل له مالاًـ فبـان كونه مغصوبـاً فالظـاهر صـحّه الحـج وإجزاؤه عن حجّه الإسلام[۱] لأنّه استطاع بالبذل، وقرار الضمان على الباذل فى الصورتين عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلًا.

(مسأله ۵۳) لو آجر نفسه للخـدمه فى طريق الحـج بأجره يصـير بها مسـتطيعاً وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأنّ الواجب عليه فى حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمه توصليه بأى وجه أتى بها كفى ولو على وجه الحرام أولا، بنيّه الحـج. ولـذا لو كان مسـتطيعاً قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخـدمه فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشـى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً ولا يضرّ بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدى لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى[۲] كإجارته لزياره بلديه أيضاً، أمّا لو آجر للخدمه فى الطريق فلا بأس

الشَرح:

التأمل فى ان الاقتراض إذا كان من الغير فهو تحصيل للاستطاعه وتحصيل الاستطاعه غير واجب.

لو بذل مالاً مغصوباً لا يكفى عن حجه الاسلام

[۱] بل الاظهر عـدم وجوب حجه الإسـلام وعدم إجزاء المأتى به كما فى الصوره الاُولى، وذلك لانّ مجرد إنشاء البذل لا يكون موضوعاً للوجوب ما لم يكن وفاء به، والمال الذى اعطاه لم يكن للباذل سلطان فيه فلا يكون وفاءً بالبذل، ليجب على المبذول له حجه الإسلام.

[۲] نعم يجوز إذا كان المستاجر عليه المشى الخاص كالمشى مع المستأجر الثانى.

ص: ۱۱۲

وإن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجاره على نفس ما وجب عليه أصلًا أو بالإجاره.

(مسأله ۵۴) إذا استؤجر _ أى طلب منه إجاره نفسه _ للخدمه بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول ووقوع الإجاره، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه لصدق الاستطاعه ولأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجاره، كما إذا كان مالكاً لمنفعه عبده أو دابّته وكانت كافيه فى استطاعته، وهو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار.

(مسأله ۵۵) يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابه عن الغير، وإن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النيابى[۱]، فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، وإلاّ فلا.

(مسأله ۵۶) إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك، وما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء مادام فقيراً كما صرح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّه الإسلام مستحبّه على الغير المستطيع[۲] وواجبه على المستطيع، ويتحقّق الأوّل بأى وجه أتى به ولو عن الغير تبرّعاً أو بالإجاره، ولا يتحقّق الثانى إلاّ مع حصول شرائط الوجوب.

الشَرح:

[۱] هذا فيما إذا كان الحج النيابى مقيداً بسنه الاستئجار واحرز أو احتمل عدم تمكنه من الحج الاستئجارى، لو صرف الأجره كلًا أو بعضاً منها فى الحج عن نفسه.

[۲] قد تقدم ان الحج مع عدم الاستطاعه وعدم البذل لايكون من حجه الإسلام، واطلاقها عليه مع عدمها بلحاظ ما يترتب عليه من ثوابها.

(مسأله ۵۷) يشترط فى الاستطاعه مضافاً إلى مؤونه الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً[۱]، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً وإن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلاً لإنفاق يتيم فى حجره ولو أجنبى يعد عيالاً له، فالمدار على العيال العرفى.

(مسأله ۵۸) الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملك له، من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع فى الشدّه والحرج، ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجاره باعتبار وجاهته وإن لم يكن له رأس مال يتجر به، نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعه البذليه، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى أمره بالوجوه اللائقه به كطلبه العلم من الساده وغيرهم، فإذا حصل لهم مقدار مؤونه الذهاب والإياب ومؤونه عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل وكذا الفقير الّذى عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على التكسب إذا حصل له مقدار مؤونه الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤونه الذهاب والإياب من دون حرج عليه.

الشَرح:

يشترط فى الاستطاعه وجود ما يمون به عياله

[۱] المراد من الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج ان تكون له نفقه الحج زائداً على نفقه الاعاشه الاعتياديه ومن لا يكون له نفقه عياله لا يكون مستطيعاً، وكذا الحال بالإضافه إلى الرجوع إلى ما به الكفايه، وذكرنا ما يستفاد منه ذلك ليس نفى الحرج والعسر ليكون حجه مع عدمهما حجه الإسلام، كما إذا انكشف بعد الحج عدم كونه واجداً لنفقه عياله، حيث إن نفى وجوبها عليه فى الفرض بقاعده نفى الحرج لا يوافق الامتنان.

(مسأله ۵۹) لا يجوز للولـد أن يأخـذ من مال والده ويحجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالـده ليحـجّ به، وكـذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشـيخ ضـعيف، وإن كان يـدلّ عليه صـحيح سـعيد بن يسار «قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السـلام : الرجل يحج من مال ابنه وهو صـغير؟ قال: نعم يحج منه حجّه الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إن رجلًا اختصم هو ووالده إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم فقضى أنّ المال والولد للوالد» وذلك لإعراض الأصحاب عنه مع إمكان حمله على الاقتراض[۱] من ماله مع استطاعته من مـال نفسه أو على مـا إذا كـان فقيراً وكـانت نفقته على ولـده، ولم تكن نفقه السـفر إلى الحـج أزيـد من نفقته فى الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ.

(مسأله ۶۰) إذا حصـلت الاسـتطاعه لا يجب أن يحـج من ماله، فلو حجّ فى نفقه غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حجّ متسـكعاً، بل لو حـجّ من مال الغير غصـباً صحّ وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسـعيه[۲] من المغصوب لم يصـح، وكذا إذا كان ثمن هديه غصبا.

(مسأله ۶۱) يشـترط فى وجوب الحـج الاسـتطاعه البـدنيه، فلو كـان مريضـاً لاـ يقـدر على الركوب أو كـان حرجـاً عليه ولو على المحمـل أو الكنيسه لم يجب، وكـذا لو تمكّن من الركوب على المحمـل لكن لم يكن عنـده مؤونته؛ وكـذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤونته.

الشَرح:

[۱] لا يخفى ان الحمل على ماذكر لا يناسب التعليل الوارد فيه والعمـده أنه معارض بصـحيحه الحسـين بن أبى العلاء، ومقتضـى القاعده جواز الانفاق على نفسه وعلى ولده الصغير وأُمه إذا لم يكن له وللاُم نفقه.

[۲] لم يثبت اشتراط الاحرام والسعى بالثوب، بل هو واجب فيهما بخلاف

(مسأله ۶۲) ويشترط أيضاً الاستطاعه الزمانيه، فلو كان الوقت ضيقاً لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقه شديده لم يجب، وحينئذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب، وإلاّ فلا.

(مسأله ۶۳) ويشترط أيضاً الاستطاعه السِربيه بأن لا ـ يكون في الطريق مانع لا ـ يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلاّ ـ لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كانت جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنّه غير مأمون، وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كانت جميع الطرق مُخوفه إلاّ أنّه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلاّ أن يمشي إلى كرمان ومنه إلى خراسان ومنه إلى بخارا ومنه إلى الهند ومنه إلى بوشهر ومنه إلى جدّه مثلاً ومنه إلى المدينه ومنها إلى مكّه فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب[۱[لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلى السِّرب.

(مسأله ۶۴) إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري سابق على حصول الشَرح:

الطواف، فإن الستر فيه شرط فيبطل الطواف بدونه.

يشترط في الاستطاعه السربيه عدم وجود مانع في الطريق

[۱] بل الاظهر الوجوب إذا لم يكن الدوران أمراً حرجياً أو متضرراً بضرر مجحف، لصدق انه يمكن له ان يخرج إلى الحج وله إليه سبيل.

الاستطاعه أو لاحق مع كونه أهمّ من الحج كإنقاذ غريق أو حريق، وكذا إذا توقّف على ارتكاب محرم[۱] كما إذا توقّف على ركوب دابّه غصبيه أو المشى فى الأرض المغصوبه.

(مسأله ۶۵) قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّه، الاستطاعه الماليه والبدنيه والزمانيه والسربيه وعدم استلزامه الضرر أو ترك واجب أو فعل حرام[۲]، ومع فقد أحد هذه لا يجب، فبقى الكلام فى أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً أو اعتقد فقد بعضها وكان متحقّقاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط وأتى به أجزأه عن حجّه الإسلام[۳] كما

الشَرح:

[۱] لا يخفى ان الواجب إذا توقف على ارتكاب محرّم وان كان وجوبه مع حرمه ذلك الفعل من المتزاحمين، إلا انه إذا لم يحرز اهميه الواجب ولم تحتمل اهميته بخصوصه كان مقتضى اطلاق خطاب الحرمه ارتفاع التكليف المتعلق بذلك الواجب، وعليه فمجرد توقف الحج على ارتكاب حرام ما مع احراز اهميته لا يوجب سقوط وجوبه اصلا وفى غيره يؤمر به على نحو الترتب.

مسائل فى شرائط وجوب الحج

[۲] قد تقدم أنّ مع احراز اهميه الحج بل مع احتمالها فلا يكون استلزامه ترك واجب أو فعل حرام موجباً لسقوط وجوبه، نعم مع عدم احراز الاهميه واحتمالها لا يكون مكلفاً بالحج الا على نحو الترتب على ترك الواجب او فعل الحرام.

لو اعتقد البلوغ والحريه ثم حجّ فبان العدم فلا تجزى عن حجه الإسلام

[۳] لا يقال مع اعتقاده بعدم بلوغه يشكل الاجزاء فانه لايكون مكلفاً بحجه

مرّ سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّه فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه[١] فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً، وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالاً وأن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجّه الإسلام وعدمه وجهان من فقد الشرط واقعاً ومن أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجّه الإسلام غير هذه الصوره، وإن اعتقد عدم

الشَرح:

الإسلام لغفلته واعتقاده بعدم دخوله فى الموضوع لوجوبها، والأمر استحباباً بغيرحجه الإسلام غير ثابت فى حقه لكون الصادر عنه لا يكون غير حجه الإسلام، وكذا الحال فى الاعتقاد بعدم حريته أو عدم استطاعته فانه يقال امتياز حجه الاسلام عن غيرها، وإن كان بالقيود، إلا أن القيود مأخوذه فى ناحيه الموضوع فى الأمر والمتعلق فى كل من الأمر الوجوبى والاستحبابى فعل واحد، وعليه فالمعتقد بعدم بلوغه أو عدم استطاعته يعلم بتوجه الأمر بالحج اليه غايه الأمر يعتقد انه امر استحبابى، والمعلوم فى الواقع وجوبه فمثل هذه الغفله لا تمنع عن اعتبار التكليف الواقعى الذى يمكن للمكلف الاتيان بمتعلقه ولو من باب الاشتباه والخطاء فى تعيين ذلک التكليف.

إذا ترک الحج مع بقاء الشرائط الى ذى الحجه استقر عليه

[١] قد تقدم سابقاً أنّه مع العذر فى تفويت المال الوافى لمصارف الحج لا يكون الحج مستقراً، عليه كما إذا شک فى استطاعته الماليه فترک الحج ثم صرفه فى أمر آخر وانكشف بعد صرفه انه كان وافياً لحجه، فإن ترخيص الشارع فى صرف ذلک المال ولو ظاهراً فى غير الحج يمنع عن استقرار وجوبه، وكذا مع الاعتقاد بعدم كون المال الموجود عنده وافياً لمصارفه، وذلک فان وجوب الحج موضوعه مقيد بالاستطاعه الماليه، وبقائها إلى تمام اعمال الحج على ما تقدم، وحفظ الموضوع

كفايه ما عنده من المال وكان فى الواقع كافياً وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته، وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أولا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأنّ المناط فى الضرر الخوف وهو حاصل، إلاّ إذا كان اعتقاده على خلاف رويّه العقلاء[١] وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعى فحج فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار.

ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمداً أو حج مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذى الحجّه[٢]، وأمّا الثانى فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحريه فلا إشكال فى عدم إجزائه إلاّ إذا بلغ أو انعتق قبل الشَرح:

غير لازم على المكلف غايه الأمر خرجنا عن ذلك بالاخبار الوارده فى تسويف الحج ولو بان يصرف المال الموجود عنده فى مصرف آخر كالتزوج بامرأه أُخرى، وبما ورد فى أن ترك الحج مع عرضه عليه موجب لاستقرار الحج وشىء من ذلك لا يجرى فى صرف المال الموجود فى مصرف آخر لاعتقاده عدم كفايته بمصارف الحج، فيوءخذ فيه بما ذكرنا من مقتضى القاعده من عدم لزوم حفظ المال الذى يعتقد عدم كفايته لحجه.

[١] قد ظهر مما ذكرنا فى التعليقه السابقه انّ الاستطاعه الواقعيه مع الاعتقاد بالعدم حتى ما لو كان على خلاف رويّه العقلاء لا يوجب استقرار الحج عليه.

[٢] لا يخفى أن فقد بعض الشرائط بترك الخروج إلى الحج كما إذا سرق ماله من بيته، بحيث لو خرج إلى الحج لم يكن يُسرق، بل كان له صرفه فى مصارفه فمثل هذا الفقد لا يمنع عن استقرار وجوبه.

أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ[١] قد مرّ، وإن حجّ مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر مسلميه عدم الإجزاء ولا دليل عليه إلّا الإجماع[٢]، وإلاّـ فالظـاهر أنّ حجّه الإسـلام هو الحـج الأـوّل وإذا أتى به كفى ولو كـان نـدباً، كمـا إذا أتى الصبى صـلاه الظهر مستحباً بناءً على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، ودعوى أنّ المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعـد اتّحـاد مـاهيه الواجب والمسـتحب، نعم لو ثبت تعـدّد مـاهيه حـج المتسـكع والمسـتطيع تم مـا ذكر، لاـ لعـدم إجزاء المسـتحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صـحّه البدن مع كونه حرجاً عليه أو مع ضـيق الوقت كـذلك فالمشـهور بينهم عـدم إجزائه عن الواجب، وعن الـدروس الإـجزاء إلّا إذا كان إلى حـد الإضـرار بالنفس، وقارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء، وعلّل الإجزاء

الشَرح:

[١] قد تقدم عدم الاجزاء إلا إذا تدارك الاحرام من جديد على ما مرّ.

إذا حج مع عدم الاستطاعه الماليه فالظاهر عدم الإجزاء

[٢] قـد بينـا ان ظـاهر الأـدله وجوب الحـج بعـد تحقق الشـرائط المـأخوذه فى ناحيه المكلف، والحـج المأتى به قبل تحققها حج اسـتحبابى فاقـد للقيود المعتبره فى ناحيه حجه الإسـلام، فإجزاء المأتى به عنها يحتاج إلى قيام دليل، وذكرنا أن عـدم أخـذ تلك القيود فى ناحيه الحج فى خطاب التكليف للاسـتغناء عن أخذها بالأخذ فى ناحيه الموضوع، ولا يقاس ذلك بالصـلاه المأتى بها فى أول الوقت من الصبى ثم ان يبلغ بعـدها أو فى أثنائهـا، فـإن البلوغ مأخوذ فى ناحيه موضوع الوجوب فقط لا فى ناحيه صـلاه الوقت، فإن طبيعى صلاه الوقت مطلوب من البالغ والصبى المميز، غايه الأمر المطلوبيه فى الصبى بنحو الاستحباب، بخلاف الحج فإن الطلب الوجوبى فى حق المستطيع الوجوب بعد تحقق الشرائط وإن كان قد حج قبل ذلك مع فقد الشرائط،

بـأنّ ذلـك من بـاب تحصيل الشـرط فـإنّه لاـ يجب لكن إذا حصـله وجب، وفيه أنّ مجرد البنـاء على ذلك لا يكفى فى حصول الشـرط مع أنّ غايه الأمر حصول المقدمه الّتى هى المشـى إلى مكّه ومنى وعرفات، ومن المعلوم أنّ مجرّد هذا لا يوجب حصول الشـرط الّذى هو عدم الضـرر أو عدم الحرج، نعم لو كان الحرج أو الضـرر فى المشى إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر ولا قائل بعـدم الإجزاء فى هذه الصوره، هذا ومع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس، لا لما ذكره بل لأنّ الضرر والحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه، إنّما يرفعان الوجوب والإلزام لا أصل الطلب[١]

الشَرح:

ولـذا لو أتى به متسـكعاً قبل الاسـتطاعه يكون عليه الحج بعدها كما هو مورد النص فى حج الصبى والعبد والالتزام بعدم الاجزاء فى حج الصبى إذا بلغ بعد تمام الموقفين، وبالاجزاء ما إذا حج بلا اسـتطاعه ماليه ثم استطاع بعد الحج لا يخلو عن تهافت. وعلى الجمله ظـاهر ما ورد فى الصـلواه اليوميه ان الصـلاه الواجبه على كل مكلف فى اليوم والليله خمس صـلوات، والمشـروع فى حق الصبى أيضـاً فى يوم وليله تلـك الصـلوات الخمس، وإذا أتى الصبى بصـلاه الوقت قبل بلوغه ثم بلغ بعـدها لا يطلب منه الوجود الثانى، بخلاف الحـج فان المطلوب من المسـتطيع الحـج بعـد الاسـتطاعه، وإن كان قد حج قبل ذلك فعدم الاجزاء لا يبتنى على القول بتعدد الماهيه، بل يجرى بناءً على وحدتهما ماهيهً، ولكن متعلق الوجوب الوجود بعد حصول الشرائط ولو كان هذا الوجود الوجود الثـانى، لاـن مطلوبيه الحـج بالاضـافه إلى كـل سـنه انحلاـلى، بخلاف صـلاه الوقت فإن المطلوب منها للبالغ وغيره نفس الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين.

إذا ارتفع الوجوب كان الحج ندبياً

[١] لا يخفى أن مع ارتفاع الوجوب يكون حجّه ندبياً والواجب هو الوجود غير

فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(مسأله ۶۶) إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجّه الإسلام، وإن اجتمعت سائر الشرائط. لا لأنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه لمنعه أولاً، ومنع بطلان العمل بهذا النّهی ثانیاً، لأنّ النّهی متعلّق بأمر خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع ووجوب ذلک الواجب مانع[۱]، وکذلک النّهی المتعلّق بذلک المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج، نعم لو کان الحج مستقرّاً علیه وتوقّف الإتیان به علی ترک واجب أو فعل حرام دخل فی تلک المسأله وأمکن أن یقال بالاجزاء، لما ذکر من منع اقتضاء الأمر بالشیء للنهی عن ضدّه ومنع کون النّهی المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

الشَرح:

الحرجی والضرری، فإجزاء الحرجی والضرری عنه یحتاج إلی دلیل، نعم کما ذکرنا سابقاً أنه لو أنکشف الحرج أو الضرر بعد تمام الاعمال لا یکون وجوبه منفیاً، لان نفی الوجوب فی الفرض خلاف الامتنان، فیکون المأتی به مجزیاً وداخلاً فی عنوان حجه الإسلام، أو یکون من الوجود بعد تحقق الشرائط.

لا یجزی الحج إذا استلزم ترک واجب أو ارتکاب محرم

[۱] لا یخفی انه لو کان الحج مستلزماً لترک واجب أو ارتکاب حرام، وقیل بان الأمر بالشیء یقتضی النهی عن ضده الخاص، وتقدیم جانب الواجب الآخر أو الحرام یکون الحج به محکوماً بالفساد حتی مع کون النهی عنه غیریاً تبعیاً. وذلک فإن النهی الغیری التبعی یتعلّق بنفس ما هو ضد للواجب لا بعنوانه خارجی، فإن عنوان الضد جهه تعلیله لا تقییدیه، ویکون النهی المزبور مانعاً عن شمول خطاب الأمر لمتعلق النهی الغیری لعدم امکان اجتماع الأمر والنهی فی شیء، فلا کاشف عن الملاک فی ذلک المتعلق. بخلاف ما إذا قیل بعدم الاقتضاء فإنه فی الفرض یکون

(مسأله ۶۷) إذا كان فى الطريق عـدو لا يندفع إلاّ بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال ثالثها الفرق بين المضـر بحاله وعدمه فيجب فى الثانى دون الأوّل[۱].

(مسأله ۶۸) لو توقّف الحج على قتال العدو لم يجب حتّى مع ظنّ الغلبه عليه والسلامه[۲]، وقد يقال بالوجوب فى هذه الصوره.

الشَرح:

الحـج واجباً ولو بنحو الترتب على نحو ترك الواجب الآخر. وعلى الجمله مجرد وجود واجب آخر أهم أو رعايه حرام آخر أهم أو يحتمل الأهميه لا يوجب ارتفاع الوجوب عن الحج كما هو الحال فى صوره استقرار وجوبه فالتفرقه بين الصورتين بلا وجه.

[۱] لا يخفى أنه إذا كـان دفع المـال إلى العـدو مضـراً بحـاله بحيث يقع فى الحرج من جهه اعاشـته ولو بعـد رجوعه فلا يكون مسـتطيعاً إلى الحـج على ما تقـدم، واما مع عدم لزومه فإنما يجب الحج إذا لم يكن دفع المال موجباً لتقويه الظالم وبسط سـلطته ولو بحسب عمود الزمان، وإلا ففى وجوب الحـج بدفع المال تأمل بل منع. نعم لو لم يكن للدفع أثر فى بقاء سـلطته وتقويته كما يشاهـد ذلـك فى بعض البلاـد التى تربع على كرسـى الحكم فيها من يأخـذ المال قهراً ممن ارادها دخولاً أو خروجاً، فلا يوجب مثل ذلك سقوط وجوبه.

[۲] لا يبعد عدم وجوبه حتى مع العلم بالسلامه فيما إذا كانت الغلبه عليه تستدعى وقوعه فى الضرر. نعم إذا كان العدو داخلاً فى عنوان البـاغى أو المحـارب يجب دفع شـره كفايه ولو بالقتال، وعـدم الظن بالسـلامه حتى بالاضافه إلى من لا يجب عليه الحـج. وعلى الجمله القتال فى الفرض مع احتمال الظفر والسـلامه تكليف آخر لا لوجوب الحـج، ليقال ان مع العدو المفروض لا يكون تخليه السرب وقتاله من تحصيل استطاعته مع ظن السلامه، بل مع العلم بها وتحصيلها غير لازم.

(مسأله ۶۹) لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائياً[۱] أو استلزامه الإخلال بصلاته أو إيجابه لأكل النجس أو شربه، ولو حجّ مع هذا صحّ حجّه لأنّ ذلك فى المقدّمه وهى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابّه غصبيّه إلى الميقات.

(مسأله ۷۰) إذا استقرّ عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها، ولا يجوز له المشى إلى الحج قبلها، ولو تركها عصى، وأمّا حجّه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمّته لا فى عين ماله، وكذا إذا كانت فى عين ماله ولكن كان ما يصرفه فى مؤونته من المال الّذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما، أو كان ممّا تعلّق به الحقوق ولكن كان ثوب إحرامه[۲] وطوافه وسعيه وثمن هديه من

الشَرح:

اذا انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه

[۱] إذا كان الخوف مما يتعارف فى ركوب البحر لعامه الناس نوعاً، وان كان هذا الخوف أمراً عقلائياً، فلا يمنع عن تحقق الاستطاعه الموجبه للحج. فان هذا الخوف متحقق فى ركوب الطائره بل ركوب السياره أيضاً ولازم للحج. نعم إذا كان البحر متلاطماً يجرى فيه الطوفان فيكون مانعاً عن تحقق الاستطاعه لعدم تخليه السرب. واما الاخلال ببعض ما يعتبر فى الصلاه فلايسقط وجوب الحج بذلك، لعدم وجوب حفظ القدره على الصلاه الاختياريه قبل دخول وقتها وحرمه أكل النجس مع التكليف بالحج من المتزاحمين ولا يبعد أهميه الحج، وهذا بناءً على مانعيه ما ذكر عن الاستطاعه، فالحج المأتى به وان كان صحيحاً ويجزى عن حجه الإسلام إذا كان مستقراً عليه قبل ذلك إلا ان مع عدم استقراره لا يكون مجزياً عن حجه الاسلام إذا ابتلى بعد رجوعه أيضاًبما ذكر من المحذور، والوجه فى عدم الاجزاء عدم تحقق الاستطاعه المعتبره فى وجوبه كما لا يخفى.

[۲] هذا ينافى ما يذكره فى مسائل الاحرام من ان لبس ثوبى الاحرام واجب

المال الّذی لیس فیه حق، بل وکذا إذا کانا ممّا تعلّق به الحق من الخمس والزکاه إلّا أنّه بقی عنده مقدار ما فیه منهما بناءً علی ما هو الأقوی[۱] من کونها فی العین علی نحو الکلّی فی المعیّن لا علی وجه الإشاعه.

(مسأله ۷۱) یجب علی المستطیع الحج مباشره، فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعاً أو بالإجاره إذا کان متمکّناً من المباشره بنفسه.

(مسأله ۷۲) إذا استقرّ الحج علیه ولم یتمکّن من المباشره لمرض لم یرج زواله أو حصر کذلک أو هرم بحیث لا یقدر أو کان حرجاً علیه، فالمشهور وجوب الاستنابه علیه[۲]، بل ربّما یقال بعدم الخلاف فیه وهو الأقوی، وإن کان ربّما یقال بعدم الوجوب، وذلک لظهور جمله من الأخبار فی الوجوب، وأمّا إن کان موسراً من حیث

الشَرح:

مستقل بالاضافه إلی الاحرام، وکذا بالاضافه إلی سعیه بل فی ثوب طوافه الذی هو غیر الساتر.

[۱] کون الحق فی الزکاه مطلقاً وفی الخمس بنحو الکلی فی المعین ممنوع کما تقدم فی مسائل الزکاه والخمس.

تجب الاستنابه اذا استقر الحج علیه ولم یباشره لمرض

[۲] وقد یقال بعدم وجوبها بل هی أمر مستحب، ویستدل علی ذلک بانه وان ورد فی بعض الروایات الأمر ببعث الرجل لیحج عنه کما فی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «أن علیاً علیه السلام رأی شیخاً لم یحج قط ولم یطق الحج من کبره فأمره أن یجهز رجلاً فیحج عنه»(۱) وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «وان کان موسراً وحال بینه وبین الحج مرض، أو حصر، أو أمر یعذره اللّه فیه، فإن علیه ان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۱۴ / ۳۸.

المال ولم يتمكّن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه وعدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوه، لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهى وإن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، والظاهر فوريه الوجوب كما فى صوره المباشره، الشَرح:

يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(۱) إلاّ ان فى بعضها الآخر قرينه على المراد من الأمر الاستحباب، وهى تعليق الأمر بالبعث على مشيه المكلف، ففى خبر عن سلمه أبى حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام «ان رجلًا أتى علياً ولم يحج قط، إلى أن قال على عليه السلام ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك»(۲) وقريب منها ما فى خبر عبداللّه بن ميمون، وكذا اعتبار كون النائب رجلا صروره مع جواز نيابه المرأه عن الرجل، والرجل عن المرأه بلا فرق بين الصروره وغيرها، والالتزام بالاستحباب فى القيد لا فى أصل النيابه لا يخلو عن بعد، ولكن لا يخفى أنه يمكن اعتبار كون النائب عن الرجل فى حياته صروره، وما ورد فى تعليق التجهيز على المشيئه لا يدل على الاستحباب بحيث يكون قرينه على رفع اليد عما يدل على الوجوب، حيث إن التعليق لبيان البدل للحج المباشرى فى تفريغ الذمه. فالمعنى ان اردت تفريغ الذمه فجهز رجلًا بمؤونه الحج ليحج عنك، هذا مع الاغماض عن ضعف السند فى الروايتين. ثم إن المتيقن من مدلول الروايات بل مدلول بعضها يختص بصوره استقرار الحج على المكلف قبل طرو العجز، ومن كان موسراً من حيث المال ولم يتمكن من المباشره فلا يبعد وجوب الاستنابه عليه، فان وجوبها عليه مقتضى الاطلاق فى بعض الروايات كصحيحه الحلبى المتقدمه، بل ذكر الماتن قدس سره ان اطلاقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۳، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۴۶۰ / ۱۵۹۹.

ومع بقاء العذر إلى إن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقراً عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك، فالمشهور أنّه يجب عليه المباشره[۱]

الشَرح:

وان يعم صوره رجاء العذر وعدمه، إلا ان ظهور بعضها فی عدم رجاء الزوال مضافاً إلى الاجماع يوجب رفع اليد عن الاطلاق المزبور. وقد يناقش فيما ذكر تاره بعدم الاطلاق فی الروايات الداله على وجوب الاستنابه فی صوره التمكن من المباشره ولو فی السنين الآتيه، فإن ظاهر صحيحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال: «كان علی عليه السلام يقول لو ان رجلًا أراد الحج فعرض له عرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»(۱) حيث يقال ان ظاهرها حصول المانع عن الخروج فعلاً وان استطاع الخروج مستقبلًا. والحال فرق بين قوله لم يستطع الخروج، وبين قوله لا يستطيع الخروج، ولكن يورد عليها أيضاً بان ظاهرها الحج الارادی يعنی الاستحبابی والكلام فی المقام فی حجه الإسلام.

أقول: ظاهر قوله عليه السلام لو أن رجلاً أراد الحج، ما إذا اراد افراغ ذمته نظير ما تقدم فی قوله عليه السلام «ان شئت فجهز رجلاً»، وعلى الجمله لو لم يكن ظاهر هذه الصحيحه اراده خصوص حجه الإسلام فلا ينبغی التأمل فی أن إطلاقها يعمّها، فان ثبت اجماع تعبدی على عدم وجوب البعث فی فرض زوال العذر مستقبلاً ولو مع ثبوت الاطلاق المشار اليه فهو، والا فرفع اليد عن الاطلاق مشكل. وبعض الروايات وان وردت فيمن لا يتمكن من الحج مباشره ولو مستقبلًا، إلا أنها لا توجب رفع اليد عن الاطلاق لعدم التنافی بين الطائفتين.

[۱] ظاهر الروايات كون الموضوع لوجوب الاستنابه عدم التمكن من الحج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۴، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والكافی ۴: ۲۷۳ / ۴.

وإن كـان بعـد إتيـان النائب، بل ربّما يـدّعى عـدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عـدم الوجوب لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حـجّ النائب هو الّذى كان واجباً على المنوب عنه فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه ولا دليل على وجوبه مره أخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظـاهر كفايه فعل النائب بعـد كون الظاهر الاسـتنابه فيما كان عليه، ومعه لا وجه لـدعوى أنّ المسـتحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلـك فيمـا إذا لم يكن المسـتحب نفس مـا كـان واجبـاً والمفروض فى المقـام أنّه هو، بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العـذر فى أثنـاء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعـد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام ويكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك وإن كـان فى أثنـاء الطريق قبـل الـدخول فى الإـحرام، ودعوى أنّ جواز النيـابه مادامى كما ترى بعـد كون الاسـتنابه بأمر الشارع وكون الإجـاره لاـزمه لاـ دليـل على انفساخهـا خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاسـتنابه بيـن مـن عرضه العـذر من المرض وغيره وبين من كـان معـذوراً خلقه[١]، والقـول بعـدم الوجوب فى الثـانى، وإن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف،

الشَرح:

مباشرةً، فان قيل باختصاص الوجوب بمن لا يتمكن على طبيعى الحج ولو مسـتقبلًا كان المأتى به من فعل النائب حكماً اعتقادياً أو ظاهرياً، فمع كشف الخلاـف باتفـاق التمكن من المباشـره فلاـ يحكم بالإـجزاء، وبتعـبير آخر لم يوءخـذ عـدم رجـاء الزوال موضوعـاً للحكم الواقعى ليقـال ان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه واقعاً. ومما ذكرنا يظهر أنه لو قيل بوجوب الاسـتنابه مع عـدم التمكن من المباشـره فى السـنه الفعليه واتفق زوال العـذر، فـإن كان المنوب عنه متمكناً من المباشـره فى سـنته كان تمكنه كاشـفاً عن عدم الأمر بالبدل، وبطلان الاجاره على تقدير تعلقها بحجه الإسـلام، واما إذا لم يتمكن يكون المورد من موارد الأمر بالبدل حتى فيما إذا كان طرو التمكن قبل احرام النائب.

[١] وذلك لاطلاق أمر يعذره اللّه فيه، كما ورد ذلك فى صحيحه الحلبى

وهل يختص الحكم بحجّه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى والإفسادى أيضاً؟ قولان، والقدر المتيقّن هو الأول بعد كون الحكم على خلاف القاعده[١]، وإن لم يتمكّن المعذور من الاستنابه ولو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من أجره المثل ولم يتمكّن من الزياده أو كانت مجحفه سقط الوجوب، وحينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، ولا ـ يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب ووجب القضاء عنه مع الاستقرار، وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أولا؟ وجهان أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابه، ولو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجّه الإسلام[٢] الشَرح:

المتقدمه. وأورد جمله من الاخبار وإن كانت صوره طرو العذر، إلا ان ذلك لا يمنع عن الأخذ بالاطلاق المشار اليه.

[١] ما ذكر من القدر المتيقن لا ـ يمنع الأخذ بالاطلاق، من صحيحه محمد بن مسلم. نعم لو صحت المناقشه فى دلالتها على وجوب الاستنابه على ما تقدم، فلا دلاله فى سائر الروايات على وجوبها فى غير حجه الإسلام. وقد يأتى عن الماتن قدس سره فى فصل وجوب الحج بالنذر والعهد واليمين وجوب الاستنابه فى طريان العذر فى الحج النذرى أيضاً، ولكن إذا كان متمكناً من الحج النذرى قبل طريان العذر، وكذا فى صوره العهد واليمين، ولا يبعد هذا الاختصاص لان عدم التمكن من الوفاء بالنذر يوجب انحلاله، ولا يبقى موجب لإراده الناذر الحج ليدخل فى مدلول الصحيحه.

[٢] ولو استظهر من صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام المتقدمه أن الحيلوله بينه وبين الحج فى سنته موضوع لوجوب الاستنابه، فمقتضاها الإجزاء. فان ما يأتى به النائب هو الواجب فى حقه ويحسب حجه الإسلام فلا موجب لعدم الاجزاء، فإن الواجب فى حق المكلف حجه واحده كانت بالمباشره أو بالتسبيب.

فیجب علیه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل الیأس بعد عمل النائب فالظاهر الکفایه، وعن صاحب المدارک عدمها ووجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم الیأس فلا یجزئ عن الواجب، وهو کما تری، والظاهر کفایه حج المتبرّع[۱] عنه فی صوره وجوب الاستنابه، وهل یکفی الاستنابه من المیقات کما هو الأقوی فی القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا یبعد الجواز حتّی إذا أمکن ذلک فی مکّه مع کون الواجب علیه هو التمتّع، ولکن الأحوط خلافه لأنّ القدر المتیقّن من الأخبار الاستنابه من مکانه، کما أنّ الأحوط عدم کفایه التبرّع عنه لذلک أیضاً.

(مسأله ۷۳) إذا مات من استقرّ علیه الحج فی الطریق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجّه الإسلام فلا یجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلک وجب القضاء عنه وإن کان موته بعد الإحرام علی المشهور الأقوی[۲]، خلافاً لما عن الشیخ وابن إدریس فقالا بالاجزاء حینئذٍ أیضاً، ولا دلیل لهما علی ذلک إلّا إشعار بعض الأخبار کصحیحه برید العجلی، حیث قال فیها بعد الحکم بالإجزاء إذا مات فی الحرم:

الشَرح:

[۱] بل الاظهر عدم الکفایه، فان الواجب علی العاجز هو بعث النائب وتجهیزه. کما هو ظاهر الروایات کما أن مقتضی اطلاقها عدم اعتبار کون البعث والتجهیز من بلد المنوب عنه، بل یجوز البعث والتجهیز من أی بلد حتی من المیقات. واما ما فی معتبره محمد بن مسلم ثم لیبعثه مکانه ظاهره بعثه بدلاً عنه، ولو کان هذا البعث بالتسبیب کما ان یوکّل حاجاً ان یأخذ له نائباً یحج عنه کما لا یخفی.

إذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام

[۲] ویدل علی ذلک صحیحه ضریس عن أبی جعفر علیه السلام قال «فی رجل خرج

«وإن كان مات وهو صَرِوره قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته فى حجّه الإسلام» فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها وبصحيح ضريس، وصحيح زراره، ومرسل المقنعه، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبل أن يحرم» قبل أن يدخل فى الحرم كما يقال: «أنجد» أى دخل فى نجد و«أيمن» أى دخل اليمن، فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام، كما لا يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فى الميقات ودخل الحرم ثمّ مات، لأنّ المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكّه وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك، لإطلاق البقيه فى كفايه دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم،

الشَرح:

حاجاً حجه الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، وإن مات دون الحرم، فليقض عنه ولّيه حجه الإسلام»(1) فإنها وإن كانت مطلقه من حيث استقرار حجه الإسلام عليه وعدمه، إلا ان من استقر عليه الحج داخل فى مدلولها قطعاً، وهذه الصحيحه وان لم تتعرض لكون دخوله فى الحرم بعد الاحرام، ولذا ربما يقال بان اطلاقها يعم ما إذا نسى الاحرام حتى دخل الحرم إلا أن انصرافها إلى صوره دخول الحرم بعد الاحرام غير بعيد، حيث إن خروجه حاجاً مقتضاه كون دخوله فى الحرم بعد الاحرام.

وعلى الجمله، ظاهرها إن مات قبل دخول الحرم ولو كان بعد احرامه لا يوجب الاجزاء، وقد يقال ان مقتضى ما ورد فى صحيحه بريد العجلى الاجزاء بعد الاحرام

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶٨، الباب ٢۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١، والكافى ۴: ٢٧۶ / ١٠.

وهو مشـكل لظهور الأخبار فی الموت فی الحرم. والظاهر عـدم الفرق بین حج التمتّع والقِران والإفراد، کما أنّ الظاهر أنّه لو مات فی أثناء عمره التمتّع أجزأه عن حجّه أیضاً، الشَرح:

وان لم یدخل الحرم حیث سأل أبا جعفر علیه السـلام «عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فی الطریق، قال: إن کان صـروره ثم مات فی الحرم فقـد اجزأ عنه حجه الاسـلام، وإن کان مات وهو صـروره قبل ان یحرم جعل جمله وزاده ونفقته ومـا معه فی حجه الإسـلام، فإن فضل من ذلک شـیء فهو للورثه ان لم یکن علیه دین»(۱) الحدیث بدعوی ان مقتضـی الشرطیه الثـانیه أی مفهومهـا الإـجزاء إذا کـان موته بعـد الاـحرام، ولکن لاـ یخفی أنه من المحتمل جـداً ان یکون المراد من قوله قبل أن یحرم، قبـل أن یـدخل الحرم بقرینه الشـرطیه الاـولی. حیث یقال لمن دخل الحرم أنه أحرم، ولمن دخل الیمن أیمن، ولمن دخل نجد أنجد، ومع الاغماض عن ذلک یکون مفهوماً معارضاً بمنطوق الشرطیه الاولی، والمنطوق فیها أخص فیرفع الید به وبما ورد فی الشرطیه الثانیه فی صحیحه ضریس المتقدمه عن اطلاق المفهوم المزبور.

أضف إلی ذلـک أنّ الإـجزاء علی خلاف القاعـده فیرفع الیـد عنها بمقـدار تمام دلیل الاجزاء وهو صوره الاحرام ودخول الحرم والموت بعده، بل قد یقال لابد فی الإجزاء من الموت بعد دخول مکه. کما هو مقتضی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام حیـث ورد فیهـا «فـإن مـات وهـو محرم قبـل ان ینتهی إلی مکه؟ قـال: یحـج عنه إن کـان حجه الإسـلام ویعتمر، إنمـا هـو شـیء علیه»(۲).

ودلالتها علی اعتبار دخول مکه إنما هی بعدم الاستفصال فی جوابه علیه السلام

ص: ۱۳۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والکافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فى أثناء حج القِران أو الإفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنّه مشكل لأنّ الحج والعمره فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتّع فإنّ العمره فيه داخله فى الحج[۱] فهما عمل واحد، ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّه الإسلام[۲] فلا يجرى الحكم فى حج النذر والإفساد إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمره المفرده أيضاً، وإن احتمله بعضهم.

وهل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزئه عن حجّه الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم ويجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان بل قولان من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور ومن أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه، ولذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً،

الشَرح:

بدخوله الحرم أو عدمه فيرفع اليد عن الاطلاق، بمثل صحيحه ضريس المتقدمه الداله على كفايه دخول الحرم فى الاجزاء، كما يرجع إليها فى عدم كفايه مجرد الاحرام لو فرض سقوط صحيحه بريد العجلى بالمعارضه بين صدرها وذيلها.

[۱] أضف إلى ذلك أن فرض الموت فى الطريق قبل الاحرام أو بعده يكون نوعاً فى عمره التمتع، فالحكم بالاجزاء مع فوته فيه يعم الموت بعد احرام عمره التمتع جزماً. واما عموم ما يدل عليه لما اذا مات بعد الاحرام للعمره المفرده أو إذا مات بعد الاحرام لحج الافراد أو القِران للاجزاء عن عمرتهما فهو غير ظاهر، وعلى ذلك فالأظهر وجوب قضاء عمرتهما مع الاستقرار على الميت.

[۲] وذلك لتقييد الاجزاء فى الروايات بحجه الإسلام فيبقى غيرها على القاعده، نعم يجرى الاجزاء فى حجه الافساد بناءً على أنها حجه الإسلام لا الحجه الاولى الفاسده. ولكن الاظهر ان حجه الإسلام هى الاولى كما يأتى.

ومن هنا ربّما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقرّ عليه، وربّما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقرّ عليه وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها، مع أنّه على الثانی يلزم بقاء الحكم فيمن استقرّ عليه بلا دليل مع أنّه مسلّم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق[۱] إمّا بالتزام وجوب القضاء فی خصوص هذا المورد من الموت فی الطريق كما عليه جماعه وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت وهو فی البلد، وإمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك واستفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر فالأقوى جريان الحكم المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضاً فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين واستحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

الشَرح:

[۱] وقد يقال بعدم الفرق بين من استقر عليه الحج ومن لم يستقر، فإن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن حجه الإسلام، واما إذا كان موته قبل دخول الحرم وبعد الاحرام يجب القضاء عنه، كما هو مقتضى صحيحه ضريس حيث إن ظاهر تلبس المكلف بالاحرام ومدلولها أنه «إن مات بعد دخول الحرم يكفی ذلك فی حجه، واما إذا مات قبل دخول الحرم فيجب القضاء عنه» ولا بأس بالالتزام بوجوب القضاء عنه مع عدم استقرار الحج عليه، ودعوى ان موته كاشف عن عدم وجوب الحج عليه كما فی فقد سائر شرائط وجوبه أو الموت فی البلد فيحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، واستفاده وجوب القضاء فيمن استقر عليه الحج من الخارج لا يمكن المساعده عليها، فإنه وإن كان ما ذكر مقتضى القاعده إلا أنه يلتزم بوجوب القضاء حتى فيمن استقر عليه الحج لدلاله الصحيحه بالاطلاق ولو كان وجوبه أمراً تعبدياً، بل لا يبعد الالتزام بوجوب القضاء عنه. وكذا من استقر عليه الحج ويخرج مصارفه من جَمَلِهِ وزاده ونفقته التی معه فی سفره كما هو مقتضى صحيحه

(مسأله ۷۴) الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصح منه مادام كافراً[۱] كسائر العبادات وإن كان معتقداً لوجوبه وآتياً به على وجهه مع قصد القربه لأنّ الإسلام شرط فى الصحّه، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلًا للإكرام والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد إسلامه، ولو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأنّ الإسلام يجب ما قبله، كقضاء الصلاه والصيام حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر، ويسقط عنه إذا أسلم. مدفوعه بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب لا حقيقياً، لكنّه مشكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كافراً ولا مسلماً، الشَرح:

برید العجلی، ولا یخرج من صلب ماله.

أقول: الظاهر اختصاص وجوب القضاء عمن مات قبل دخول الحرم أو قبل الاحرام بمن كان الحج مستقراً عليه، فان الاختصاص مقتضى التعليل الوارد فى صحيحه زراره المتقدمه، حيث ذكر عليه السلام فيها «يحج عنه إن كان حجه الإسلام ويعتمر إنما هو شىء عليه» حيث إن ظاهر التعليل كون الحج والعمره واجباً عليه قبل موته وكانت ذمته مشغوله بهما، وهذا لا يجرى فى حق من لم يكن مستطيعاً للحج قبل هذه السنه، واللّه العالم.

الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

[۱] لقوله تعالى «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلم يقبل منه»، ولفحوى ما ورد من الروايات الظاهره فى بطلان عمل المخالف، ولان قصد التقرب المعتبر فى العباده لا يتمشى من الكافر نوعاً لعدم اعتقاده بالشريعه، والبحث فى كون الكفار مكلفين بالفروع أم لا، فيختص تكليفهم بالاصول ما لايترتب عليه ثمره فقهيه، وفى باب

والأظهر أن يقال: إنّه حال استطاعته مأمور بالإتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً، وهو ممكن فى حقّه لإمكان إسلامه وإتيانه مع الاستطاعه ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعه مأمور به فى ذلك الحال ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت فيقال: إنّه فى الوقت مكلّف بالأداء ومع تركه بالقضاء، وهو مقدور له بأن يسلم فيأتى بها أداءً ومع تركها قضاءً فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق، فحاصل الإشكال أنّه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم، فكيف يكون مكلّفاً بالقضاء ويعاقب على تركه؟! وحاصل الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلق، ومع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء والقضاء فيستحق العقاب عليه، وبعباره أُخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء، وحينئذٍ فإذا ترك الإسلام ومات كافراً يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف أيضاً واستحقّ العقاب.

الشَرح:

الحج إذا كان الكافر مستطيعاً ثم اسلم وكانت استطاعته باقيه فهو مكلف بالحج لاستطاعته عند إسلامه، وكذا ما إذا استطاع بعد اسلامه. نعم إذا لم يستطع بعد إسلامه وكان مستطيعاً قبله فلا ينبغى التأمل فى عدم وجوب الحج عليه، لان الإسلام يَجِبُّ ما قبله. وهذا وإن ورد فى بعض الروايات التى فى سندها ضعف، إلا ان الحكم مقطوع به بحسب السيره القطعيه، ولذا لا يجب عليه قضاء الصلاه والصوم وغيرهما مما فات حال كفره بناءً على كون الكفار مكلفين بالفروع، نعم لو اسلم الكافر فى وقت الفريضه يجب عليه الاتيان بها فى وقتها نظير بقاء استطاعته بعد اسلامه، فإن هذا غير داخل فى السيره المشار إليها بل ولا فى حديث الجبّ.

ثم إنه قد يورد على الالتزام بكون الكفار مكلفين بالفروع، بأنه كيف يصح

(مسأله ۷۵) لـو أحرم الكـافر ثمّ أسـلم فى الأثنـاء لم يكفه، ووجب عليه الإعـاده من الميقـات[۱]، ولـو لم يتمكّن من العـود إلى الميقات أحرم من موضعه ولا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً لأن إحرامه باطل.

الشَرح:

تكليفهم مع بطلان عملهم حال كفرهم، ومع إسـلامهم لا يثبت فى حقهم القضاء، وهذا فى الحقيقه إشـكال فى تكليفهم بالقضاء لا ـ بالاضـافه إلى الاـداء. حيث يمكن لهم امتثـال التكليف به باسـلامهم فى الوقت، واما بالاضافه إلى القضاء فتكليفه غير معقول. لأنّه لا يصح عمله بدون اسلامه، ومع اسلامه يسقط التكليف بالقضاء، ولذا ذكر الماتن أن تكليفهم حال كفرهم بالقضاء تهكمى لتسـجيل العقـاب. ولكن لا ـ يخفى ما فيه فإن الكفار على مسـلك تكليفهم بالفروع مكلفون بالتكاليف المتوجهه إلى المسـلمين. والتكليف التهكمى ليس داخلاً فى التكليف، وذكر ثانياً ان الكافر كما هو مكلف بالاداء فى الوقت كذلك مكلف بالاداء خارج الوقت على تقـدير تركه فيه. وعلى ذلـك فلو اسـلم الكـافر أثنـاء الوقت ولم يـأتى بفريضـته فهو مكلف من حين التكليف بالاداء بالقضـاء أيضـاً، فيجب عليه القضـاء فى الفرض. وفيه ان هـذا النحـو من التعليـق فى الـواجب وأن يصـحح الأـمر بالقضـاء فى حق الكفـار، إلا ـ ان شـيئاً من ادله القضـاء لا ـ يساعـد على الواجب المعلق، ودعوى ان ما ذكر فى وجوب قضاء الصـلاه أو الصوم من التوجيه لا يجرى فى الحـج، فإن وجوبه ليس من المؤقت فلا يمكن المساعده عليها، فإن وجوب الحج على المسـتطيع فوراً ففوراً بمنزله التوقيت حيث يمكن الأمر فى السنه الاولى بحج السنه الثانيه على تقدير تركها بعد استطاعته فى السنه الاُولى إذا اسلم فيها.

[۱] الوجه فى وجوب الرجوع إلى الميقـات وإعـاده الاحرام بطلان الاحـرام الواقع، فإن كفره كان مانعاً عن صـحته ولو لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات أحرم من

(مسأله ۷۶) المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده[۱]، ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمّته كالكافر الأصلى، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطرياً على الأقوى من قبول توبته سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجرى فيه قاعده جبّ الإسلام لأنّها مختصّه بالكافر الأصلى بحكم التبادر، ولو أحرم فى حال ردته ثمّ تاب وجب عليه الإعاده كالكافر الأصلى، ولو حجّ فى حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعاده على الأقوى، ففى خبر زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «من كان مؤمناً فحج ثمّ أصابه فتنه ثمّ تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء»، وآيه الحبط مختصّه بمن مات على كفره بقرينه الآيه الأُخرى وهى قوله تعالى: «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأُولئك حبطت أعمالهم»، وهذه الآيه دليل على قبول توبه المرتد الفطرى، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

الشَرح:

موضعه على ما يأتى فى مسأله من ترك الاحرام من الميقات. وعلى الجمله بعد بطلان الاحرام من الميقات لكفره لا يفيد إدراك احد الوقوفين، ولا يقاس بما إذا تحرر العبد بعد إحرامه مع إدراكه احد الوقوفين على ما تقدم.

فى وجوب الحج على المرتد فطرياً أو ملياً

[۱] وذلك فإن ما استفيد منه عدم تكليف الكفار بالفروع يختص بالكافر الاصلى، واما المرتد فمقتضى الاطلاقات كونه مكلفاً بالحج حتى ما إذا استطاع حال ردته. غايه الأمر أنّه لا يصح منه الحج حال ارتداده، فعليه الانابه والرجوع إلى الإسلام. ولو احرم حال ردته ثم اسلم فعليه الرجوع إلى الميقات والاحرام منه على ما ذكرنا فى إحرام الكافر قبل اسلامه، نعم لو زالت استطاعته عند اسلامه فعليه الحج لاستقراره عليه. ولا يجرى فى حقه جب الاسلام لما قبله لاختصاص السيره

(مسأله ۷۷) لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح[۱]، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، وكذا لو ارتدّ فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاه، بل وكذا لو ارتدّ فى أثناء الصلاه ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءاً فيها، نعم لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

الشَرح:

المتقدمه، بل ظاهر حديث الجب بالاسلام بعد الكفر الاصلى، ولو حج حين ارتداده يحكم ببطلانه لأن الإسلام شرط لقبول العمل. نعم لو حج مسلماً ثم ارتد ثم تاب لا يجب عليه الاعاده، كما يدل على ذلك معتبره زراره المرويه فى مقدمه العبادات عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من كان موءمناً فحج وعمل فى ايمانه ثم اصابته فى ايمانه فتنه فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى ايمانه ولايبطل منه شىء»(۱) ورواها الشيخ قدس سره فى التهذيب بسنده عن الحسين بن على و هو الحسين بن على بن سفيان البزوفرى أبو عبداللّه وقد ذكر قدس سره فى رجاله ان له كتب اخبرنا عنها جماعه منهم محمد بن محمد بن النعمان وموسى بن بكر من المعاريف اللذين لم يرد فيهم قدح بل لا يبعد دلاله الآيه المباركه «ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم» وظاهرها قبول توبه المرتد حتى ما إذا كان فطرياً، وان حبط الاعمال بالارتداد فيما إذا مات كافراً.

[۱] وذلك فإن الاحرام وإن كان عباده تعتبر فيه الاُمور المعتبره فى العباده من إسلام المكلف، وقصد التقرب فيه، إلا انه حدوثاً كذلك. واما بعد انعقاده واجداً للشرائط فاستمراره أمر قهرى حتى يحصل الاحلال وتنضم إليه سائر الاعمال.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱: ۱۲۵، الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱.

(مسأله ۷۸) إذا حج المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعاده بشرط أن يكون صحيحاً فيمذهبه[۱] وإن لم يكن صحيحاً فی مذهبنا من غير فرق بين الفِرَق لإطلاق الأخبار، وما دلّ على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السلام : «يقضی أحب إلیّ» وقوله عليه السلام : «والحجّ أحبّ إلیّ».

الشَرح:

وكذلك الارتداد فی الآنات المتخلله بين اجزاء الصلاه، والغسل، والوضوء، وان يناقش فی ذلك بان الارتداد موجب للنجاسه ويشترط طهاره البدن فی الآنات المتخلله، كما يشترط طهاره البدن قبل الغسل وطهاره العضو قبل الوضوء، ولكن لا يخفی ان هذا فی النجاسه العرضيه فی الصلاه، والمعتبر فی الغسل والوضوء طهاره العضو المغسول قبل غسله، نعم الارتداد فی أثناء الصوم يوجب بطلانه لبطلان الامساك حين الارتداد والواجب هو جميع الامساكات بوجوب واحد.

إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه الإعاده

[۱] وذلك فإن الاجزاء مع صحته فی مذهبه هو القدر المتيقن من الروايات الداله على الاجزاء كصحيحه بريد بن معاويه العجلی قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر ثم منَّ اللّه عليه بمعرفته والدينونه به، أعليه حجه الإسلام أو قد قضی فريضته؟ فقال: قد قضی فريضته ولو حج لكان أحب إلیّ، وقال: سألته عن رجل حج وهو فی بعض هذه الاصناف من اهل القبله ناصب متدين ثم منّ اللّه عليه فعرف هذا الأمر، يقضی حجه الاسلام؟ قال: يقضی أحب إلی»(۱) وما ورد فی بعض الروايات من الأُمر بالاعاده، يحمل على الاستحباب. بقرينه ما فی ذيل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۶۱، الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والتهذيب ۵: ۹ / ۲۳، والاستبصار ۲: ۱۴۵ / ۴۷۲.

(مسأله ۷۹) لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه ولا یجوز له منعها منه[۱].

الشَرح:

هـذه الصـحیحه ونحوها، و بما أن ظاهر مثل هـذه الصـحیحه ناظره إلی أن فقـد الولایه عنـد الحج مع اسـتبصاره بعـده لا یوجب القضاء تفضـلًا من الشارع، فلا یعم ما إذا کان المأتی به فاسداً حتی علی مذهبه، نعم لو کان حجه علی مذهبنا وتمشـی منه قصد القربه ولو لاحتمال صحه الحج علی المذاهب الأُخر فلا یبعد شمول الاطلاق لذلک أیضاً.

عدم اعتبار إذن الزوج فی حجه الإسلام لزوجته

[۱] ولعله من غیر خلاف ویشـهد له جمله من الروایات لصـحیحه محمد عن أبی جعفر علیه السـلام «قال سألته عن امرأه لم تحج ولهـا زوج وأبی أن یـأذن لهـا فی الحـج فغـاب زوجهـا فهل لها أن تحـج؟ قال: لا طاعه له علیها فی حجه الإسـلام»(۱) وصحیحه معـاویه بن وهب قال: «قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام امراه لها زوج فأبی ان یأذن لها فی الحـج، ولم تحـج حجه الإسـلام، فغاب عنها زوجها وقـد نهاها ان تحـج، قال: لاطاعه له علیها فی حجه الإسـلام ولا کرامه لتحج إن شاءت»(۲) وصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السـلام قـال: «سـألته عن امراه لهـا زوج وهی صـروره ولاـ یـأذن لهـا فی الحـج، قـال: تحـج وإن لم یأذن لها»(۳) وفی صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه عن الصادق علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۵، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۱ والاستبصار: ۲ / ۳۱۸ / ۱۱۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۷۴ / ۱۶۷۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۵۶ _ ۱۵۷، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والفقیه ۲: ۲۶۸ / ۱۳۰۵.

وكذا فى الحج الواجب بالنذر[۱] ونحوه إذا كان مضيقاً، وأمّا فى الحج المندوب فيشترط إذنه[۲]، وكذا فى الواجب الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجّه الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضيق الوقت، والمطلقه الرجعيه كالزوجه فى اشتراط إذن الزوج مادامت فى العدّه،

الشَرح:

«تحج وان رغم انفه»(۱) ومع اطلاق هذه الروايات وعدم الاستفصال فى الجواب عن استقرار الحج على المرأه اذن لها زوجها أو لم يأذن فلا مجال لتوهم أن نهى زوجها عن الخروج مانع عن تحقق الاستطاعه لها.

أضف إلى ذلك ما تقدم سابقاً كون المراد بالاستطاعه فى الحج ان يكون له مال زائد واف بمصارف الحج، زائداً على اعاشته العائليه. فيكون النهى عن خروجها من بيتها مع وجوب الحج عليها من المتزاحمين ولأهميه الحج يقدم على النهى.

[۱] الاظهر اعتبار كون المنذور راجحاً فى ظرف العمل، حيث ورد فى بعض روايات اليمين «إن رأيت خيراً منه فاتركه» ومع نهى الزوج عن الخروج من بيتها لا يكون الحج المزبور راجحاً، ولا يقاس ذلك بما إذا استأجر شخص إمرأه على عمل خارج بيتها ثم بعد زواجها منعها زوجها من الخروج، حيث لا يكون لزوجها حق المنع عن خروجها، وذلك فإن عملها بالإجاره صار ملكاً للغير بالاستئجار فيجب عليها تسليمه إلى المستأجر، ولا يكون لزوجها منعها عن تسليم مال الغير إلى صاحبه. بخلاف المنذور فإنه لحرمه خروجها عن بيتها من غير اذن زوجها يكون حجها غير راجح.

[۲] من غير خلاف، حيث إنّه لا يجوز لها الخروج من بيتها من غير رضا زوجها

ص: ۱۴۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۷، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والفقيه ۲: ۲۶۸ / ۱۳۰۶.

....

الشَرح:

خصوصاً إذا كـان منافيـاً لحق الزوج، ويـدل على ذلـك صـحيحه اسـحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السـلام «قال: سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام وتقول لزوجها احجّنى من مالى أله ان يمنعها من ذلك، قال: نعم ويقول لها حقى عليك أعظم من حقك علىّ فى هـذا»(١) وفى صـحيحه محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السـلام «ولا تخرج من بيتها إلا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتهـا ملائـكه السـماء وملائـكه الارض وملائكه الغضب وملائكه الرحمه حتى ترجع إلى بيتها»(٢) وصحيحه على بن جعفر فى كتـابه عن اخيه قال: «سألته عن المرأه ألها أن تخرج بغير إذن زوجها؟ قال: لا»(٣) ومما ذكر أنه يجوز له منعها عن السـفر مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الاولى ووثوقهـا بـادراك المناسـك مع التـأخير، وممـا ذكر يظهر الحـال فى المطلقه الرجعيه قبل انقضاء عـدتها فإنها زوجه، بل يـدل عليه بعض الروايات المعتبره كصـحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام «عن المطلقه تحـج فى عـدتها؟ قـال: إن كـانت صـروره حجت فى عـدتها وإن كانت حجت فلا تحـج حتى تقضـى عدتها»(۴) ومثل هذه محمول على المطلقه الرجعيه بقرينه موثقه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته «يقول المطلقه تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها»(۵) وموثقه سماعه قال: «سألته عن المطلقه أين تعتد؟ فقال: فى بيتها، إلى أن

ص: ۱۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۶، الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۰ / ۱۳۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰: ۱۵۷، الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰: ۱۵۹، الباب ۷۹ من ابواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۸، الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحج وشـرائطه، الحديث ۲، والتهذيب ۵: ۴۰۲ / ۱۳۹۹ والاستبصار ۲: ۳۱۸ / ۱۱۲۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲۲: ۲۱۹، الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحديث ۲.

بخلاف البائنه لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتده للوفاه فيجوز لها الحج واجباً كان أو مندوباً، والظاهر أنّ المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن[۱]، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

(مسأله ۸۰) لا يشترط وجود المَحرم فى حج المرأه إذا كانت مأمونه على نفسها وبضعها كما دلّت عليه جمله من الأخبار[۲]، ولا فرق بين كونها ذات بعل أولا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم ولو بالأجره مع تمكّنها منها، ومع عدمه الشَرح:

قال: وليس لها أن تحج حتى تقضى عدتها»(۱).

[۱] لأنها زوجه تدخل فيما دل على عدم جواز خروجها إلى الحج المندوب إلاّ إذا طابت نفس زوجها، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين ان يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها وعدمه.

لا يشترط وجود المحرم فى حج المرأه

[۲] كصحيحه سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونه»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحج إلى مكه بغير ولى؟ قال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»(۳) وصحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن المرأه تحجّ بغير ولى، قال: لا بأس»(۴) إلى غير ذلك ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كونها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۲: ۲۱۹، الباب ۲۲ من أبواب العدد، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۳، الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲، والكافى ۴: ۲۸۲ / ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۳، الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۵۴، الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۴، والتهذيب ۵: ۴۰۱ / ۱۳۹۶.

لا تكون مستطيعه، وهل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان[۱] ولو كانت ذات زوج وادّعى عدم الأمن عليها وأنكرت، قدم قولها مع عدم البينه أو القرائن الشاهده، والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها[۲] إلاّ أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذٍ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف، وهل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطناً

الشَرح:

ذات بعل أو لا.

ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم لها ولو بالأجره مع تمكنها منها، ومع عدم التمكن لا تكون مستطيعه أى لا يجب عليها الحج.

[۱] أوجههما وجوب التزويج عليها ما لم يكن أمراً حرجياً عليه، فان التزويج كاستصحاب المحرم من مقدمات الوجود، وغير مأخوذ فى الاستطاعه المتقدمه التى ذكرناها أنهاالموضوع لوجوب الحج.

[۲] هذا إذا كان الزوج معترفاً بأنها غير خائفه فى سفرها ولكنّه يخاف عليها، فإن فى هذا الفرض لا يكون فى البين دعوى له عليها بعد اعترافه احرازها الموضوع لوجوب الحج عليها، نعم إذا كان الزوج مدعياً أنها خائفه على نفسها وإنما تدعى كونها آمنه كذباً، وفى ذلک تحلف الزوجه على نفى دعوى زوجها، وما يقال من ان الزوجه فى الفرض أيضاً مدعيه للنفقه عليه كالحاضر، والزوج مدّع لحقه فى الاستمتاع بها وحقه فى منعها عن سفرها فيكون من باب التداعى، فلا يكون بعد التحالف للزوج المنع ولا للزوجه حق مطالبه النفقه، لا يمكن المساعده عليه، فان حق الزوج مترتب على عدم ثبوت وجوب الحج عليها، ومع احراز وجوبه عليها بحلفها على أمنها وعدم خوفها يثبت لها حق النفقه، ولا موضوع لمطالبه الزوج حق الاستمتاع بها أو لمنعها عن سفرها. كما أنه ليس المقام من باب التزاحم بين الحقين

إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فی صوره عـدم تحليفها، وأمّا معه فالظاهر سـقوط حقه، ولو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام، وإلاّ ففی الصحّه إشكال[۱] وإن كان الأقوی الصحّه.

(مسأله ۸۱) إذا اسـتقر عليه الحـج بأن اسـتكملت الشـرائط وأهمل حتّی زالت أو زال بعضـها صار ديناً عليه ووجب الإتيان به بأی وجه تمكّن[۲]، وإن مات فيجب أن

الشَرح:

أو التكليفين فإن التزاحم ما إذا ثبت الحقان أو التكليفان علی واحد مع عدم تمكنه من الاداء.

[۱] ذكر قدس سـره بعد الاستشـكال ان الاقوی الصـحه، ولكن لا يخفی ان مع زوال خوفها وحصول أمنها بوصولها إلی الميقات يجب عليها الحج إذا لم تكن خائفه من عودها إلی ما قبل الميقات عند رجوعها لاستطاعتها إلی الحج عند وصولها إلی الميقات، واما إذا لم تزل خائفه بعد وصولها إليه فالاظهر الحكم ببطلان حجها بناءً علی ان خروجها عن بيتها فی الفرض محرم، فإن وقوفها فی عرفات والمشـعر الحرام وطوافها وسـعيها مصداق للحرمه علی ما ذكرنا من اسـتفاده ذلک مما ورد فی خروجها عن بيتها. نعم إذا ظهر بعد حجتها أنه لم يكن فی البين موجب لعدم أمنها وفرض حصول قصد التقرب منها كما إذا كانت جاهله باعتبار خوفها لا يبعد الحكم بصـحه حجها، بل كونها حجه الإسـلام بناءً علی أن خوفها طريق إلی عدم وجوب حجه الاسلام عليها، والموضوع لوجوبها عليها، عدم الضرر لها فی حجها كما هو غير بعيد.

اذا استقر عليه الحج وأهله صار ديناً عليه

[۲] هذا فيما لم يكن الإتيان حرجياً عليه، والا ينتفی وجوبه كسائر الواجبات.

يقضى عنه إن كانت له تركه، ويصحّ التبرّع عنه، واختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال: فالمشهور مضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعاً للشرائط وهو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه، وقيل باعتبار مضى زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط فيكفى بقاؤها إلى مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان والسعى، وربّما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقه، وقد يحتمل كفايه بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفايه وجودها حين خروج الرفقه فلو أهمل استقر عليه وإن فقدت بعض ذلك لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبه إلى الاستطاعه الماليه والبدنيه والسِربيه، وأمّا بالنّسبه إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال[١]، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً وأنّ وجوب الخروج مع الرفقه كان ظاهرياً، ولذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذٍ إلى نفقه العود والرجوع إلى كفايه وتخليه السرب ونحوها، ولو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك الشَرح:

نعم لا يبعد كونه ديناً عليه فيخرج الحج بالقضاء عنه، ان كانت له تركه نظير الدين إذا لم يتمكن من ادائه حال حياته.

[١] وليكن المراد الى آخر اعمال الحج، واما طواف النساء فلا يشترط امكان الإتيان به ومثله المبيت فى ليالى منى فإنه أيضاً واجب مستقل فى حق المتمكن منه، ولذا لو علم بعدم تمكنه منه يجب عليه الحج. وما ذكر يجرى فيمن وظيفته حج الإفراد أو القِران.

المشى، وإلّا استقر عليه كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلًا، فإنّه حينئذٍ يستقر عليه الوجوب لأنّه بمنزله تفويت الشرائط على نفسه، وأمّا لو شك فى أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولا ـ فالظاهر عدم الاستقرار[١] للشك فى تحقّق الوجوب وعدمه واقعاً، هذا بالنسبه إلى استقرار الحج لو تركه، وأمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار ثمّ زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّه الإسلام[٢] إذا لم يكن المفقود مثل العقل بل كان هو الاستطاعه البدنيه أو الماليه أو السربيه ونحوها على الأقوى.

(مسأله ٨٢) إذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد والقِران ثمّ زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضاً بأى وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

الشَرح:

[١] بل الاظهر الاستقرار، فإن الموضوع لوجوب الحج عليه واستقراره بقاء الشرائط على ما ذكر، وهذا يحرز بالاستصحاب واصاله السلامه التى عليها بناء العقلاء.

إذا زالت بعض الشرائط فى الأثناء فأتم الحج أجزأه

[٢] وفى الكفايه اشكال إذا انكشف بفقد الشرط عدم الوجوب من أول الأمر، نعم إذا كان اعتبار المفقود بدليل نفى الحرج فيمكن ان يقال بان نفى الوجوب فى الفرض خلاف الامتنان فلا يكون لدليله شمول لذلك، ومسأله الإجزاء «فيمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم» حكم تعبدى يحتاج ثبوته فى غيره إلى قيام دليل عليه.

(مسأله ۸۳) تقضی حجّه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها[۱] سواء کانت

الشَرح:

تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه

[۱] یجب قضاء حجه الاسـلام عن المیت من ترکته، الا إذا أوصی بالقضاء عنه من ثلثه ووجوب القضاء عنه سواء أوصی بالقضاء أو لم یوص أمر متفق علیه بین الاصـحاب، ویدل علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السـلام عن رجل مات ولم یحج حجه الاسـلام ولم یوص بها أیقضـی عنه؟ قال: نعم»(۱) وصـحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السـلام «یقضـی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله»(۲) إلی غیر ذلـک، وما ورد فی صـحیحه معاویه بن عمار من قوله علیه السـلام «ومن مات ولم یحج حجه الاسـلام ولم یترک الا قدر نفقه الحموله وله ورثه فهم احق بما ترک فإن شاءوا اکلوا أو ان شـاءوا حجوا عنه»(۳) لا ـ ینـافی ما ذکر فإن ظاهر صوره عـدم وفاء ماترک لنفقه الحـج عنه، بل کفایته لأجره الحموله خاصه، وفی الفرض یکون المال غیر وافی للورثه. ومقتضـی الاطلاق فیها عـدم الفرق بین کون ما علی المیت حـج التمتع أو حج الافراد والقِران، وکـذا ما کان علیه عمرتهما. وقـد ورد فی صـحیحه زراره المتقـدمه «فیمن مات قبل الانتهاء إلی مکه، قال: یحج عنه إن کان حجه الإسلام ویعتمر إنما هو شیء علیه»(۴).

ص: ۱۴۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث، والتهذیب ۵: ۴۹۳ / ۱۷۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والتهذیب ۵: ۴۰۳۰ / ۱۴۰۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۷، الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والکافی ۴: ۳۰۵ / ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۳، والکافی ۴: ۳۷۰ / ۴.

حج التمتّع أو القِران أو الإفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتها، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك[١] أيضاً، وأمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه وتقدّم على الوصايا المستحبّه وإن كانت متأخّره عنها فى الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضاً كذلك[٢]، بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشاره إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاه وقصرت التركه فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاه موجوداً قدم لتعلقهما الشَرح:

[١] يعنى يخرج من اصل التركه مع عدم الوصيه بالقضاء عنه من ثلثه كما يدل عليه ما فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله فإن أوصى ان يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل»(١) وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مات فاوصى أن يحج عنه، قال: وإن كان صروره فمن جميع المال، وان كان تطوعاً فمن ثلثه»(٢).

يقضى الحج النذرى من الأصل

[٢] يعنى يخرج الحج النذرى من اصل المال، ولكن لا يخفى انه لم يتم دليل على وجوب قضاء الحج النذرى مع عدم الوصيه فضلاً عن إخراجه من صلب المال. ويستدل على ما ذكر الماتن قدس سره تاره بروايه الخثعميه المرويه فى مستدرك الوسائل، وباطلاق الدين على الحج النذرى كاطلاقه على حجه الإسلام، وبأن الناذر فى نذره يجعل الحج على ذمته للّه سبحانه فيكون من الدين للّه، وشىء منها غير قابل الاعتماد عليه لضعف الروايه وعدم ثبوت إخراج كل دين ولو لم يكن من قبيل المال

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٦٦، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢.

٢- (٢) المصدر المتقدم: الحديث ١.

بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّه فالأقوى أنّ التركه توزع

الشَرح:

من اصل التركه، واخراج حجه الإسلام من صلب المال كاخراج موءنه التجهيز لثبوت الدليل عليه، وبتعبير آخر «لا يكون الدين للّه من قبيل كون المنذور ملكاً اعتبارياً للّه سبحانه» ولذا لا فرق بين ان يقول الناذر للّه على صوم كذا أو صلاه كذا أو التصدق بكذا فى أنه يخرج من ثلث الميت مع وصيته، نعم قد يقال بوجوب إخراج الحج النذرى من ثلث التركه ولو مع عدم الوصيه به، ويستظهر ذلك من صحيحه ضريس الكناسى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فى شكر ليحجن به رجلًا إلى مكه فمات الذى نذر قبل ان يحج حجه الاسلام، ومن قبل ان يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره وقد وفى بالنذر. وان لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجه النذر انما هو مثل دين عليه»(۱) وصحيحه عبداللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت اللّه الحرام، فعافى اللّه الأبن ومات الأب. فقال: الحجه على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال: هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»(۲) ولكن لا يخفى أن المفروض فيها نذر الاحجاج وما ورد فيها من ثلثه، لعله قرينه على كون الاخراج مع وصيته بثلثه فى الخيرات، ويناسبه ما ورد من حج الأبن عن ابيه مع أن نذر ابيه كان متعلقاً باحجاج ابنه، وما ورد فى صحيحه ضريس من احجاج رجل من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۴، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۳ / ۱۲۸۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۵، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۴۰۶ / ۱۴۱۴.

على الجميع[۱] بالنسبه كما فى غرماء المفلس، وقد يقال يقدم الحج على غيره وإن كان دين النّاس لخبر معاويه بن عمّار الدال على تقديمه على الزكاه ونحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب لأنّهما فى خصوص الزكاه، وربّما يحتمل تقديم دين النّاس لأهميّته، والأقوى ما ذكر من التحصيص، وحينئذٍ فإن وفت حصّه الحج به فهو، وإلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه وصرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاه، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفت الشَرح:

ثلثه ينافيه: نعم ورد فى صحيحه مسمع قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «كانت لى جاريه حبلى، فنذرت للّه إن ولدت غلاماً ان احجه أو احج عنه، فقال: إن رجلًا نذر للّه فى ابن له، ان هو ادرك ان يحج عنه أو يحجّه فمات الأب، وادرك الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم الغلام، فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ان يحج عنه مما ترك ابوه»(۱) وهذه كما تتم فى نذر الاحجاج تعم نذر الحج عن الأبن، وظاهرها الاخراج من صلب المال إلا ان الظهور بالاطلاق يحمل على ثلثه، بقرينه صحيحه ضريس وعبداللّه بن أبى يعفور وعليه تكون على خلاف القاعده، فيرجع إليها فى غير ذلك، ويلتزم بعدم ثبوت القضاء فيما كان المنذور حجه ومات قبل الوفاء بها حتى مع تمكنه من الوفاء لانه لم يثبت القضاء فى النذر إلا فى نذر الاحجاج أو الحج عن ولده إذا مات قبل الوفاء به واللّه العالم.

يقدم الخمس والزكاه والدين على الحج

[۱] إذا كان على الميت دين وخمس وزكاه، فان كان ما تعلق به الخمس أو الزكاه موجوداً، فلا ينبغى التأمل فى تقديم اخراج الخمس والزكاه، فان ديون الميت

ص: ۱۵۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۶ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۱ .

بالحج فقط أو العمره فقط ففى مثل حج القِران والإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، والأحوط تقديم الحج، وفى حج التمتّع الأقوى السقوط وصرفها فى الدين وغيره، وربّما يحتمل فيه أيضاً التخيير أو ترجيح الحج لأهمّيّته أو العمره لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملاً واحداً، وقاعده الميسور لا جابر لها فى المقام.

الشَرح:

تؤدى من تركته، ومقدار الخمس أو الزكاه فى العين المتعلق بها احدهما لا يكون من تركته، وهذا بخلاف ما إذا كانت الزكاه أو الخمس على ذمه الميت، فانهما كسائر الديون. فإن كانت تركه الميت وافيه بجميع ديونه، فهو وإلا فيوزع عليها بالنسبه. كما يدل على ذلک موثقه زراره قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن رجل مات وترک عليه ديناً وترک عبداً له مال فى التجاره وولداً، وفى يد العبد مال ومتاع، وعليه دين استدانه العبد فى حياه سيّده فى تجاره، وان الورثه وغرماء الميت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع فى رقبه العبد فقال: أرى ان ليس للورثه سبيل على رقبه العبد، ولا على ما فى يده من المتاع، والمال، إلا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً، فيكون العبد وما فى يده للورثه، فإن أبواكان العبد وما فى يده للغرماء، يقوم العبد وما فى يده من المال، ثم يقسم ذلک بالحصص، فإن عجز قيمه العبد وما فى يده من المال للغرماء رجعوا إلى الورثه فيما بقى لهم ان كان الميت ترک شيئاً»(۱) الحديث.

أضف إلى ذلک أنه إذا كان كل من الحقوق ديناً ولم يدل دليل على تقديم بعضها فى الاداء يكون التحصيص أمراً متعيناً كما هو الحال فى غرماء المفلس على ما تقدم، وقد يقال بتقديم الحج على غيره من الحقوق حتى ما إذا كان ديناً للناس. ويستظهر ذلک من صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى رجل مات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸: ۳۷۵، الباب ۳۱ من أبواب الدين والقرض، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وترك ثلاثمئه درهم وعليه من الزكاه سبعمئه درهم، وأوصى ان يحج عنه، قال: يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقى فى الزكاه»(۱) هذا بحسب روايه الشيخ، واما بحسب روايه الكلينى، قال معاويه بن عمار: قلت له: «رجل يموت وعليه خمسمئه درهم من الزكاه وعليه حجه الإسلام وترك ثلاثمئه درهم وأوصى بحجه الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاه قال: يحج عنه من اقرب ما يكون وتخرج البقيه فى الزكاه»(۲) وظاهرهما خصوصاً الأخيره كون الزكاه ديناً وأن مع قصور التركه يقدم الحج، ولا يبعد عدم الفرق فى ذلك بين الخمس وبينها، واما تقديم الحج حتى بالاضافه إلى ديون الناس فقد يستظهر ذلك من صحيحه بريد العجلى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له ونفقه وزاد فمات فى الطريق؟ قال: إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد اجزأ عنه حجه الإسلام، وإن مات وهو صروره قبل ان يحرم جعل جَمَله وزاده ونفقته وما معه فى حجه الإسلام، فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثه ان لم يكن عليه دين»(۳) الحديث. ووجه الاستظهار ان تعليق كون الزائد للورثه على عدم الدين للميت بخلاف انفاق جَمَله وزاده ونفقته وما معه من المال، حيث إنّ هذا الانفاق لم يعلق على عدم الدين فيكون مقتضى تعليق دفع الزائد للورثه على عدم الدين، وعدم تعليق صرف ما ذكر فى الحج عليه تقديم الحج على الدين. ولكن يمكن المناقشه بانه لم تفرض فى الروايه عدم وفاء تركته للحج ودينه على تقديره، ولم يفرض انحصار تركته على ما معه بل ظاهرها فرض عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۵۹، الباب ۴۲ من کتاب الوصایا، الحدیث ۱، والتهذیب ۹: ۱۷۰ / ۶۹۴.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۹: ۲۵۵، الباب ۲۱ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲، والکافی ۳: ۵۴۷ / ۴.
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲، والکافی ۴: ۲۷۶ / ۱۱.

(مسأله ۸۴) لا یجوز للورثه التصرّف فی الترکه قبل استئجار الحج إذا کان مصرفه مستغرقاً لها[۱] بل مطلقاً علی الأحوط إلّا إذا کانت واسعه جداً فلهم التصرف فی بعضها حینئذٍ مع البناء علی إخراج الحج من بعضها الآخر کما فی الدین، فحاله حال الدین.

(مسأله ۸۵) إذا أقرّ بعض الورثه بوجوب الحج علی المورث وأنکره الآخرون لم یجب علیه إلاّ دفع ما یخص حصّته بعد التوزیع[۲]، وإن لم یف ذلک بالحج لا یجب

الشَرح:

انحصارها أضف إلی ذلک اختصاصها بالترکه التی کانت فی سفر حجه.

لا یجوز التصرف فی الترکه قبل استئجار الحج

[۱] لأن مع الاستغراق لا ینتقل شیء من الترکه إلی الورثه لیجوز لهم التصرف فیها، بخلاف ما إذا کانت زائداً علی مصارفه فإنه یجوز لهم التصرف فی المقدار الزائد لان ما هو ملک للمیت منها بنحو الکلی فی المعین، ومع بقاء مقدار الکلی یکون تصرفهم فی الزائد من التصرف فی مقدار مالهم بلا فرق بین کون الترکه واسعه جداً أم لا ویدل علی ذلک موثقه عبدالرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السلام «عن رجل یموت ویترک عیالاً وعلیه دین أینفق علیهم من ماله، قال: ان استیقن إن الذی علیه یحیط بجمیع دینه فلا ینفق علیهم، وإن لم یکن یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال»(۱) ومع النص لا مناقشه فی البین مع أن الحکم علی القاعده بعد کون مال المیت أی الدین من الکلی فی المعین.

إذا أقرّ بعض الورثه بالحج علی المورث وجب علیه دفع حصته بعد التوزیع

[۲] ویستدل علی ذلک بمعتبره اسحاق بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام «فی رجل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۳۲، الباب ۲۹ من کتاب الوصایا، الحدیث ۲.

علیه تتمیمه من حصّ‍ته، کما إذا أقرّ بدین وأنکره غیره من الورثه فإنّه لا یجب علیه دفع الأزید، فمسأله الإقرار بالحج أو الدین مع إنکار الآخرین نظیر مسأله الإقرار بالنسب، حیث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوین بأخ آخر وأنکره الآخر لا یجب علیه إلاّ دفع الزائد عن حصّته فیکفی دفع ثلث ما فی یده ولا ینزّل إقراره علی الإشاعه علی خلاف القاعده للنص.

الشَرح:

مات فاقرّ بعض ورثته لرجل بدین، قال: یلزم ذلک فی حصته»(۱) بدعوی ان ظاهرها أنه یوءخذ بإقراره بالإضافه إلی حصته، فإن کان الوارث ابنین فاقر احدهما بدین علی ابیه یوءخذ نصف الدین من نصیبه هذا وإن کان علی خلاف القاعده، فان تعلق الدین بالترکه بنحو الکلی فی المعین. فمقدار الدین باق علی ملک المیت بهذا النحو ولازمه ان یوءدی الوارث تمام الدین مما وصل بیده، غایه الأمر له ان یطالب الوارث الآخر المنکر للدین أو الممتنع من ادائه بما بیده من حصته من الارث، وهذا بخلاف اقراره بوارث آخر أو بوصیته للمیت، فان الوارث الآخر أو المیت یشارک الورثه بنحو الاشاعه وإذا اخرج حصه الوارث الآخر ما بیده بحسب ما بیده جاز له التصرف فی الباقی ولا یکون له الدعوی علی الآخر بشیء. وقد یقال ما ورد فی المعتبره لا یخالف القاعده فی دین المیت، فان المراد من قوله علیه السلام «یلزم ذلک فی حصته» ان تمام الدین المقر به یلزم اخراجه من حصته، ولکن ملاحظه سائر الروایات الوارده فی اقرار بعض الورثه فی عتق المیت عبده قبل موته أو بوارث الآخر یشهد ان المرادمن الکلام المزبور نفوذ الاقرار بالاضافه إلی ما وصل إلیه من الحصه فلاحظ، واستظهاره من الروایه لا یتوقف علی اعتبارها کما لا یخفی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۲۴، الباب ۲۶ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳.

(مسأله ۸۶) إذا کان علی المیّت الحج ولم تکن ترکته وافیه به ولم یکن علیه دین، فالظاهر کونها للورثه ولا یجب صرفها فی وجوه البر[۱] عن المیّت، لکن الأحوط التصدّق عنه، للخبر عن الصادق علیه السلام «عن رجل مات وأوصی بترکته أن أحج بها فنظرت فی ذلک فلم یکفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال علیه السلام : ما

الشَرح:

اذا لم تفِ الترکه بالحج فهی للورثه ولا تصرف فی وجوه البر

[۱] وذلک فان ما ینتقل إلی الوراث من ترکه المیت وإن کان هو الباقی من بعد اداء دینه ووصیته ولازم ذلک بقائها علی ملک المیت فی مقدار الدین ومقدار الوصیه النافذه، إلا ان هذا فیما إذا کان دینه قابلًا للاداء ووصیته قابله للعمل بها، ومع عدم إمکان ذلک تدخل الترکه فی ملک الوارث لانصراف قوله سبحانه «من بعد وصیه یوصی بها أو دین» إلی ما ذکر، نعم فی روایه علی بن یزید السابری ما یستظهر منه أنه مع عدم وفاء الترکه لدین المیت، وعدم إمکان ذلک، تصرف فی وجوه الخیر، قال: «أوصی إلی رجل بترکته فأمرنی ان أحج بها عنه، فنظرت فی ذلک فإذا هو شیء یسیر لا یکفی للحج إلی أن قال: فسألت أبا عبداللّه علیه السلام ، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها. قال: ضمنت إلاّ أن لا یکون یبلغ ما یحج به من مکه فإن کان لا یبلغ ما یحج به من مکه فلیس علیک ضمان وإن کان یبلغ ما یحج به من مکه فأنت ضامن»(۱)، ولکن فی سندها بل فی دلالتها ضعف، اما الاول فلعدم ثبوت وتوثیق لزید النرسی، ولا لعلی بن یزید، واما الثانی فإن غایه المستفاد منها عدم دخول الترکه فی المیراث مع عدم وفائها بمصارف الحج فی صوره وصیه المیت بالحج، واما مع عدم الوصیه فلا دلاله لها علی ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹: ۳۴۹، الباب ۳۷ من کتاب الوصایا، الحدیث ۲.

صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها؛ فقال عليه السلام : ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكّه، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكّه فليس عليك ضمان» نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّه لمصرف الحج وجب إبقاؤها[۱].

(مسأله ۸۷) إذا تبرّع متبرّع بالحج عن الميت رجعت أُجره الاستيجار الى الورثه، سواء عينها الميّت أو لا، والأحوط صرفها فی وجوه البر أو التصدق عنه خصوصاً فيما إذا عينها الميّت.

(مسأله ۸۸) هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّه إن أمكن، وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وربّما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعه المال وإلّا فمن الميقات وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، والأقوى هو القول الأوّل[۲] وإن كان الأحوط القول الثانی لكن لا يحسب الزائد عن الأجره الميقاتيه على الصغار من الورثه، ولو أوصى بالاستئجار

الشَرح:

لو وجد متبرع لاتمام مصارف الحج وجب ابقاؤها

[۱] لا يبعد القول بعدم وجوب الابقاء بالاستصحاب فی عدم تبرع البقيه وبقائها على ما عليه من عدم كفايته بمصارف الحج فتدخل فی الميراث، نعم هذا حكم ظاهری فلا ينافی ضمان الوارث إذا وجد بعد ذلك متبرع للبقيه أو صارت التركه وافيه لمصارفه.

المشهور وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت

[۲] وذلك فان الحج كسائر اسماء العبادات اسم لمجموع الاعمال التی تبدأ بالاحرام، ومقتضی قضائه عن الميت الاتيان بتلك الاعمال. واما الخروج من بلده

من البلـد وجب ويحسب الزائـد عن الأـجره الميقـاتيه من الثلث، ولو أوصـى ولم يعين شـيئاً كفت الميقـاتيه إلاّـ إذا كـان هنـاك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقداراً يناسب البلديه.

الشَرح:

إلى الميقـات فليس داخلاًـ فى الحـج، بـل تكون مقـدمه ولا حاجه إليها فى فرض أخـذ النائب من الميقات، بل يجوز أخـذه من اقرب المواقيت إلى مكه. نعم لو أوصـى الميت بالحـج بنحو يكون فى البين قرينه على إرادته الخروج من البلد يجب ذلك عملاً بالوصيه، وعلى تقدير الوصيه بالحج البلدى وكان عليه حجه الإسلام يسقط الحج عن ذمته حتى مع أخذ النائب من الميقات، فان مقتضى ما ذكرنا من كون الحج عباره عن نفس الاعمال كون وجوب الخروج إليه من البلد مطلوباً آخر بالوصيه أو حتى بدونها، وقيل بوجوب النيابه من البلـد مع عـدم الوصـيه أيضاً، وتظهر الثمره بين القولين فى اسـتثناء موءنه الوصول إلى الميقات، فإنه على القول بوجوبه حتى مع عـدم الوصـيه تخرج من اصل التركه، بخلاف القول بلزومه معها فإنها تخرج من ثلثه. وما ذكرنا من كفايه الميقاتى لا يفرق فيه بين سـعه التركه وعدمها. ويسـتدل على وجوب النيابه من بلد الميت على تقدير سعه تركته بموثقه ابن بكير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام «أنه سُـئِل عن رجل أوصـى بماله فكان لا يبلغ ما يحـج به من بلاده؟ قال: فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه»(۱) وروايه محمـد بن عبـداللّه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السـلام : «عن الرجل يموت فيوصـى بالحج من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله إن وسـعه ماله فمن منزله، وإن لم يسـعه ماله فمن الكوفه، فإن لم يسعه من الكوفه فمن المدينه»(۲) ولكن لا يمكن الاستدلال بهما على الحكم، فإن المفروض فيها وصيته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۶، الباب ۲ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲، والتهذيب ۹: ۲۲۷ / ۹۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۶۷، الباب ۲ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳، والكافى ۴: ۳۰۸ / ۳.

(مسأله ٨٩) لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، وكان جميع المصرف من الأصل[١].

(مسأله ٩٠) إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمّته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات[٢].

(مسأله ٩١) الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الّذى مات فيه[٣]، كما يشعر به

الشَرح:

بالحج من ماله، وماله مقدار ثلث التركه فإن لم يف ثلث تركته للحج من بلده فيحج عنه مما يسعه المال، مضافاً إلى ما فى سند الثانيه من الضعف.

[١] لأنه فى المفروض تكون أجره النيابه للحج من البلد من موءنه طبيعى الحج التى تخرج من التركه.

إذا أوصى بالبلديه واستؤجر من الميقات برأت ذمته

[٢] قد تقدم أن ما على الميت من الاعمال تبدأ من الاحرام ومع الاتيان بها عن الميت تبرأ ذمته، ولكن إذا أوصى بالحج البلدى واستوءجر للحج عنه من الميقات يسقط مع حج النائب عن ذمته، إلا انه لا يصح الاستئجار من الميقات. فان وجوب الوفاء بهذه الاجاره لا ـ يجتمع مع وجوب الوفاء بوصيته، فالذى تم استئجاره من الميقات خلاف الوصيه فيكون ضامناً لأُجره المثل للاجير، فهل يوءديها من تركه الميت لأن الحج المزبور دينه، الاظهر ذلك، واما مقدار الأجره الزائده على اجره المثل الميقاتى فلا يبعد عودها إلى ملك الورثه على ما تقدم فى المسأله السابعه والثمانين.

المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه

[٣] قد تقدم كفايه الحج الميقاتى مع عدم الوصيه، واما معها فظاهرها الحج من

خبر زكريـا بن آدم رحمهماالله : «سألت أبا الحسن عليه السـلام عن رجل مات وأوصـى بحجّه أيجزئه أن يحـج عنه من غير البلد الّذى مات فيه؟ فقال عليه السلام : ما كان دون الميقات فلا بأس به» مع أنّه آخر مكان كان مكلفاً فيه بالحج، وربّما يقال: إنّه بلد الاستيطان لأنّه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى، وقـد يحتمل البلد الّذى صار مسـتطيعاً فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان الّتى كان فيها بعد الاستطاعه، والأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيد المدارك قدس سره ونسبه إلى ابن إدريس رحمه الله أيضاً، وإن كان الإحتمال الأخير وهو التخيير قوياً جدّاً.

(مسأله ۹۲) لو عين بلده غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء؛ تعين.

(مسأله ۹۳) على المختـار من كفـايه الميقـاتيه لاـ يلزم أن يكون من الميقـات أو الأـقرب إليه فالأـقرب بـل يكفى كـل بلـد دون الميقـات، لكن الأـجره الزائـده على الميقـات مع إمكـان الاستئجار منه لا تخرج من الأصل ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجباً مالياً عليه.

(مسأله ۹۴) إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات وأمكن من البلد وجب، وإن كان

الشَرح:

بلد استيطانه إلا إذا عين بلداً آخر أو لم يبلغ مال الوصـيه فيحج عنه من البلد الذى يسـعه المال. وما فى خبر زكريا بن آدم باعتبار الغالب من موته فى بلد يسـتوطنه يعم ما إذا ادركه الموت فى سفر، إلا إذا كان فى وصيته ظهور فى الاستنابه منه، كما إذا أوصى بالاستنابه إن مات فى الطريق فى سفره إلى الحج اضف إلى ذلك ان فى سنده سهل بن زياد.

عليه دين النّاس أو الخمس أو الزكاه، فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما، بمعنى أنّها توزع عليهما بالنسبه[۱].

(مسأله ۹۵) إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو أدنى الحل وجب[۲]، نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد، ويخرج من أصل التركه لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعه ماله.

الشَرح:

[۱] بناء على ان تعين الحج البلدى بالوصيه والواجب بدونها الحج الميقاتى، واما بناءً على ما ذكره بعض الاصحاب من وجوب الحج البلدى بالاصل تكون الوصيه بخلافه، خلاف المعروف فلا تنفذ.

إذا كان ما عليه من الدين الزكاه أو الخمس يقدم الحج عليها على ما تقدم فى مسأله الثالثه والثمانين.

إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب

[۲] فى وجوب الحج عنه فى هذه الصوره تأمل، فان ما ورد فى الاحرام من أدنى الحل أو مكه غير شامل للفرض، حيث إنّ ظاهره من ترك الاحرام من الميقات ولم يمكن رجوعه إليه، كما ان ما ورد من أنّه إذا أو صى بالحج عنه ولم يكف المال للحج من بلده، مدلوله جواز النيابه من غير بلده. والحج عباره عن الاعمال التى تبدأ بالإحرام من الميقات فلا دلاله له على جواز الإحرام من غير الميقات فى الفرض، ومما ذكر يظهر الوجه فى تعين الاستئجار من البلد مع عدم إمكان أخذ النائب من الميقات أو من الاقرب إليه.

(مسأله ۹۶) بناءً على المختار من كفايه الميقاتيه، لا فرق بين الاستئجار عنه وهو حى أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى[۱]، وإن كان الأحوط ذلك.

(مسأله ۹۷) الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت[۲] خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، وحينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى ولو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثه، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب ولا يجوز التأخير إلى السنه الأُخرى توفيراً عليهم.

الشَرح:

[۱] قد تقدم فى المسأله الثانيه والسبعين، أن مقتضى إطلاق البعث وتجهيز النائب فى أن يحج عنه، هو جواز أخذ النائب من أى بلد حتى إذا كان التجهيز والبعث من الميقات ولو بالتسبيب، بأن يوكل الحى المعذور عن المباشره حاجاً ان يأخذ نائباً فى الحج عنه من الميقات، نعم استئجاره من بلده أحوط.

تجب المبادره الى الاستيجار فى سنه الموت

[۲] ويستدل على ذلك بان المال الوافى للحج عن الميت باق على ملك الميت بيد الورثه أو الوصى بامانه شرعيه ولا يجوز لهم التصرف فيه أو ابقائه إلا ـ بدليل، فيجب صرفه فى الحج عن الميت فى أول ازمنه الامكان خصوصاً فى فرض فوته عن الميت بتقصيره، حيث يحتمل مع الحج عنه ارتفاع العقاب عنه. وعلى الجمله إذا كان قضاءالحج عنه واجباً فوراً مع عدم التقصير، ففى صوره التقصير يكون الوجوب فوراً أولى.

أقول: لا يخلو هذا الاستدلال عن المناقشه، فان مقتضى الأمر بقضاء حجه الاسلام عن الميت من تركته من غيرتقييد بكونه فى السنه الاولى أو سنه موته جواز

(مسأله ۹۸) إذا أهمل الوصـی أو الوارث الاستئجار فتلفت الترکه أو نقصت قیمتها فلم تف بالاستئجار ضمن[۱]، کما أنّه لو کان علی المیّت دین وکانت الترکه وافیه وتلفت بالإهمال ضمن.

(مسأله ۹۹) علی القول بوجوب البلدیه وکون المراد بالبلد الوطن إذا کان له وطنان الظاهر وجوب اختیار الأقرب إلی مکه إلاّ مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجره یکون الحکم بالتخییر.

الشَرح:

التـأخیر، وهـذا الاطلاـق دلیـل علی جواز الامساک بماله وابقائه إذا لم یعـد التأخیر اهمالاً، ودعوی انّ المسـتفاد من الروایات ان وجـوب الاحجـاج عن المیت علی الـوارث أو الوصـی نظیر وجـوب الحـج علی المیت قبـل وفـاته من کونه فوراً ففوراً لاـ یمکن المساعـده علیه، بـل هو نظیر وجوب قضـاء الصـلاه أو الصوم علی الولـد الاـکبر فی أن الثـابت عـدم جواز التـأخیر إذا عـدّ ذلک اهمالاًـ لاـ مثـل انتظـار من یقضـی منه بأقـل الاـجره لتوفیر المال علی الورثه ونحو ذلک، وکون الحـج دیناً بل مقـدماً علی سائر الـدیون لا یقتضـی ما ذکر. فان الدین المطالب به لا یجوز التاخیر فی ادائه وطلب الشارع القضاء عنه مع اطلاقه غیر طلب الدیان، حیث إن التـأخیر فی الثـانی من مخـالفه الواجب وکونه ظلماً علی الـدائن، ولکن یأتی أن التأخیر فی أداء الوصـی والورثه للـدین یوجب الضمان إلاّ أنّ الضمان لا یلازم عدم جواز التأخیر، ومع ذلک الاحوط عدم التأخیر مع التمکن.

اذا اهمل الوارث فتلفت الترکه فهو ضامن

[۱] بمعنی أن نقصان القیمه وإن لم یکن بحدوث نقص فی ترکته یوجب ضمان الورثه أو الوصی الاحجاج عن المیت، حیث إنه مع الاهمال فوتوا الحـج علی المیت. کما یشـهد لـذلک ما فی صـحیحه محمـد بن مسـلم عن أبی عبـداللّه علیه السـلام بعد ذکر «ضمان

(مسأله ۱۰۰) بناءً علی البلـدیه الظاهر عدم الفرق بین أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجّه الإسـلام، فلو کان علیه حج نذری لم یقیـد بالبلد ولا بالمیقات یجب الاستئجار من البلد[۱]، بل وکـذا لو أوصـی بالحج ندباً اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

(مسأله ۱۰۱) إذا اختلف تقلیـد المیّت والوارث فی اعتبار البلدیه أو المیقاتیه فالمدار علی تقلید المیّت[۲]، وإذا علم أنّ المیّت لم یکن مقلّداً فی هـذه المسأله فهل المـدار علی تقلیـد الوارث أو الوصـی أو العمل علی طبق فتوی المجتهـد الّذی کان یجب علیه تقلیـده إن کـان متعیّناً، والتخییر مع تعـدّد المجتهـدین ومساواتهم؟ وجوه، وعلی الاوّل فمع اختلاف الورثه فی التقلیـد یعمل کل علی تقلیده، فمن یعتقد البلدیه یوخذ من حصّته بمقدارها بالنسبه فیستأجر مع الوفاء بالبلدیه بالأقرب فالأقرب إلی البلد، الشَرح:

ناقل الزکاه» وکذلک «الوصی الذی یوصی إلیه یکون ضامناً لما دفع إلیه إذا وجد ربّه الذی أمر بدفعه الیه» وبتعبیر آخر تأخیرهم فی الاحجاج عن المیت اتلاف للحج عنه فیضمنون لمنعه.

[۱] قـد تقـدم أن الحـج النذری لا یخرج من اصل المال وإنما یخرج من الثلث بالوصـیه، ولو لم یکن فی البین قرینه علی وصـیته بالحج البلدی أو کونه منذوراً فلا یبعد الاکتفاء بالحج المیقاتی.

اذا اختلف تقلید المیت والوارث فالمدار علی تقلید المیت

[۲] لاـ یخفی أن تقلیـد المیت کـان طریقـاً إلی احرازه الوظیفه بالاضـافه إلی نفسه ولا یکون الطریق إلی وظیفه الوارث إلا تقلید نفسه، حیث إنه یرث المال بعد اخراج الحج. ولو کان مقتضـی تقلید المیت الاکتفاء بالحج من المیقات وتقلید الوارث الحج عنه من البلد لا یکون تقلید المیت طریقاً للوارث إلی تملک الزائد عن أجره الحج

ویحتمل الرجوع إلی الحاکم لرفع النزاع فیحکم بمقتضی مذهبه نظیر ما إذا اختلف الولد الأکبر مع الورثه فی الحبوه، وإذا اختلف تقلید المیّت والوارث فی أصل وجوب الحج علیه وعدمه بأن یکون المیّت مقلداً لمن یقول بعدم اشتراط الرجوع إلی کفایه، فکان یجب علیه الحج والوارث مقلداً لمن یشترط ذلک فلم یکن واجباً علیه أو بالعکس فالمدار علی تقلید المیّت[۱].

الشَرح:

المیقاتی، وکذا العکس. وعلیه فعلی الوراث الأخذ بمقتضی تقلیدهم وکونهم مکلفین باخراج الحج عن المیت من ترکته، وهکذا الحال إذا کان اختلاف تقلید المیت والورثه فی شرائط وجوب الحج، فان المیزان فی تملک الترکه مقتضی تقلید الورثه، واما إذا کان الاختلاف بین الورثه بحسب تقلیدهم بان کان مقتضی تقلید بعضهم وجوب البلدی، وتقلید البعض الآخر الحج المیقاتی، أو وجوب الحج عن مورثهم، أو عدم وجوب الحج عنه، لعدم استقراره علی مورثهم، فان بنی علی خروج الدین عن سهام الوراث بنحو التقسیط کما التزمنا بذلک فی اخراج ثلث المیت، فعلی کل من الورثه العمل علی وظیفته باخراج ما یخص حصته فان کان ما یخص حصه ذلک البعض وافیاً بالحج ولو من المیقات فهو، وإلا یجری علیه ما تقدم من صرفه فی وجوه الخیر أو عوده إلی ملک الوارث. وهذا بخلاف ما قیل من کون خروج الحج عن ترکه المیت بنحو الکلی فی المعین، فالمتعین رفع الواقعه إلی الحاکم الشرعی وقضائه ویکون حکمه وقضائه نافذاً فی حق الجمیع علی ما ذکر فی بحث القضاء. وهذا کله إذا لم یکن اخراج الحج عن المیت بوصیته، وإلا یکون المتبع ظاهر وصیته ویعمل الوصی بها علی ما استظهر منها. نعم إذا خاصمه الورثه فی ظهور الوصیه أو کون الحج من حجه الاسلام أو غیره لیخرج من ثلث المیت لا من الترکه فالمرجع أیضاً المرافعه.

[۱] قد تقدم أن المدار علی تقلید الوارث، ففی الفرض لا یجب علیهم

(مسأله ۱۰۲) الأحوط فی صوره تعدّد من یمکن استئجاره، استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحّه عمله ولو مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فیهم، سواء قلنا بالبلدیه أو المیقاتیه، وإن کان لا یبعد جواز استئجار المناسب[۱] لحال المیّت من حیث الفضل والأوثقیه مع عدم قبوله إلاّ بالأزید وخروجه من الأصل، کما لا یبعد عدم وجوب المبالغه فی الفحص عن أقلهم أجره وإن کانت أحوط.

(مسأله ۱۰۳) قد عرفت أنّ الأقوی کفایه المیقاتیه، لکن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلی الکبار من الورثه بمعنی عدم احتساب الزائد عن أجره المیقاتیه علی القُصَّر إن کان فیهم قاصر.

(مسأله ۱۰۴) إذا علم أنّه کان مقلداً ولکن لم یعلم فتوی مجتهده فی هذه المسأله فهل یجب الاحتیاط أو المدار علی تقلید الوصی أو الوارث؟ وجهان أیضاً[۲].

(مسأله ۱۰۵) إذا علم استطاعه المیّت مالاً ـ ولم یعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلاـ یجب القضاء عنه[۳]، لعدم العلم بوجوب الحج علیه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسأله ۱۰۶) إذا علم استقرار الحج علیه ولم یعلم أنّه أتی به أم لا فالظاهر وجوب

الشَرح:

الاحجاج عن میتهم إلا مع وصیته، ومعه یخرج من ثلثه علی ما ذکرنا.

[۱] وذلک لدعوی انصراف الأمر بالقضاء إلی المناسب والمتعارف لحال المیت.

[۲] قد تقدم أن العبره بتقلید الوارث ولا عبره بتقلید المیت سواء علم ذلک ام لم یعلم.

اذا علم بتحقق الاستطاعه المالیه وشک فی سائر الشروط فلا یجب القضاء

[۳] ولو بالاصل فی عدم اشتغال ذمه المیت بالحج، نعم لو بنی علی أن الموضوع لوجوب الحج علی المیت فی حیاته هو الموضوع لوجوب القضاء عنه مع

القضـاء عنه لأصـاله بقـائه فی ذمّته، ويحتمل عـدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسـلم[١] وأنّه لا يترک مـا وجب عليه فوراً، وكـذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس أو زكاه أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنّه أداها أو لا.

(مسأله ١٠٧) لا يكفی الاستئجار فی براءه ذمّه الميّت والوارث بل يتوقّف علی الأداء، ولو علم أنّ الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانياً، ويخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأجره من الأجير.

(مسأله ١٠٨) إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن مازاد عن أجره الميقاتيه للورثه أو لبقيتهم.

(مسأله ١٠٩) إذا لم يكن للميّت تركه وكـان عليه الحـج لم يجب علی الورثه شـیء وإن كـان يسـتحب علی وليّه، بـل قـد يقـال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار[٢].

الشَرح:

تركه إلی ان مات فيجب القضاء عنه، إذا احرز تحقق الشرائط فی حقه ولو بالاصل.

[١] لم يقم دليـل علی اعتبار ظاهر حال المسـلم ما لم يكن فی البين وثوق باداء ما عليه، وإلا فمقتضـی الاستصـحاب بقاء اشـتغال ذمته إذا لم يكن فی البين اصـل حـاكم عليه. كمـا إذا شـک فی اداء الزكاه من العين الزكويه التی تركها أو اداء الخمس المتعلق بها، فان مقتضـی يـده علی العين الموجوده كونها بتمامها ملكه عنـد موته، نظير ما إذا باع المالک العين الزكويه وشک المشتری فی اداء زكاتهـا. وهـذا بخلاـف مـا إذا احرز أن ذمته كـانت مشـغوله بالزكـاه أو الخمس لاـ تلاـفه العين والنصـاب فـان مقتضـی الاستصـحاب بقـاء عهـدته وعـدم الاـداء قبـل مـوته، ولاـ ينـافی ذلـک مـادل علی عمـوم ثبـوت الـدين علی الميـت إلاـ بـاليمين الاستظهاری.

إذا لم يكن للميت تركه وكان عليه الحج لم يجب على الورثه شیء

[٢] ما ورد فی خروج الحج من تركه الميت والأمر بالاحجاج من ماله، ظاهره

ص :١٦٨

(مسأله ۱۱۰) من استقر علیه الحج وتمکّن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرّعاً أو بإجاره، وکذا لیس له أن یحج تطوعاً[۱]، ولو خالف، فالمشهور البطلان بل ادّعی بعضهم عدم الخلاف فیه وبعضهم الإجماع علیه، ولکن عن سید المدارک التردّد فی البطلان، ومقتضی القاعده الصحّه وإن کان عاصیاً فی ترک ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوی أنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، وهی محل منع، وعلی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنّه نهی تبعی، ودعوی أنّه یکفی فی عدم الصحّه عدم الأمر، مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحّه کما فی مسأله ترک الأهم والإتیان بغیر الأهم من الواجبین المتزاحمین أو دعوی أنّ الزمان مختص بحجّته عن نفسه فلا- یقبل لغیره، وهی أیضاً مدفوعه بالمنع إذ مجرّد الفوریه لا یوجب الاختصاص، فلیس المقام من قبیل شهر رمضان، حیث إنّه غیر قابل لصوم آخر، وربّما یتمسک للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف عن أبی الحسن موسی علیه السلام : عن الرجل الصَروره یحج عن المیّت، قال علیه السلام : «نعم إذا لم یجد الصَروره ما یحج به عن نفسه، فإن کان له ما یحج به عن نفسه فلیس یجزئ عنه حتّی یحج من ماله، وهی تجزئ عن المیّت إن کان للصروره الشَرح:

ان وجوب القضاء عنه فی فرض ثبوت الترکه خصوصاً بملاحظه التصدق الوارد فیما إذا ضاقت ترکه المیت للحج، وما ورد فی بعض الاخبار من الأمر بالقضاء لم یفرض فیه عدم وجود ترکه للمیت، ولو تم الاطلاق فیه یرفع الید عنه بما اشرنا الیه من التقیید.

إذا وجب علیه الحج لیس له أن یحج عن غیره

[۱] إذا کان المکلف جاهلاً بانه یجب علی المستطیع فی سنه استطاعته حجه الاسلام، وتوهم أنه یجوز له ندباً فی سنه استطاعته والاتیان بحجه الاسلام بعد تلک

مـال وإن لم يكن له مال» وقريب منه صـحيح سـعيد الأعرج عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، وهما كما ترى بالـدلاله على الصـحّه أولى، فإن غايه ما يـدلان عليه أنّه لا يجوز له ترک حـج نفسه، وإتباعه عن غيره، وأما عـدم الصـحه فلا، نعم يسـتفاد منهما عـدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب المـدارک فى محلّه، بل لا يبعـد الفتوى بالصـحّه لكن لا يترک الاحتياط، هذا كلّه لو تمكّن من حج نفسه، وأمّا إذا لم يتمكّن فلا إشـكال فى الجواز والصحّه عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّه إذا كان لا يعلم بوجوب الحـج عليه لعـدم علمه باسـتطاعته مالاً، أو لا يعلم بفوريه وجوب الحـج عن نفسه فحـج عن غيره أو تطوعاً، ثمّ على فرض صـحّه الحـج عن الغير ولو مع التمكّن والعلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لـذلک فهـل الإجـاره أيضاً صـحيحه أو باطله مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظـاهر بطلانهـا، وذلک لعـدم قـدرته شـرعاً على العمل المسـتأجر عليه لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صـحيحاً على تقدير المخالفه لا ينفع فى صـحّه الإجاره، خصوصاً على القول بانّ الأمر بالشـىء نهى عن ضدّه، لأنّ اللّه إذا حرم شـيئاً حرم ثمنه، وإن كـانت الحرمه تبعيه، فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفه للشـرط فى ضـمن العقـد، مع قولكم بالصـحه هناک كما إذا باعه عبداً وشرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحّه البيع ويكون للبائع خيار تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أنّ فى ذلک المقام المعامله على تقـدير صـحّتها مفوته لوجوب العمل بالشـرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع لعدم كونه مملوكاً له، بخلاف المقام حيث إنّا لو قلنا بصـحّه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلاً فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه وإن قلنا إنّ النّهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهه عدم القدره على الشَرح:

السـنه، فحج ندباً يحكم بصـحه حجه واجزائه عن حجه الإسـلام، بل الحج المأتى به عين حجه الإسـلام، لأن حجه الإسلام عباره عن الحج المأتى به بعد تحقق شرائط

العمل لا لأجل النهی عن الإجاره، نعم لو لم یكن متمكّناً من الحـج عن نفسه یجوز له أن یؤجر نفسه للحج عن غیره، وإن تمكن بعد الإجاره عن الحج عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا یبعد صـحّتها لو لم یعلم باسـتطاعته أو لم یعلم بفوریه الحج عن نفسه فآجر نفسه للنیـابه ولم یتـذكّر إلی أن فات محل اسـتدراك الحـج عن نفسه كما بعـد الفراغ أو فی أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فی أنّ حجّه عن الغیر لا یكفیه عن نفسه بل هو إمّا باطل كما عن المشـهور أو صـحیح عمّن نوی عنه كما قویناه، وكذا لو حجّ تطوّعاً لا یجزئه عن حجّه الإسـلام فی الصوره المفروضه فهو إمّا باطل أو صـحیح وتبقی علیه حجّه الإسلام، فما عن الشیخ من أنّه یقع عن حجّه الإسـلام لاـ وجه له، إذ الإنقلاب القهری لا دلیل علیه، ودعوی أنّ حقیقه الحـج واحـده والمفروض إتیانه بقصـد القربه فهو منطبق علی ما علیه من حجّه الإسلام مدفوعه بأنّ وحده الحقیقه لا تجدی بعد كون المطلوب الشَرح:

وجوبه، غایه الأمر مع علمه بـذلك ومع قصد الاسـتحباب فی حجه یحكم بفساد المأتی به لكونه تشـریعاً، ولا یقاس ذلك بالحج عن الغیر بعـد اسـتطاعته بالاجاره أو تبرعاً فانه لامجال لفساد الحج عن الغیر، لان الأمر بالشـیء لا یقتضـی النهی عن ضده والحج عن الغیر مع الحـج عن نفسه نوعـان من الحـج، ویمكن الأـمر بالأول مترتباً علی ترك الحـج عن نفسه، نعم إذا بنی علی ان الأمر بالشـیء یقتضـی النهی عن ضـده، فهـذا النهی التبعی لا یمكن معه ان ینعقـد لما دل علی اسـتحباب قضاء الحج عن الغیر اطلاق، لیشـمل الفرض، ولا یمكن مع عـدم شـمول الأمر احراز الملاك، وبهـذا یظهر الخلل فیما ذكر الماتن من ان النهی التبعی لا یمنع عن الحكم بالصـحه. نعم إذا استوجر للحج عن الغیر فی سنه استطاعته أو من بعدها علی تقدیر تركها فیها یحكم ببطلان الاجاره، فان الحج عن الغیر المنشأ ملكه مطلقاً للمستاجر لا یمكن أن یتعلق باستئجاره الامضاء ویحكم بوجوب الوفاء بها مع وجوب الحج عن نفسه مطلقاً،

هو الإتيان بقصد ما عليه، وليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف وإلّا لزم كفايه الحج عن الغير أيضاً عن حجّه الإسلام، بل لابدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً وندباً أو مع تعدّد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجّه الإسلام الحج الأوّل بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيّه وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدس سره أصلًا، نعم لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا وتخيّل أنّه أمر ندبى غفله من كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّه الإسلام لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّاً نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا فى حجّه الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنّه لو حجّ صحّ أولا وغير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده.

الشَرح:

ودعوى امكان تعلق الامضاء بالاجاره وايجاب الوفاء به مشروطاً بترك الحج عن نفسه لا يمكن المساعده عليها، فان المنشأ ملك المستأجر للحج عن ميته بملكيه مطلقه، وامضاء الملكيه المطلقه ووجوب الوفاء بالاجاره كذلك لا يجتمع مع وجوب الحج على الاجير بان يحج عن نفسه، ولو فرض ان المنشاء بالاجاره هو ملك المستأجر الحج عن ميته معلقاً ومشروطاً بترك الاجير الحج عن نفسه، فهذا من التعليق فى العقد فيحكم ببطلانه. ودعوى ان المنشأ للمستأجر وإن كان من قبيل الملك المطلق ولكن امضاء الشارع وإيجابه الوفاء به معلق، يعنى مشروط بترك الاجير الحج عن نفسه، نظير ما ينشىء المتعاقدان فى بيع السلم ملك العوضين بالعقد ولكن امضاء الشارع ذلك العقد مشروط بقبض الثمن فى المجلس لا يمكن المساعده عليها أيضاً، وذلك فان عقد السلم ما لم يقبض الثمن فى المجلس لا يكون مورد الامضاء اصلًا، وانما يتعلق به الامضاء من حين قبض الثمن. حيث يتم به العقد لا أنه يتعلق به الامضاء من الاول، لكنه على تقدير تحقق القبض فى المجلس بنحو الشرط المتأخر. وهذا النحو من الامضاء وإن كان ممكناً فى بيع السلم أو غيره إلا انه

....

الشَرح:

خلاف ظاهر ما دل على اشتراط قبض الثمن فيه فى المجلس، فإن ظاهره أنه قيد لتمام العقد بنحو الشرط المقارن، وفى مفروض المسأله لا يمكن أن يكون سقوط وجوب الحج عن نفسه وتركه فى سنه الاستطاعه شرطاً لتمام عقد الاجاره، حيث إنّه إن لم يخرج إلى الحج حتى فوات زمن الخروج لم يمكن الوفاء بالعقد أيضاً، ومع خروجه واحرامه للحج عن الغير فلا يمكن فرض تمام عقد الاجاره، حيث وقعت اعماله قبل تمام عقدها، وبتعبير آخر الملك المنشأ فى الاجاره ملك مطلق لا معلّق وإلاّ بطلت الاجاره للتعليق فى عقده، وهذا الملك المطلق لا يمكن أن يقع مورد امضاء الشارع كما انشأ حتى بعد سقوط وجوب الحج عن نفسه كما ذكرنا فلا يقاس باشتراط القبض فى بيع السلم.

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

اشاره

ویشترط فی إنعقاده البلوغ والعقل والقصد والاختیار، فلا ینعقد من الصبی وإن بلغ عشراً وقلنا بصحّه عباداته وشرعیتها، لرفع قلم الوجوب عنه، وکذا لا تصحّ من المجنون والغافل والساهی والسکران والمکره، والأقوی صحّتها من الکافر[۱] وفاقاً للمشهور فی الیمین خلافاً لبعض وخلافاً للمشهور فی النذر وفاقاً لبعض، وذکروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فی الیمین واعتباره فی النذر ولا تتحقّق القربه فی الکافر، وفیه أوّلاً أنّ القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه، وإنّما تعتبر فی متعلّقه حیث إنّ اللازم کونه راجحاً شرعاً، وثانیاً إنّ متعلّق الیمین أیضاً قد یکون من العبادات، وثالثاً أنّه یمکن قصد القربه من الکافر أیضاً، ودعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام، مدفوعه بإمکان إسلامه ثمّ إتیانه فهو مقدور لمقدوریه مقدمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات ویعاقب علی مخالفته ویترتّب علیها وجوب الکفاره فیعاقب علی ترکها أیضاً، وإن أسلم صح إن أتی به ویجب علیه الکفاره لو خالف ولا یجری فیه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام، نعم لو خالف وهو کافر وتعلّقت به الکفاره فأسلم لا یبعد دعوی سقوطها عنه کما قیل.

الشَرح:

فصل

فی الحج الواجب بالنذر والعهد والیمین

نذر الزوجه والمملوک والولد

[۱] الصحه مبتنیه علی کون الکفار مکلفین بالفروع، وان لا یسقط وجوب الوفاء بها بعد اسلامهم، وفی کل من الأمرین تأمل، بل منع. ودعوی الانصراف فی قاعده الجبّ لا یمکن المساعده علیها سواء ارید انصراف خبر جبّ الإسلام أو قصور

(مسأله ۱) ذهب جماعه إلى أنّه يشترط فی انعقاد[۱] الیمین من المملوک إذن المولی، وفی انعقـاده من الزوجه إذن الزوج، وفی انعقاده من الولـد إذن الوالـد، لقوله علیه السـلام : «لا یمین لولد مع والده ولا للزوجه مع زوجها ولا للملوک مع مولاه» فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ینعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تکفی الإجازه بعده

الشَرح:

السیره المحرزه من زمان النبی صلی الله علیه و آله وسلم بعدم الزام الکفار بعد اسلامهم بتدارک ما کان علیهم حال کفرهم، فإن السیره المشار إلیها جاریه فی نـذورهم حتی ما إذا کان المنذور العباده المشروعه فی الإسـلام، ولذا لا یبعد بطلان نذورهم ونحوها حتی ما إذا احتملوا حقانیه الإسـلام. وأمکن بـذلک قصـدالتقرب حال کفرهم خصوصاً فی الحج المتوقف علی الدخول فی المسجد الحرام، فان النـذر فی مثل ذلک لا یکون من التوصلی الذی اثبتتهُ الشرائع السابقه عندهم نظیر بعض المحرمات أو بعض الواجبات کاداء الدین مما لا یجری فیها قاعده الجبّ.

یعتبر فی انعقاد الیمین من المملوک إذن المولی

[۱] منشأ الخلاف فی المقـام اختلاف الاسـتظهار من صـحیحه منصور بن حازم عن أبی عبـداللّه علیه السـلام وغیرها، قال: قال: رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم «لا یمین للولد مع والده، ولا للمملوک مع مولاه، ولا للمرأه مع زوجها، ولا نذر فی معصیه، ولا یمین فی قطیعه»(۱) قد یقال ظاهرها نفی الیمین للولد بمعنی أنه لا یتحقق الیمین من الجماعه وان النفی ادعائی بمعنی لا أثر لیمینهم کما هو الحال فی غیرها من الفقرات الوارده فیها المرویه فی الفقیه، وبما أن النفی المطلق غیر مراد قطعاً وإلّا لکان ذکر الولد والمولی لغواً یتردد الأمر بین کون المراد نفی الیمین من غیر اذن الوالد والزوج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰: ۳۸۴، الباب ۵ من ابواب ما یحرم بالرضاع، الحدیث ۱.

مع أنّه من الإيقاعات، وادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليه فيها وإن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق والعتق ونحوهما لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق خصوصاً إذا قلنا إنّ الفضولى على القاعده.

وذهب جماعه إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنّه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الاب أو الزوج ولازمه جواز حلهم له وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهى السابق لا ينعقد ومع الإذن يلزم ومع عدمهما ينعقد ولهم حلّه.

ولا يبعد قوه هذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضه أى لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور فى الثانى لا أقل من الإجمال والقدر المتيقّن هو عدم الصحّه مع المعارضه والنهى بعد كون مقتضى العمومات الصحّه واللزوم.

الشَرح:

والمولى أو كون المراد نفيها مع منعهم ونهيهم عن اليمين أو عن العمل بها ولو لم يتم لاحدهما فلابدّ من الاقتصار على صوره المنع عن اليمين أو عن العمل بها الموجب لانحلالها، لانه القدر المتيقن فى رفع اليد عن اطلاق ما دل على وجوب العمل باليمين وترتب الكفاره على حنثها، كصحيحه زراره عن أحدهما عليهماالسلام ، قال: «سألته عما يكفر من الايمان؟ فقال: ما كان عليك ان تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ففعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله، ثم فعلته، فعليك الكفاره»(١) وقريب منها غيرها، ولكن لا يبعد عدم الاجمال فى

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣: ٢٥١، الباب ٢٤ من كتاب الأيمان، الحديث ۴.

ثمّ إنّ جواز الحل أو التوقّف على الإذن ليس فى اليمين بما هو يمين مطلقاً[۱] كما هو ظاهر كلماتهم بل إنّما هو فيما كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج وكان ممّا

الشَرح:

صحيحه منصور بن حازم وما هو بمفادها، فان ظاهرها نفى اليمين للولد إذا استقل بها كما هو مقتضى النفى مقيداً بمنع الوالد أو المولى فان مقتضاه نفى اليمين للولد حتى مع عدم نهى الوالد إذا كان مستقلاً بها كما إذا لم يطلع والده بيمينه أصلاً، نعم لا يعتبر الاذن السابق بل إذا اجاز بعد يمين الولد يخرج الولد عن الاستقلال بها، وهكذا الحال فى يمين الزوجه مع زوجها والمملوك مع سيّده، وليس دعوى الظهور مبتنيه على تقدير الوجود بان يرد النفى على وجود اليمين، وذلك فان نفى العنوان ظاهره عدم تحققه حتى فيما كان نفيه ادعائياً، ولا يتفاوت فى ذلك بين القول باعتبارالاذن ونفى الاستقلال أو الحكم بالفساد فى صوره منع الجماعه فقط. وبتعبير آخر قوله عليه السلام مع الوالد فرض لوجوده ونفى اليمين للولد مع فرض وجود الوالد ظاهره عدم تحقق اليمين للولد باستقلاله، نظير ما ورد ليس للبكر أمر مع ابيها، واما تقدير مع ممانعه والده ومزاحمته فيحتاج إلى ذكر القرينه عليه. فما ذكره الماتن قدس سره من قوه القول بعدم اعتبار الاذن بل للمذكورين حل يمين الجماعه لا يخلو عن التأمل بل المنع، واللّه العالم.

[۱] نفى اليمين للجماعه مع المذكورين مطلق وذكرنا أن ظاهر النفى عدم تحقق اليمين منهم باستقلالهم من غير فرق بين كون متعلق اليمين مما يرتبط بحقوق المذكورين ام لم يرتبط بها، بل لو كان متعلق اليمين من قسم عدم رعايه حقوقهم الواجبه أو المستحبه يكون عدم انعقاده لكون متعلق اليمين مرجوحاً أو كان ترك ما حلف عليه ارجح، ولا يكون ذلك أمراً زائداً على ما يعتبر فى صحه الحلف مطلقاً كما لا يخفى، والاقتصار فى الاستثناء فى كلماتهم بما إذا كان الحلف على فعل الواجب

يجب فيه طاعه الوالـد إذا أمر أو نهى، وأمّا ما لم يكن كـذلك فلا كما إذا حلف المملوك أن يحـج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصـليا صـلاه الليل مع عدم كونها منافيه لحق المولى أو حق الاسـتمتاع من الزوجه أو حلف الولـد أن يقرأ كل يوم جزءاً من القرآن أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده، وهـذا هو المنساق من الأخبار فلو حلف الولد أن يحج إذا استصـحبه الوالد إلى مكه مثلًا لا مانع من انعقاده. وهكذا بالنسبه إلى المملوك والزوجه، فـالمراد من الأخبـار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسـهم بـاليمين مـا يكون منافيـاً لحق المـذكورين، ولـذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كلّه فى اليمين، وأمّا النذر فالمشهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك والزوجه، الشَرح:

وترك الحرام والحكم بالانعقـاد فيهـا لاـ يـدل على اختصـاص النفى بمـا إذا كان متعلق الحلف مرتبطاً بحقوق المـذكورين وإلا ذكروا ذلـك فى الاسـتثناء أيضـاً، ولعـل اسـتثناء الأـمرين ينشـأ مـن دعـوى عـدم السبيـل للوالـد والزوج والمـولى فى الواجبـات والمحرمـات، حيث إن الجمـاعه ملزومون بالواجبـات وترك المحرمـات من قبـل الشـارع وكون الـتزامهم بالاتيـان فى الواجبـات الاصـليه عليهم وترك المحرمات كذلك من مقتضـى أمر الشارع بها أو نهيه عنها، ولكن هذا أيضاً غير خال عن الخلل فان عدم السبيـل للولـد أو الزوجه أو العبـد فى الواجبـات الاصـليه وترك المحرمات لا ينافى السبيل لهم فى حلفهم عليهما لئلا يتحمّلوا ما يترتب على حلفهم عليها كما هو مقتضى اطلاق نفى اليمين على ما تقدم.

ص :۱۷۹

وألحق بعضهم بهما الولد أيضاً، وهو مشكل لعدم الدليل عليه[۱]، خصوصاً فی الولد إلّا القیاس علی الیمین بدعوی تنقیح المناط وهو ممنوع، أو بدعوی أنّ المراد من الیمین فی الأخبار ما یشمل النذر لإطلاقه علیه فی جمله من الأخبار منها خبران فی کلام الإمام علیه السلام ومنها أخبار فی کلام الراوی وتقریر الإمام علیه السلام له، وهو أیضاً کما تری، الشَرح:

[۱] ولکن قد یقال أن الاشکال لا یلائم ما قواه من اختصاص نفی الیمین بما إذا کان منافیاً لحق الوالد، ولأن مع المنافاه لا یکون متعلق النذر راجحاً والرجحان معتبر فی انعقاد النذر، فالالحاق علی مبنی الاختصاص علی القاعده بخلاف ما إذا قیل بالعموم فی نفی الیمین فان الحاق النذر بالیمین مشکل لاحتمال الخصوصیه فی الیمین، واطلاق الحلف علیه فی بعض الموارد لا یوجب ظهوره فی الأعم، بحیث یشمل النذر. وعلی ذلک فان کان المنذور علی خلاف حق الوالد فلا ینعقد النذر لعدم رجحان متعلقه، ومع عدم منافاته أیضاً ینحل النذر بنهی الوالد عما نذره، لأن الاتیان بالمنذور یکون علی خلاف المصاحبه بالمعروف وجواز حل یمین الولد لوالده بمنعه عن المنذور فهو أمر علی القاعده، حیث إن الوفاء لا یجب علی الوالد فیکون له حکم نهیه.

أقول: المعتبر فی النذر رجحان المنذور وینحصر حق الوالد فیما إذا لم یکن فعل الولد راجعاً الیه، علی ان لا یقصد بفعله تأثر والده وتألّمه، فنهی الوالد ولده عن صلاه اللیل أو قراءه القرآن ونحو ذلک لا یخرج المنذور عن الرجحان، ولا یکون العمل بنذره مع عدم قصده تألم الوالد أو تأثره خروجاً عن المصاحبه بالمعروف. فالقول بانحلال نذره بنهی الوالد فی امثال ما ذکر غیر تام. نعم إذا کان المنذور یوءتی به بقصد تألمه وتأثره لا یکون المأتی به راجحاً، ولا ینعقد النذر بالاتیان به کذلک. وهذا لا یختص بنهی الوالد بل یجری فی صوره نهی الوالده أیضاً.

فالأقوى فی الولـد عـدم الإلحاق، نعم فی الزوجه والمملوک لا یبعد الإلحاق[۱] بالیمین لخبر قرب الإسـناد عن جعفر علیه السلام عن أبیه علیه السـلام : «أنّ علیّاً علیه السـلام کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلاّ بإذن مولاه» وصـحیح ابن سـنان عن الصادق علیه السـلام «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولا تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها» وضعف الأوّل منجبر بالشهره، واشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضر.

الشَرح:

[۱] فان خبر قرب الاسـناد سنده معتبر حیث إن الحسین بن علوان الکلبی موثق، کما یستفاد من کلام ابن عقده ویرویه عن جعفر بن محمـد عن ابیه «ان علیاً علیه السـلام کان یقول لیس علی المملوک نذر، إلاّ أن یأذن له سیّده»(۱)، بل مـدلوله أعم بناءً علی اختصاص نفی الیمین بصوره منع المولی، واما نذر الزوجه فقد ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال «لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق ولاـ صـدقه ولاـ تـدبیر ولا هبه ولا نـذر فی مالها إلا باذن زوجها، إلا فی حـج أو زکاه أو بر والدیها أو صـله رحمها»(۲) وحیث إنّ جواز عتق المرأه مملوکهـا وصـدقتها وتـدبیرها وهبتهـا من القطعیات، وقوله «ولا نـذر فی مالها» معطوف علی مـدخول فی قوله «لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق» ویبعد نفی تفکیک أمرها بالاضافه إلی النذر فی مالها وغیره، بأن یلتزم باستحباب الاستئذان من زوجها فی غیر النذر فی مالها ولزومه فی نذرها فی مالها، بل مناسبه الحکم والموضوع مقتضاها أن لا تخرج المرأه مالها فعلاً أو تقدیراً عن ملکها إلا بالاستئذان من زوجها، وهذه الجهه اخلاقیه توجب ان یدخل منشأ الاختلاف بینهما فی معاشرتهما، والا فلو کان اذن الزوج شرطاً فی صحه نذر المرأه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳: ۳۱۶، الباب ۱۵ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۹: ۲۱۴، الباب ۱۷ من کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث ۱.

ثمّ هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟ وجهان[١]، وهل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟ كذلك وجهان.

والأمه المزوجه عليها الاستئذان من الزوج والمولى بناءً على اعتبار الإذن. وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته[٢[الواجبه عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟ وجهان.

ثمّ على القول بأنّ لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا[٣]؟ وجهان.

الشَرح:

المرأه كاشتراطه فى يمينها، لما كان وجه لتقييد «نذرها بمالها» بل يذكر «ولا نذرها» ليعم سائر نذورها مما لا يرجع إلى المال، وعلى ذلك يجرى على نذر المرأه مطلقاً ما ذكرنا فى نذر الولد مع والده، واللّه سبحانه هو العالم.

[١] إذا كان حلفها أو نذرها مخالفاً لحق زوجها فلا ينبغى التأمل فى اعتبار اذن زوجها الموجب لاسقاط حقه، والكلام فيما إذا لم يكن ذلك مخالفاً لحقه ولا يبعد دعوى الاطلاق بالاضافه إلى ما ورد فى اليمين، والقول بانصراف المرأه مع زوجها إلى ما كان بالعقد الدائم لان المرأه المتزوجه متعه كالمستأجره لا يمكن المساعده عليه، ومجرد إطلاق المستأجره على الزوجه متعه بالعنايه لا يوجب عدم صدق عنوان الزوجه عليها، وعدم صدق عنوان الزوج على بعلها، ولذا لو ابدل عقد المتعه بعقد الاستئجار بطل ويحسب الدخول من الزنا.

[٢] حيث إن مقتضى اذن المولى فى حلفه أو نذره أنه لا ـ مانع من قبله ان يحج إذا امكن له، ولذا لا يكون على المولى تخليه سبيله لتحصيل موءنه الحج. وإنما يكون عليه الحج إذا صار واجداً إليها بالبذل له، واستصحبه الغير فى حجّه.

[٣] لو قيل بعدم اعتبار الاذن فى حلفهم ونذرهم وإنما يكون للمذكورين

(مسأله ۲) إذا كان الوالد كافراً ففی شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف ونفی السبيل.

(مسأله ۳) هـل المملوک المبعض حكمه حكم القِنّ أو لا؟ وجهان، لا يبعـد الشـمول، ويحتمل عـدم توقف حلفه على الإذن فی نوبته فی صوره المُهاياه خصوصاً إذا كان وقوع المتعلّق فی نوبته.

(مسأله ۴) الظاهر عدم الفرق فی الولد بين الذكر والأنثى، وكذا فی المملوک والمالک، لكن لا تلحق الأم بالأب[۱].

(مسأله ۵) إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثمّ انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقی على لزومه[۲].

(مسأله ۶) لو نـذرت المرأه أو حلفت حال عـدم الزوجيه ثمّ تزوّجت وجب عليها العمل وإن كان منافياً للاسـتمتاع بها[۳]، وليس للزوج منعها من ذلک الفعل كالحج الشَرح:

المنع عن الوفاء، فلا ينبغی التأمل فی جواز الالتماس فی حل حلفهم، واما إذا قيل باعتبار الاذن فی الحلف على ما تقـدم فالحلف منهم بلاـ اذن باطـل ولاـ أثر للالتمـاس. ومقتضـی مـا ذكرنـا فی النـذر من ان الانحلال بـالنهی يختص بما إذا كان الوفاء بالنـذر مرجوحـاً بـالنهی، بحيث يكون الوفاء موجباً لتأثر الوالـد والخروج عن المصاحبه بالمعروف، فالتماس النهی ونهيهم لتسـهيل الأمر للناذر فقط لا أثر له.

[۱] هـذا بالاضـافه إلى اليمين، حيث لاـ اعتبـار بإذن الأُم فی الانعقاد، واما بالإضافه إلى حل اليمين والنـذر بنهيها عن الوفاء به أو بالنذر فيلاحظ تأثرها فی صوره المخالفه والخروج عن المصاحبه بالمعروف.

[۲] بل الاظهر عـدم لزومه إذا كان متعلق الحلف أو النذر منافياً لحق مولاه، واذن مولاه الاول يوجب سـقوط حقه مادام باقياً على ملكه.

[۳] الأظهر انحلال يمينها ونذرها بمطالبه الزوج بحقه فإن المعتبر فی اليمين

ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أنّ زيداً أيضاً حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوّجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه، وإن كان متأخّراً فی الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئاً فی تكليفها بخلاف نذرها، فإنّه يوجب الصوم عليها لأنّه متعلق بعمل نفسها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

(مسأله ٧) إذا نذر الحج من مكان معيّن كبلده أو بلد آخر معيّن فحجّ من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمّته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عيّنه فی سنه فحجّ فی تلك السنه من غير ذلك المكان، وجبت عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثمّ نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا، وخالف فحج من غير ذلك المكان برئ من النذر الأوّل، ووجبت عليه الكفاره لخلف النذر الثانی، كما أنّه لو نذر أن يحج حجّه الإسلام من بلد كذا، فخالف فإنّه يجزئه عن حجّه الإسلام ووجبت عليه الكفاره لخلف النذر[١].

الشَرح:

والنذر كون العمل المحلوف عليه أو المنذور راجحاً عند العمل، ومع التنافی لحق الزوج يكون العمل غير راجح، ولا يقاس ذلك باستئجار المرأه قبل زواجها للعمل من الغير، حيث إن زواجها بعد ذلك لا يمنع عن عملها بالاستئجار حتی فيما كان منافياً لحق الزوج، حيث إن عملها قبل زواجها صار ملكاً للغير فعليها اداءه إلی مالكه، ومما ذكر يظهر أن حلفها الصوم كل خميس مطلقاً أو مقيداً بما إذا تزوجت بزيد لا أثر له، فان لزوجها بعد تزوجها المطالبه بحق الاستمتاع سواء حلف أونذر الاستمتاع بها أم لا.

إذا نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته

[١] وذلك فإنه قد تقدم كون الطبيعی مطلوباً ومحبوباً فی ضمن أی فرد أو

(مسأله ٨) إذا نـذر أن يحـج ولـم يقيده بزمان، فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت[١ [أو الفوت، فلاـ تجب عليه المبادره إلّا إذا كان هناك انصـراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصـياً، والقول بعصـيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنه وإن جاز التأخير لا وجه له، وإذا قيّده بسنه معيّنه لم يجز التأخير مع فرض

الشَرح:

حصه كاف فى صـحه نذرهما، وحيث إنه لم يأت بالمنذور عند حجه من مكان آخر فعليه الاتيان بالمنذور بعد ذلك، ولا يكون عليه شىء، هذا إذا لم يعين سنه للمنذور وإلا وقع الحنث وتكون عليه الكفاره فقط.

نعم إذا نذر ان يحج فى سـنه من غير تعيين مكان للخروج إليه، ثم نذر ان يخرج إليه من مكان عينه فإن لم يكن للخروج اليه من ذلك المكان رجحان فلا يقع حنث إذا خرج إليه من غيره، لعدم انعقاد نذره الثانى لعدم الرجحان فى متعلقه، بخلاف ما إذا كان له رجحـان كـالخروج من المـدينه أو كربلاـء المعلى وغيرهمـا من المشاهـد المشـرفه، فـإنه مع الحـج من غيره وان لاـ يقع حنث بالاضـافه إلى نـذره الاـول، إلاـ انه تجب عليه الكفـاره لحنث نـذره الثـانى، وبـذلك يظهر الحال فيما إذا نـذر الخروج إلى حجه الاسلام من بلد ثم خالفه.

يجوز التأخير فيما إذا نذر الحج ولم يقيده بزمان

[١] ومـا يمكن ان يقـال فى وجه مـا ذكر كون إصـاله السـلامه فى امثـال المقـام اصـل عقلاـئى يحرز به التمكن والاتيـان بالفعل مسـتقبلاً مـا لم يكن فى الـبين مـا يظن معه بعـدم التمكن كـالموت أو غيره، والمفروض ان المنـذور نفس طبيعى الفعـل من غير تقييـده بزمـان معين، ولكن مجرد كـون مـا ذكر طريقـاً معتـبراً ولـو مع عـدم الوثوق بعـدم فوت الواجب فيه تأمـل والاـظهر جواز التأخير، مادام الوثوق بالتمكن وعدم الفوت، ومع عدمه يتعين الاتيان به خروجاً عن التكليف الفعلى المحرز.

تمكّنه فيتلك السنه، فلو أخّر عصى وعليه القضاء والكفاره[۱]، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد، ضعيف لما يأتى.

وهل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟ قولان.

فذهب جماعه إلى القول بأنّه من الأصل لأنّ الحج واجب مالى، وإجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل.

وربّما يورد عليه بمنع كونه واجباً مالياً وإنّما هو أفعال مخصوصه بدنيه، وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته، كما أنّ الصلاه أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك.

وفيه أنّ الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه وسائر العبادات البدنيه، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليه تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً.

وأجاب صاحب الجواهر رحمه الله بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً والحج كذلك فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاه والصوم، بل للأمر به جهه وضعيه، فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنّه دين أو بمنزله الدين.

الشَرح:

اذا قيد نذره للحج بزمان فأخّره عصى وعليه القضاء والكفاره

[۱] لا ـ مورد للتأمل فى العصيان والكفاره، واما وجوب القضاء فقد تعرضنا لذلك فى المسأله (۸۳) من مسائل شرائط وجوب الحج، وذكرنا انه لم يثبت وجوب قضاء الحج المنذور وأنه مبنى على الاحتياط. ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا مات فإنه لم يجب عنه القضاء سواء أكان موته قبل خروج الزمان المعين لفعله

قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهيه ديون اللّه تعالى سواء كانت مالاً أو عملاً مالياً أو عملاً غير مالى، فالصلاه والصوم أيضاً ديون اللّه ولهما جهه وضع فذمه المكلّف مشغوله بهما، ولذا يجب قضاؤهما فإنّ القاضى يفرغ ذمّه نفسه أو ذمّه الميّت، وليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمّه مشغوله به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أُعطى زيداً درهماً» دين إلهى لا خَلقى فلا يكون الناذر مديوناً لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ» أو «أن أُصلّى ركعتين» فالكل دين اللّه، ودين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّه به بعد فوته لا يجب قضاؤه لا بالنسبه إلى نفس من وجب عليه ولا بعد موته سواء كان مالاً أو عملاً، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعه، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمه وهذا لا يقبل البقاء بعد فوته، وكما فى نفقه الأرحام فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه لأنّ الواجب سدّ الخَلّه وإذا فات لا يتدارك.

فتحصّل أنّ مقتضى القاعده فى الحج النذرى إذا تمكّن [منه] وترك حتّى مات، وجوب قضائه من الأصل لأنّه دين إلهى، إلاّ أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى.

وأمّا الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلوا بصحيحه ضريس وصحيحه ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج ومات قبله يخرج من ثلثه،

الشَرح:

المنذور أو بعده، فإن القضاء يحتاج إلى قيام دليل عليه، ولم يقم فى المقام ما يدل عليه كما تعرضنا لذلك فى تلك المسأله؛ نعم طريق الاحتياط ظاهر بالإضافه إلى

وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر الحج بنفسه أولى بعدم الخروج من الأصل.

وفيه أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين في موردهما فكيف يعمل بهما في غيره. وأمّا الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر في حال المرض بناءً على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعده كون الأقوى خروجها من الأصل.

وربّما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه، أو على صوره عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، وفيهما ما لا يخفى خصوصاً الأوّل.

(مسأله ٩) إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيّداً بسنه معيّنه ولم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

(مسأله ١٠) إذا نذر الحج معلّقاً على أمرٍ كشفاء مريضه أو مجيء مسافره، فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسأله مبتيّه على أنّ التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلّق[١]، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط، وإن كان متمكّناً من حيث المال وسائر الشرائط،

الشَرح:

الورثه أو الوصي فيما إذا أوصى بصرف ثلثه في الخيرات، فإن صرفه في موارد الاحتياط من الخيرات أيضاً.

في نذر الحج المعلق

[١] لا ـ يخفى ان الواجب المعلق أيضاً مشروط بالتمكن من الفعل في ظرفه بنحو الشرط المتأخر، وإذا مات المكلف قبل حلول ظرف العمل لا يكشف حصول الشرط عن فعليه الوجوب في حقه حين النذر؛ وعلى الجمله وجوب القضاء غير ثابت في الفرض حتى بناء على وجوب قضاء الحج المنذور مع فعليته وموت الناذر

وعلى الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلاّ أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسأله ۱۱) إذا نـذر الحـج وهـو متمكّن منه فاستقر عليه ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه أو مصـدوداً بعـدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب استنابته حال حياته، لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، ودعوى اختصاصـها بحجّه الإسلام ممنوعه كما مرّ سابقاً، وإذا مات وجب القضاء عنه، وإذا صار معضوباً أو مصدوداً قبل تمكّنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكّنه من حيث المال، ففى وجوب الاستنابه وعـدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعـد موته قولان، أقواهما العـدم. وإن قلنا بالوجوب بالنسبه إلى حجّه الإسلام إلاّ أن يكون قصده من قوله: «للّه علىّ أن أحج» الاستنابه.

(مسأله ۱۲) لو نـذر أن يُحِجَّ رجلاً فى سنه معيّنه فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفاره، وإن مات قبل إتيانهما يقضـيان من أصل التركه لأنّهما واجبان ماليان بلا إشكال، والصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، وكذا إذا نـذر الإحجاج من غير تقييـد بسـنه معيّنه مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتّى مات، فإنّه يقضـى عنه من أصل التركه، وأمّا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه ولم يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب قضـائه وعـدمه وجهـان، أوجههما ذلك لأنّه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار ديناً، غايه الأمر أنّه ما لم يتمكّن معذور، والفرق بينه وبين نـذر الحـج بنفسه أنّه لا يعـد ديناً مع عـدم التمكّن منه، واعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قال: «للّه علىّ أن أُعطى الفقراء مئه درهم» ومات قبل تمكّنه،

الشَرح:

قبل أن يأتى به عذراً أو عصياناً.

ص :۱۸۹

ودعوى كشف عـدم التمكّن عن عدم الانعقاد ممنوعه[١]، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشـرى وإن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأوّل.

(مسأله ١٣) لو نذر الاحجاج معلقاً على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض، فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلـك وتمكّنه منه قبله، فالظـاهر وجوب القضاء عنه[٢]، إلاّ ـ أن يكون مراده التعليق على ذلك الشـرط مع كونه حيّاً حينه، ويـدلّ على ما ذكرنا خبر مسـمع بن عبـدالملك فيمن كانت له جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يُحجه أو يَحجُ عنه، حيث قال الصادق عليه السلام ــ بعد ما سئل عن هذا ــ : «إن رجلًا

الشَرح:

فى نذر إحجاج الغير

[١] قـد تقـدم منه قدس سره فى مسأله ٧٢ من الفصـل السـابق الالـتزام بالاختصاص بـدعوى أن المتيقن من الاخبار أو منصـرفها خصـوص حجه الإسـلام، وذكرنـا ان الاختصـاص فى بعض الاخبـار لكـون المفروض فيهـا أو منصـرفها حجه الاسـلام لاـ ينـافى الاطلاق فى مثل معتبره محمـد بن مسـلم مقتضاه العموم فراجع، حيث أوضـحنا أن ذكر اراده الحج لا يقتضـى اختصاصـهابالحج الارادى الاسـتحبابى، فـان اراده الامتثـال تجرى فى الواجب والمسـتحب كما لا يخفى، وبتعبير آخر الاسـتنابه تعميم للامتثال إذا كان المكلف معذوراً فى المباشـره؛ نعم لا يبعد اعتبار سـبق التمكن من المباشره وكونه مكلفاً به قبل ذلك فى وجوب الاستنابه، كما هو ظاهر الاستقرار المفروض فى عباره الماتن.

[٢] قـد تقدم فى مسأله ٨٣ من مسائل شـرائط وجوب الحـج عـدم ثبوت وجوب القضاء، فيما كان المنـذور الحج، وأما الاحجاج ففيما إذا مات بعد تمكنه عنه فالاحوط بل الاظهر قضائه ويخرج من ثلثه.

نـذر فی ابن له إن هو أدرک أن یُحجه أو یحـج عنه فمات الأب وأدرک الغلام بعـد فأتی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم فسـأله عن ذلک فأمر رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسـلم أن یُحَـجَ عنه ممّا ترک أبوه» وقـد عمل به جماعه، وعلی ما ذکرنا لا یکون مخالفاً للقاعده، کما تخیله سید الریاض وقرره علیه صاحب الجواهر وقال: إن الحکم فیه تعبدی علی خلاف القاعده.

(مسأله ۱۴) إذا کان مسـتطیعاً ونذر أن یحج حجّه الإسـلام انعقد علی الأقوی[۱]، وکفاه حـج واحد، وإذا ترک حتّی مات وجب القضاء عنه والکفاره من ترکته، وإذا قیـده بسـنه معیّنه فأخّره عنها وجبت علیه الکفاره، وإذا نـذر فی حاله عـدم الاسـتطاعه انعقد أیضاً، ووجب علیه تحصیل الاستطاعه مقدمه، إلاّ أن یکون مراده الحج بعد الاستطاعه.

(مسأله ۱۵) لا یعتبر فی الحج النذری الاسـتطاعه الشـرعیه، بل یجب مع القدره العقلیه، خلافاً للدروس، ولا وجه له، إذ حاله حال سائر الواجبات الّتی تکفیها القدره عقلاً.

الشَرح:

اذا نذر حجه الإسلام وکان مستطیعاً انعقد

[۱] المفروض فی المسأله کون النذر حال الاسـتطاعه ووجوب حجه الاسـلام علیه، وحیث ان وجوبها فوری لعدم جواز تسویفها، فاللازم ان یکون نـذره بحیث لا ینافی عـدم جواز تسویفها بان ینـذرها فوراً ففوراً، وإلا کان نذره محکوماً بالبطلان، کما لو نذر الاتیان بها بعد سـنتین، إلا إذا علق النذر علی تقدیر ترکها فی السـنه الاولی والثانیه وکما إذا نذر الاتیان بحجه الاسلام مطلقاً ولو بتأخیرهـا إلی السـنین الآتیه، ثم إذا صـح نـذره فیوجب عـدم الوفاء الکفاره علیه؛ ولکن إذا مات وجب قضاء الحـج بعنوان قضاء حجه الاسـلام من ترکته، کمـا تقـدم من عـدم ثبوت القضـاء فی الحـج النـذری، کما لا تجب الکفاره من ترکته، بل من ثلثه إذا أوصی بها کسائر الواجبات التی تخرج من الثلث بالوصیه بها.

(مسأله ۱۶) إذا نـذر حجّاً غير حجّه الإسـلام فی عامه، وهو مسـتطيع لم ينعقـد[۱]، إلاّ۔ إذا نوی ذلـک علی تقـدير زوالها فزالت، ويحتمل الصحّه مع الإطلاق أيضاً إذا زالت حملاً لنذره علی الصحّه.

(مسأله ۱۷) إذا نـذر حجّ‍اً فی حـال عـدم الاسـتطاعه الشـرعيه، ثمّ حصـلت له فإن كان موسـعاً أو مقيّ‍داً بسـنه متأخّره قـدم حجّه الإسلام[۲] لفوريتهـا، وإن كـان مضـيقاً بأن قيـده بسـنه معيّنه، وحصل فيها الاسـتطاعه أو قيـده بالفوريه قـدمه، وحينئـذٍ فإن بقيت الاستطاعه إلی العام القابل وجبت، وإلاّ فلا، لأنّ المانع الشرعی كالعقلی، ويحتمل وجوب تقديم النذر، ولو مع كونه موسعاً، لأنّه دين عليه بناءً علی أنّ الدين ولو كان موسـعاً يمنع عن تحقّق الاسـتطاعه خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صـرف استطاعته فی حجّه الإسلام.

الشَرح:

إذا نذر حجّاً غير حجّه الإسلام وهو مستطيع لم ينعقد

[۱] قد تقدم أن حجّه مع الاسـتطاعه المعتبره فی وجوب حجه الاسـلام عين حجه الاسلام، وعليه فان كان منذوره الحج عن نفسه ينعقـد نـذره فتـدخل فی المسأله الرابعه عشـر، وإن كان المنـذور الحـج عن غيره، فلا ينعقـد نـذره لكون منذوره مسـتلزماً لترک الواجب عليه، إلاّ أن يكون منـذوره بحيث لا ينافی وجوب الحـج عليه، بأن ينـذر الحج عن الغير علی تقدير ترک الحج الواجب عليه، وهذا مع بقاء استطاعته للحج.

واما إذا نـذر الحج عن الغير وزالت اسـتطاعته فی وقت يمكن فيه الاتيان بالحج عن الغير، وجب الوفاء بنذره، لان زوالها يكشـف عن عدم وجوب حجه الاسلام عليه، وعدم كون حجه عن الغير مرجوحاً.

فيما إذا نذر حجاً فی حال عدم الاستطاعه ثم حصلت له

[۲] بل الاتيان بحجه الاسلام كاف فی الوفاء بنذره أيضاً، سواء كان المنذور

(مسأله ۱۸) إذا كـان نـذره فی حال عـدم الاسـتطاعه فوریاً ثمّ اسـتطاع وأهمل عن وفاء النـذر فی عامه، وجب الإتیان به فی العام القابـل مقـدماً علی حجّه الإسـلام، وإن بقیت الاسـتطاعه إلیه لوجوبه علیه فوراً ففوراً فلا یجب علیه حجّه الإسـلام إلاّ بعـد الفراغ عنه، لکن عن الدروس أنّه قال بعد الحکم بأنّ استطاعه النذر شـرعیه لا عقلیه: «فلو نذر ثمّ اسـتطاع صـرف ذلک إلی النذر، فإن أهمـل واسـتمرّت الاسـتطاعه إلی العام القابل وجبت حجّه الإسـلام أیضاً» ولا وجه له، نعم لو قیـد نـذره بسـنه معیّنه، وحصل فیها الاسـتطاعه، فلم یف بهـا وبقیت اسـتطاعته إلی العام المتأخّر أمکن أن یقال بوجوب حجّه الإسـلام أیضاً، لأنّ حجّه النـذری صار قضاءً موسعاً، ففرق بین الإهمال مع الفوریه والإهمال مع التوقیت بناءً علی تقدیم حجّه الإسلام مع کون النذر موسعاً[۱].

(مسأله ۱۹) إذا نـذر الحـج وأطلق من غیر تقییـد بحجّه الإسـلام ولا بغیرها وکان مسـتطیعاً أو اسـتطاع بعد ذلک، فهل یتداخلون، فیکفی حـج واحـد عنهمـا أو یجب التعـدّد أو یکفی نیّه الحـج النـذری عن حجّه الإسـلام دون العکس؟ أقوال، أقواها الثانی[۲]، الشَرح:

الحج مطلقاً أو مقیداً بسنه الاستطاعه، بل بغیرها مع تأخیره حجه الإسلام إلی تلک السنه، وإن کان عاصیاً بترکها قبلها، کل ذلک فإن الوفاء بالنذر عباره عن الإتیان بالمنذور، وإذا کان المنذور طبیعی الحج فقد تحقق بحجه الاسـلام؛ نعم لو کان المنذور الحج عن غیره جری فیه ما تقدم فی المسأله السابقه.

[۱] قد ظهر ما فی هذه المسأله مما ذکرناه فی المسأله السابقه.

إذا نذر الحج وأطلق فالأقوی التعدد

[۲] بـل المتعین هو الاـول، وذلک فإن الحـج بعـد تحقق الاسـتطاعه بعینه حجه الإسـلام، وعلیه فإن کان متعلق نـذره قبل حصول الاستطاعه طبیعی الحج مطلقاً أو

لأصاله تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، والقول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، واستدلّ الثالث بصحيحتى رفاعه ومحمّد بن مسلم: «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجّه الإسلام؟ قال عليه السلام : نعم»، وفيه أنّ ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجّه الإسلام مع عدم الاستطاعه وهو غير معمول به، ويمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحج، ثمّ أراد أن يحج فسئل عليه السلام عن أنّه هل يجزئه هذا الحج الّذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب عليه السلام بالكفايه، نعم لو نذر أن يحج مطلقاً ـ أىّ حج كان ـ كفاه عن نذره حجّه الإسلام بل الحج النيابى وغيره أيضاً، لأن مقصوده حينئذٍ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

(مسأله ۲۰) إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلاً، فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه، فالظاهر تقديم حجّه الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور[۱] إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فورياً، بل هو المتعيّن، إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

الشَرح:

فى تلك السنه، وحصلت الاستطاعه فيها، ينطبق على حجه إسلامه طبيعى الحج أو الحج فى تلك السنه. نعم لو كان متعلقه الحج قبل الاستطاعه أو بعد الإتيان بحجه الإسلام، فبحصول الاستطاعه ينحل نذره فى الاول لعدم تمكنه من منذوره، وفى الثانى يجب الاتيان بحج آخر بعد حجه الاسلام للوفاء بنذره، لكون متعلق نذره حج آخر لا ينطبق على حجه الإسلام.

[۱] قد تقدم أن الحج يتم مع تحقق الاستطاعه وتكون حجه الإسلام، فإن كان المنذور هو الحج قبل الاستطاعه، فهذا النذر ينحل بحصول الاستطاعه، وإن كان الحج المنذور هو الطبيعى تكون حجه إسلامه كافيه عن الوفاء بنذره.

(مسأله ۲۱) إذا كانت عليه حجّه الإسلام والحج النذری، ولم يمكنه الإتيان بهما، إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلاّ من أحدهما، ففی وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجّه الإسلام لأهميّتها وجوه، أوجهها الوسط وأحوطها الأخير[۱]، وكذا إذا مات وعليه حجّتان ولم تف تركته إلّا لأحدهما، وأمّا إن وفت التركه فاللازم استئجارهما[۲] ولو فی عام واحد.

(مسأله ۲۲) من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع، يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله[۳].

(مسأله ۲۳) إذا نذر أن يَحج أو يُحج عنه انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً[۴].

الشَرح:

فی تزاحم حجه الاسلام والحج النذری

[۱] إذا كان الحج المنذور لا ينطبق على حجه الإسلام وقدمت حجه الإسلام لكونها أهم، بل لا يجتمع فی باب التزاحم التخيير بين الحج النذری أو حجه الإسلام مع الاحتياط فی تقديم حجه الإسلام لأن احتمال الاهميه فی هذا الباب معين.

[۲] وجوب قضاء الحج النذری غير ظاهر كما تقدم، وعلى الوجوب يخرج من الثلث لا من اصل التركه.

[۳] هذا فيما إذا لم ينطبق المنذور من الحج على المأتی به، كما إذا كان المنذور الحج عن ابيه، والمأتی به الحج عن نفسه، أو بالعكس، واما إذا كان كل منهماعن نفسه يكون المأتی به وفاءً للنذر أيضاً، نظير ما إذا نذر صوم يوم من ايام الشهر، فصام يوم الخميس بنيه امتثال استحباب الصوم فيه.

إذا نذر ان يحج أو يُحج عنه انعقد ووجب أحدهما مخيراً

[۴] هذا بناءً على ثبوت وجوب القضاء فی كل من الحج النذری ونذر

ص: ۱۹۵

وإذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، ولو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً، لأنّ الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخيّر ولاعبره بالتعيين العرضى، فهو كما كان عليه كفاره الإفطار فى شهر رمضان، وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات فإنّه يجب الإخراج من تركته مخيّراً، وإن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها فلا يتعيّن فى ذلك المتعيّن.

نعم لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً، ولم يتمكّن من الآخر إلى أن مات، أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالّذى كان متمكّناً منه بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن فى حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلاً، وربّما يحتمل فى الصوره المفروضه ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير ومع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييرياً، بل عن الدروس قدس سره اختياره فى مسأله ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين. وفيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييرياً حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.

الشَرح:

الاحجاج، واما بناءً على عدم وجوب القضاء فى الحج النذرى كما تقدم لا يجب القضاء فى الفرض اصلاً، لأن متعلق النذر الجامع بين الحج النذرى والاحجاج ليس خصوص الاحجاج ليجب قضائه بعد موته على ما تقدم، ولا فرق فى ذلك بين كون الميت متمكناً قبل موته من كل من الحج أو الاحجاج أو كان متمكناً من خصوص أحدهما كالاحجاج مثلاً؛ فإن عدم التمكن إلّا من بعض خصال الواجب التخييرى

(مسأله ۲۴) إذا نـذر أن يحـج أو يزور الحسـين عليه السـلام من بلـده ثمّ مـات قبل الوفاء بنـذره وجب القضاء من تركته[۱]، ولو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهما أجره إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائـد، فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد أُجره وإن جعل الميّت أمر التعيين إليه، ولو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

الشَرح:

لاـ يوجب انقلابه إلى الواجب التعيينى، ولاـ يقـاس بمـا إذا وجب على المكلف فعـل بنحوٍ وفعـلٍ بنحو آخر إذا كـان داخلاًـ فى العنوان الآخر، كما إذا صار المكلف فى آخر الوقت مسافراً وفاتت صـلاته فى سفره، فإن الواجب عليه كان خصوص القصر عند الفوت فعليه قضاؤها قصـراً، والوجه فى عدم القياس تبدل التكليف فى المفروض بخلاف المقام، حتى فيما إذا كان المكلف غير متمكن حين النـذر إلا من احـد الأمرين من الحج مباشـره أو الاحجاج، لما تقدم من صـحه تعلق النذر بالجامع حتى فيما إذا كان المقدور فرده الخاص، كما إذا نذر التصدق على الفقير، ولم يكن متمكناً إلا من دفعه إلى زيد من بين الفقراء، ولو مات وتمكن وصـيه من دفعه إلى فقير آخر، جاز بناءً على وجوب القضاء فى النـذر، أو كان نفس الناذر غير متمكن من دفعه إلى غير زيـد ثم طرأ العجز من دفعه إليه فدفعه إلى عمرو وهكذا. ومما ذكر ما يعلم ضعف ما ذكر فى الدروس من بطلان نذر الجامع.

إذا نذر ان يحج أو يزور الحسين عليه السلام وجب القضاء من تركته

[۱] لم يثبت وجوب قضـاء الزيـاده الواجبه على الميت بالنـذر بعـد موته، وعليه لاـ يكون فى الفرض وجوب القضـاء حتى لو قيل بثبوته فى الحـج النـذرى، فإن المنـذور فى الفرض ليس هو الحـج بل الجامع بينه وبين الزياده، ثم على تقـدير وجوب القضاء فى نـذر الزيـاده أيضاً، واخراج اجرتها عن تركه الميت كاجره الحـج النـذرى، فاللازم فى وجوب القضاء الاقتصار على اقلهما أجره، لأن صرف الزياده اضرار بالورثه، إلا

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ على الميّت حجّاً، ولم يعلم أنّه حجّه الإسلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه[۱] من غير تعيين وليس عليه كفاره، ولو تردّد ما عليه بين الواجب

الشَرح:

إذا تبرع الورثه، ولو أوصى الميت باختيار الزائد اجره يحسب الزائد من ثلثه. وهل جعل أمر التعيين إلى الوصى فى وصيته من قبيل الوصيه بالازيد على تقدير اختيار الوصى الزائد اجره فيكون نافذاً، أو أنه ليس من تلك الوصيه الاظهر هو الاول. فإنه لو تعين فى الفرض اختيار الأقل أجره لكان جعل أمر التعيين على الوصى لغواً، فمقتضى جعل التعيين إليه هو الوصيه بالزياده على تقدير اختيار الوصى فيخرج الزائد من الأجرتين من ثلثه إذا كان وافياً، بل قد يقال أن جعل الجامع بين الحج والزياده هو متعلق النذر والالتزام بوجوب قضائه بعد موته من تركته، ثبوت التخيير للوصى فى اخراج أجره الزياده حتى مع عدم رضى الورثه، لما تقدم من الفائت إذا كان من قبيل الواجب التخييرى يجب قضائه أيضاً على نحو التخيير، ولكن لا يخفى بناءً على وجوب قضاء المنذور عن الميت من تركته، تكون اجره المنذور ديناً على الميت يخرج من تركته. وبما ان وفائه يتحقق باختيار ما اجرته أقل، فالمقدار الثابت من الدين على الميت هو الاقل، واما الزائد فيدخل فى ملك الوارث فيحتاج صرفه إلى رضاه، إلا أن يكون المقدار الزائد وصيه الميت من ثلثه. ولذا لا يجوز للوصى اختيار الكفن الذى قيمته اغلى بل يتعين اختيار الأقل الذى لايكون تكفينه فيه وهناً منافياً للأمر بتجهيز الميت. ولذا حملنا فيما إذا فوض اختيار الأكثر اجره للوصى على كونه من الوصيه بالثلث بالاضافه إلى المقدار الزائد. وعلى الجمله ليس الدين على الميت خصوص ما يكون اجرته الأكثر بل الجامع الذى يتحقق فى ضمن الأقل اجرهً.

حكم ما اذا كان على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو نذرياً

[۱] هذا مبنى على وجوب القضاء فى الحج النذرى، حيث إن معه يكون

بالنـذر أو بـالحلف وجبت الكفـاره أيضـاً، وحيث إنّها مردّده بين كفاره النـذر وكفاره اليمين فلابـدّ من الاحتياط، ويكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً لأنّ فيه إطعام عشره أيضاً الّذى يكفى فى كفاره الحلف.

(مسأله ۲۶) إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقاً[۱].

الشَرح:

وجوب القضـاء متيقنـاً ووجوب الكفـاره مشـكوكاً يـدفع بالاصـل النـافى. واما بناءً على ما ذكر من عـدم ثبوت القضاء فى الحج النـذرى ولا فى الكفاره يـدفع وجوب قضاء حجه الإسـلام بالاصل. ثم بناءً على وجوب القضاء فى الحـج النذرى أو الحلفى فمع تردد مـا عليه بين النـذرى والحلفى يجب القضـاء وتتعين كفـاره اليمين، بنـاءً على وجوب قضاء الكفاره، لان الاظهر كفاره حنث النـذر هى كفـاره اليمين، بـل مع كونهمـا متبـاينين يرجع فى تعيين ما بقى على ملك الميت من دينه إلى القرعه. حيث إن اللازم على الورثه ترك مقـدار دينه، فـإن كـان دينه مردداً بين الأقـل والاـكثر ومـا هو بمعنـاه يبنى على الأقـل، ومع كونه من المتباينين يرجع إلى القرعه، ولا يجرى فى المسأله ما تقدم فى المسأله (۲۴) من انه مع تردد الوفاء بما على الميت بين الأقل أجره واكثرها، يقتصـر على مـا يكون اجرته أقـل؛ وذلك فإن جريان الاستصـحاب فى بقاء ما على الميت من الكفاره بعـد اطعام عشـره مساكين مثلًا، كاف فى عدم جواز الاقتصار عليه، بخلاف ما تقدم مما يحرز براءه ذمه الميت مع الاقتصار على الأقل أجره.

إذا نذر المشى فى حجه الواجب انعقد

[۱] حاصـل ما ذكره قـدس سره فى المسأله والمساله الآتيه إنه إذا تعلق نـذره بالحـج ماشـياً أو بالحـج راكباً فلا ينبغى التأمل فى انعقاد نـذره، لأن المنـذور فى الفرضـين الحـج المقيـد، ويكفى فى الانعقاد أن يكون المقيـد راجحاً ولو بانطباق الطبيعى الراجح عليه، ولا يتعلق فى الفرضين تعلق النذر بنفس القيد، ليلاحظ رجحان القيد وعدمه

حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشى فى حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جمله من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشياً مطلقاً ولو مع الإغماض عن رجحان المشى، لكفايه رجحان أصل الحج فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، وأضعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحج لا فى صفه المشى فيجب مطلقاً، لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّه قيده.

الشَرح:

فى انعقاده، واما إذا تعلق نذره بالمشى فى الحج الواجب عليه أو المندوب بان كان مفاد نذره للّه على المشى فى حجى، فايضاً ينعقد النذر حتى بالاضافه إلى الموارد التى يكون الركوب فيها راجحاً بملاحظه بعض الجهات ككونه أقوى للاتيان بالمناسك. وذلك فان المعتبر فى انعقاد النذر ان يكون متعلقه راجحاً فى نفسه، وان كان غيره بملاحظه بعض الجهات ارجح، ولكن تعرض فى المساله الآتيه لنذر الركوب فى حجه، وذكر ان نذره فى مورد يكون المشى افضل لا ينعقد، وربما يوءخذ بظاهر عبارته ويقال كيف لا ينعقد نذر الركوب، فإنه يكفى فى انعقاد النذر رجحان متعلقه فى نفسه، وإن كان غيره ارجح منه كما تقدم. فينذر المشى ولكن مراده قدس سره أنه لافضيله فى الركوب فى نفسه بل الرجحان فى المشى. نعم فى بعض الموارد يكون الركوب افضل من المشى فينعقد فيما نذره. ولا يصح نذره فى غيرها لعدم الرجحان فى متعلقه، وقد يستظهر كون الركوب فى نفسه أيضاً راجحاً ببعض الاخبار، كمعتبره رفاعه قال: «سأل أبا عبداللّه عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشى؟ فقال: الركوب افضل

(مسأله ۲۷) لو نذر الحج راكباً انعقد ووجب ولا يجوز حينئذٍ المشى وإن كان أفضل، لما مرّ من كفايه رجحان المقيّد دون قيده، نعم لو نـذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشـى أفضل لم ينعقد، لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحج راكباً، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشـى بعض الطريق من فرسخ فى كل يوم أو فرسـخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافياً، وما فى صـحيحه الحذاء من أمر النّبى صـلى الله عليه و آله وسـلم بركوب أخت عقبه بن عامر ــ مع كونها ناذره أن تمشـى إلى بيت اللّه حافيه ــ قضـيه فى واقعه يمكن أن يكون لمانع من صحّه نذرها من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

الشَرح:

من المشـى، لان رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم ركب»(۱). ومصححه سيف التمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «إنه بلغنـا وكنـا تلـك السـنه مشـاه عنك انك تقول فى الركوب. فقال: الناس يحجون مشاه ويركبون، فقلت: ليس عن هـذا أسالك. فقـال: عن أى شـىء تسألنى؟ فقلت: أى شـىء أحب إليـك نمشـى أو نركب؟ فقـال: تركبون أحب إلى، فـإن ذلـك اقوى على الدعاء والعباده»(۲). وفيه ان ظـاهر الاولى كون الركوب افضـل من المشـى مطلقـاً. وهـذا مخـالف للروايات الـداله على افضـليه المشـى. فلابـدّ من حملهـا على موارد رجحـان الركوب لجهه اُخرى كالتى ذكرها عليه السـلام فى الثانيه من التقوّى على الـدعاء والعباده، ولا يبعد ان يكون ركوب رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسلم ايضاً لجهه تسهيل الحج للناس بان لا يتكلفوا باختيارهم المشـى ليكون صـعوبته موجباً للترك من بعض الناس، فقـد ظهر مما ذكر أنّه لو نـذر الحج ماشـياً ينعقد نذره حتى مع الاغماض عن مطلوبيه المشى إليه فى نفسه، لما تقدم من ان انطباق الطبيعى على المنذور مع كونه هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۱، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱ و ۲ وفى التهذيب ۵: ۱۲ / ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۳، الباب ۳۳ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵، والتهذيب ۵: ۱۲ / ۳۲.

....

الشَرح:

المقید، کاف فی انعقاده. فلا یعتبر ان یکون المقید بتمام قیوده راجحاً، وما ذکره بعض من عدم الانعقاد فی موارد کون الرکوب افضل من المشی غیر صحیح. کما أن دعوی انعقاد النذر بالاضافه إلی اصل الحج دون قیوده اضعف. لان المفروض کون المنذور الحج المقید فإن صح النذر یجب الوفاء به وإلا بطل، بل تقدم انعقاد النذر إذا کان المنذور المشی فی حجه لکون المشی فی نفسه راجحاً. نعم قد یستظهر من بعض الروایات ان نذر المشی حافیاً فی حجه لا یصح. کصحیحه أبی عبیده الحذاء قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل نذر ان یمشی إلی مکه حافیاً. فقال: إن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم خرج حاجاً فنظر إلی امراه تمشی بین الإبل. فقال: من هذه فقالوا أخت عقبه بن عامر نذرت ان تمشی إلی مکه حافیه فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم یا عقبه انطلق إلی اُختک فمرها فترکب فإن اللّه غنی عن مشیها وحفاها قال: فرکبت»(1). وقد ذکر الماتن أنها وارده فی واقعه واحده یمکن ان یکون عدم انعقاد نذرها لمانع من ایجاب الوفاء به موجباً لا نکشافها أو تضررها أو غیر ذلک، ولکن لا یخفی ان ذکرها من جهه الاستشهاد علی الجواب للسوءال الوارد فیها وحملها علی أنها واقعه خاصه لا یکون جواباً عنه. والصحیح إنّه بعد البناء علی مرغوبیه المشی فی حجه یکون نذر المکلف المشی حافیاً فیه صحیحاً لما تقدم من کفایه رجحان الطبیعی فی نذر المقید، وإن لم یکن قیده راجحاً. واما الصحیحه فلا یوجب رفع الید عن إطلاق وجوب الوفاء بالنذر، لان صحیحه رفاعه وحفص المرویه فی باب ۸ من ابواب النذر داله علی انعقاد نذر المشی فی الحج حافیاً تعارضها. قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴، والتهذیب ۵: ۱۳ / ۳۷ والاستبصار ۲: ۱۵۰ / ۴۱۹.

(مسأله ۲۸) یشترط فی انعقاد النذر ماشیاً أو حافیاً تمکّن الناذر وعدم تضرّره بهما، فلو کان عاجزاً أو کان مضرّاً ببدنه لم ینعقد، نعم لا مانع منه إذا کان حرجاً[۱] لا یبلغ حدّ الضرر، لأنّ رفع الحرج من باب الرخصه لا العزیمه، هذا إذا کان حرجیاً حین النذر وکان عالماً به وأمّا إذا عرض الحرج بعد ذلک فالظاهر کونه مسقطاً للوجوب.

(مسأله ۲۹) فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحَفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال، والأقوی أنّه تابع للتعیین أو الانصراف[۲]، ومع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال: «للّه علیّ أن أحج

الشَرح:

رجل نذر ان یمشی إلی بیت اللّه حافیاً، قال: فلیمش فإذا تعب فلیرکب»(۱).

یعتبر فی نذر المشی تمکن الناذر

[۱] لا یخفی ان مقتضی إطلاق وضع الحرج عدم وجوب الوفاء بالنذر حتی ما إذا کان الناذر حین نذره ملتفتاً إلی ذلک، فمجرد إقدام المکلف واحرازه الحرج فی منذوره لا ـ یوجب ان لا یعمه خطاب عدم جعل الحرج فی الدین، کما أنه کون رفع الحرج امتنانیاً، لا ینافی عدم وضع الشارع علی المکلف حتی فی صوره التزامه علی نفسه. نعم هذا إذا کان حرجیاً من الابتداء، واما إذا صارت الاستدامه حرجیه فیجب الفعل إلی أن یلزم الحرج. کما ورد فی صحیحه رفاعه وحفص المتقدمه من قوله علیه السلام فلیمش، فإذا تعب فلیرکب.

فی مبدأ وجوب المشی

[۲] کما هو الحال فی النذر فی سائر الموارد حیث إن تعیین المنذور یتبع قصد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳: ۳۰۷، الباب ۸ من کتاب النذر والعهد، الحدیث ۲.

ماشیاً» ومن حین الشروع فی السفر إذا قال: «للّه علیّ أن أمشی إلی بیت اللّه» أو نحو ذلک، کما أنّ الأقوی أنّ منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار، لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور، ولا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار.

الشَرح:

الناذر، ولو بقصده الاجمالی المتعلق بما ینصرف إلیه عنوان المنذور، ولو قال الناذر: للّه علیّ المشی إلی بیت اللّه، فی مقابل الذهاب إلیه راکباً یکون منذوره المشی من حین الشروع فی السفر، بخلاف ما لو قال: للّه علیّ ان احج ماشیاً فإنه یتعین المشی من أول افعال الحج هذا بحسب المبدأ. واما من حیث المنتهی فیما إذا لم یعینه فی قصده علی ما ذکر، فقد ذکر الماتن انه رمی الجمار فإن رمیها آخر واجبات الحج. واما ما عن المشهور من أن منتهاه طواف النساء فلا یمکن المساعده علیه، حیث إن طواف النساء خارج عن اعمال الحج. وعلل کون رمیها منتهاه بجمله من الاخبار ولکن الوارد فیها رمی الجمره، ولا یبعد ان یکون المراد اتمام اعمال یوم النحر، حیث ورد فی صحیحه اسماعیل بن همام عن أبی الحسن الرضا علیه السلام «فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمره زار البیت راکباً»(۱) والذیل قرینه علی إراده رمی جمره العقبه حیث یجوز الاتیان بطواف الحج بعد اعمال یوم النحر. وفی بعض الاخبار یعنی صحیحه یونس بن یعقوب سألت أبا عبداللّه علیه السلام «متی ینقطع مشی الماشی قال: إذا افضت من عرفات»(۲) وهذه الصحیحه تعد نافیه للتحدید الوارد فی مثل صحیحه اسماعیل بن همام عن الرضا علیه السلام ، فالمرجع مع تساقطهما القاعده، ومقتضاه الفراغ من رمی الجمرات. واما النفر من منی فلیس واجباً فضلاً عن کونه من اعمال الحج، وإنما لایجوز فی النفر الاول النفر قبل الزوال. ثم ان ظاهر الروایتین ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۹، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۹۰، الباب ۳۵ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

(مسأله ۳۰) لا یجوز لمن نذر الحج ماشیاً أو المشی فی حجّه[۱] أن یرکب البحر لمنافاته لنـذره، وإن اضـطرّ إلیه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره[۲]، کما

الشَرح:

إذا مشـی الحاج فی حجه ولو نـذراً فیما إذا کان نذره بلا تعیین تفصـیلی فی نذره، بأن کان قصده نذر المشـی فی حجه، واما مع تعیین غیر ذلک تفصـیلا فی نذره فلا کلام فیه. ولا یبعد ان یکون منصرف الروایات المشار الیها ایضاً ذلک، وإلا فلا موجب مع تعیین الناذر تفصـیلاً السؤال عن منتهی مشـیه ولا یحتمل ان یکون المشی لازماً له فی ذهابه إلی المشعر الحرام أو منی أو إذا نذر المشی فی ذهابه إلی عرفات فقط.

[۱] هـذا إذا عین فی نـذره المشـی إلی الحـج، وإلاـ فلا بأس ان یرکب البحر قبل إحرامه لحجه کما تقـدم فی المسأله السابقه أو کان رکوبه البحر بعد احرامه للحج، کما فی حج الافراد أو القِران.

ناذر المشی إلی بیت اللّه الحرام إذا اضطر إلی الرکوب سقط نذره

[۲] سـقوط نـذره بمعنی عـدم انعقـاده إذا کـان الاضـطرار طارئـاً من أول الخروج، واما إذا کان طارئاً فی الاثناء یکون السـقوط بالاضافه إلی باقی سفره فقط، بناءً علی ان المشی بالاضافه إلی اجزاء الطریق فی نذره انحلالی کما لا یبعد، وعلی ذلک فلو کان فی طریقه نهر أو شط لا یمکن عبوره إلا بالمرکب فیرکبه ثم یمشی بعده. والمشهور انه عند عبور احدهما یقف فی المرکب ولا یجلس فیه. وعللوه بـأمرین احـدهما قاعـده المیسـور، وفیه مالاـ یخفی من عـدم تمـامیه القاعـده مـع ان المیسـور منه لیس مجرد الوقوف بل الحرکه فی المرکب. وثانیهما روایه السـکونی عن جعفر عن ابیه عن آبائه ان علیاً علیه السلام «سئل عن رجل نذر ان یمشـی إلی البیت فعبر فی المعبر قال: فلیقم فیه قائماً حتی یجوز» ولا یبعد اعتبار الخبر، فان الراوی عن السـکونی وهو حسـین بن یزید النوفلی من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح، ولکن المستفاد منها مجرد

أنّه لو كـان منحصـراً فيه من الأوّل لم ينعقـد، ولو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشـهور أنّه يقوم فيه لخبر السـكونى، والأـقوى عـدم وجوبه، لضـعف الخبر عن إثبـات الوجوب، والتمسّـك بقاعـده الميسور لا وجه له، وعلى فرضـه فالميسور هو التحرك لا القيام.

(مسأله ۳۱) إذا نـذر المشـى فخالف نذره فحج راكباً، فإن كان المنذور الحج ماشـياً من غير تقييد بسـنه معينه وجب عليه الإعاده ولا كفاره[۱] إلّا إذا تركها أيضاً، وإن كان المنذور الحج ماشياً فى سنه معيّنه فخالف وأتى به راكباً وجب عليه القضاء والكفاره، وإذا كان المنذور المشى فى حج معيّن وجبت الكفاره دون القضاء لفوات محل النذر.

والحـج صـحيح فى جميع الصور خصوصاً الأخيره، لأنّ النـذر لا يوجب شـرطيه المشـى فى أصل الحج، وعدم الصـحّه من حيث النذر لا يوجب عدمها. من حيث الأصل فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربه.

وقـد يتخيّل البطلان من حيث أنّ المنوى وهو الحـج النـذرى لم يقع وغيره لم يقصـد، وفيه أنّ الحـج فى حـد نفسه مطلوب وقد قصده فى ضـمن قصد النذر وهو كاف، ألا ترى أنّه لو صام أياماً بقصد الكفاره ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام عن الأيام السابقه أصـلًا وإنّمـا تبطـل من حيث كونها صـيام كفاره، وكـذا إذا بطلت صـلاته لم تبطل قراءته وأذكاره الّتى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً.

الشَرح:

الحكم التكليفى، لا أنه مع الجلوس فى المعبر يكون تاركاً للعمل بنذره حتى تجب عليه الكفاره كما لا يخفى.

اذا نذر المشى فحج راكباً

[۱] يعنى يجب عليه الحج الآخر للوفاء بنذره، ولا تجب عليه الكفاره إلا إذا

....

الشَرح:

ترك الحج ثانياً؛ ولو كان المنذور الحج ماشياً فى سنه معينه فخالف وأتى بالحج راكباً فقد ذكر الماتن أنه يجب عليه القضاء والكفاره، ولكن لا يخفى الوجه فى وجوب الكفاره، واما القضاء فلا دليل على وجوبه لما تقدم من عدم ثبوت القضاء فى الحج المنذور فضلاً عن نذر المشى فيه.

ولو كان منذوره المشى فى حج معين كنذره المشى فى حجه إسلامه فأتى بحجه الإسلام راكباً، وجبت عليه الكفاره لمخالفته نذره، ولا مورد لقضاء نذره لسقوط حجه الإسلام عنه بالإتيان بها. وذكر الماتن ان حج الناذر فى جميع الصور الثلاث صحيح خصوصاً الاخيره. والظاهر أن كلمه خصوصاً تصحيف أو من سهو القلم. والمناسب ان يكون هكذا والحج فى جميع الصور صحيح حتى الاخيره؛ وكيف ما كان فالحكم بالصحه فى الصوره الاولى ظاهر، فإنه لم يخالف فيها نذره بحجّه راكباً وإنما تكون مخالفته بتركه الحج ماشياً بعد ذلك كما تقدم. نعم ربما يقال ان حجه راكباً فى الصوره الثانيه، وكذا فى الصوره الثالثه، مخالفه لوجوب الوفاء بنذره فيكون منهياً عنه فيبطل، نظير من نذر فريضته اليوميه جماعه فأتى بها فرادى، ولكن لا يخفى ما فيه لما تقرر فى بحث الضد من ان الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، بل لو كان ضده واجباً أيضاً لأمكن الأمر به بنحو الترتب، ولو كان مستحباً نفسياً فيجتمع الأمر الاستحبابى به مع الايجاب، حيث إن الامر الاستحبابى النفسى بطبيعى الحج لا يتنافى مع إيجاب الحج ماشياً، بعنوان الوفاء بالنذر فإن الاستحباب يلازم الترخيص فى الترك.

وبتعبير آخر إذا نذر المشى فى حجه إسلامه أو نذر أن يأتى بحجه إسلامه ماشياً فالتركيب بين حجه الإسلام والمشى فيها، انضمامى، فإن الواجب الاصلى لم

وقد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، وفيه منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، ومنع استلزامه البطلان على القول به[١]، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحج ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنه معيّنه ولا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

الشَرح:

يوءخذ فيه المشى فيه ولا ـ الركوب، بل يكون خصوص المشى واجب آخر بالنذر، ومع عدم المشى لا ـ يسقط الأمر بحجه الإسلام، نظير ما ذكرناه فى الأمر بصلاه الوقت ونذر الاتيان بها جماعه، فإن ترك الجماعه فيها لا يوجب عدم الأمر بطبيعى الفريضه، ومما ذكر يظهر ضعف ما قيل فى وجه البطلان فى الصوره من عدم وجود ما قصد وهو الاتيان بالحج النذرى، وما وجد وهو طبيعى الحج غير مقصود، وذلك لقصد الاتيان بالحج فى جميع الصور، ولكنه غير مقصود بعنوان الوفاء بالنذر إلا ـ فى الصوره الثانيه فيما إذا فرض فيها تعلق نذره بأمرين احدهما الحج فى سنه والآخر المشى فيه، فإن حجه راكباً صَحّ بعنوان الوفاء بأحد الأمرين، وكذا ما ذكر الماتن من ان المقام ما إذا صام المكلف بعنوان الكفاره من غير تتابع فإن صومه صحيح، وإن لم يتحقق عنوان الكفاره. حيث إن طبيعى الصوم مقصود فى قصد صوم الكفاره. والوجه فى الظهور ما ذكرنا من ان الناذر فى المقام مع تركه المشى فى حجه لا يأتى به بعنوان الوفاء بالنذر الا فيما ذكرنا من فرض تعدد منذوره.

[١] لا يخفى أنه لايمكن الحكم بصحه الحج راكباً لو قلنا بأنه نهى عنه، ولو بالنهى الغيرى، فإن النهى عنه كذلك أيضاً يوجب تقييد إطلاقات الأمر بطبيعى الحج. ومع التقييد المزبور لا أمر بطبيعيه ليكشف عن الملاك فيه. والأمر بالطبيعى ولو بنحو الترتب إنما يعقل مع عدم كونه منهياً عنه، ولو بالنهى الغيرى المطلق كما تقرر ذلك فى بحث الضد.

(مسأله ۳۲) لو ركب بعضاً ومشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ[۱] لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعاده ماشياً، والقول بالإعاده والمشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

(مسأله ۳۳) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذٍ وجوب الحج راكباً أو لا بل يسقط أيضاً، فيه أقوال:

أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنه.

الثانى: وجوبه بلا سياق.

الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيّداً بسنه معيّنه أو كان مطلقاً مع اليأس من التمكّن بعد ذلك، وتوقّع المكنه مع الإطلاق وعدم اليأس.

الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنه أو اليأس فى صوره الإطلاق، وتوقّع المكنه مع عدم اليأس.

الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين وتوقّع المكنه مع الإطلاق.

الشَرح:

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره سقط

[۱] حيث إنّ المنذور هو المشى فى حجه أو فى ذهابه إلى بيت اللّه الحرام. وشىء منها مع الركوب فى بعض اعمال الحج أو فى بعض الطريق إلى البيت الحرام غير محقق، ولو كان نذره معيناً فعليه الكفاره. واما القضاء كما ذكر الماتن فقد تقدم عدم ثبوت وجوبه. نعم إذا كان نذره مطلقاً غير مقيد بسنته أو فيه، يجب عليه الوفاء بنذره ولو فى السنين الآتيه، ولا تجب عليه الكفاره إلا بتركه على ما تقدم، واما الالتزام بالقضاء أو بالاتيان فى السنين الآتيه بالمشى فى مواضع ركوبه فى حجه السابق وجواز المشى فى مواضع مشيه فيه ضعيف، لان الحج كذلك لا يكون وفاءً

ومقتضی القاعده وإن کان هو القول الثالث[۱]، إلاّـ أنّ الأـقوی بملاـحظه جمله من الأخبار هو القول الثانی[۲] بعـد حمل ما فی بعضها من الأمر بسیاق الهدی علی الاستحباب بقرینه السکوت عنه فی بعضها الآخر مع کونه فی مقام البیان، مضافاً

الشَرح:

بالنذر فان الناذر قصد المشی فی حجه فی سنته لا قضائه.

[۱] لاـ یخفی أن مقتضـی القاعـده إنمـا یکون القول الثـالث فیمـا إذا طرأ العجز قبل الاحرام للحـج، واما إذا کان بعـده فمقتضاها وجوب الاتمام ولو راکباً، وذلک لوجوب إتمام العمره والحج إذا احرم لاحدهما صـحیحاً، وقد تقدم أن عنوان الحج ماشیاً ینتزع عن خصوصـیه خارجه عن طبیعی الحـج، فإنه إذا أحرم للحـج وهو ماش ینتزع منه الحـج ماشـیاً إذا أتّمه کـذلک، وان لم یقصـد عنوان الحج ماشیاً فیکون المأتی به وفاءً لنذره، وان لم یقصد فی اعماله إلا الاتیان بطبیعی الحج. وعلی الجمله إذا طرأ العجز بعد احرامه یجب علیه اتمـامه راکباً، ولکن لا یجب علیه القضاء فضـلاً عن الکفاره حتی وإن لم یتمه اختیاراً، وهـذا إذا کان المنـذور الحج ماشـیاً فی سـنته، واما إذا کان مطلقاً فعلیه الحج ماشـیاً إذا تمکن منه ولو مسـتقبلاً وإن لم یتمکن منه ولومسـتقبلاً فلا شـیء علیه.

[۲] بعـد حمـل مـا فی بعضـها مـن الأـمر بسـیاق الهـدی علی الاسـتحباب بقرینه السـکوت عنه فی بعضـها الآـخر: ـ لاـ یخفی ان السـکوت فی مثل صـحیحه رفاعه بن موسـی اطلاق مقامی ـ قال: قلت لأبی عبـدالله علیه السـلام «رجل نذر ان یمشـی إلی بیت الله؟ قال: فلیمشی. قلت: فانه تعب؟ قال: فإذا تعب رکب»(۱) والاطلاق المقامی لا یزید عن الاطلاق اللفظی، وکما یرفع الید عن الثانی بورود القید فی خطاب آخر کذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱، والتهذیب ۵: ۴۰۳ / ۱۴۰۲ والاستبصار: ۲ / ۱۵ / ۴۹۲.

إلى خبر عنبسه الـدال على عـدم وجوبه صـريحاً فيه، من غير فرق فى ذلک بين أن يکون العجز قبل الشـروع فى الذهاب أو بعده وقبـل الـدخول فى الإحرام أو بعـده، ومن غير فرق أيضاً بين کون النـذر مطلقاً أو مقيّـداً بسـنه مع توقع المکنه وعـدمه، وإن کان الأـحوط فى صوره الإطلاـق مع عـدم اليـأس من المکنه وکونه قبل الشـروع فى الـذهاب، الإعاده إذا حصـلت المکنه بعـد ذلک لاحتمـال انصـراف الأخبار عن هـذه الصوره، والأحوط إعمال قاعـده الميسور أيضاً بالمشـى بمقـدار المکنه، بل لا يخلو عن قوّه للقاعـده مضافاً إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشـى إلى بيت اللّه حافياً قال عليه السـلام : «فليمش فإذا تعب فليرکب» ويسـتفاد منه کفايه الحرج والتعب فى جواز الرکوب وإن لم يصل إلى حدّ العجز، وفى مرسل حريز «إذا حلف الرجل أن لا يرکب أو نذر أن لا يرکب فإذا بلغ مجهوده رکب».

الشَرح:

يرفع اليـد عن الاطلاـق المقـامى، يعنى يزول الاطلاـق المقـامى بورود وظيفه اُخرى معهـا أيضاً فى خطاب آخر. وقـد وردت فى صحيحه الحلبى قال: قلت: لأبى عبداللّه عليه السـلام «رجل نذر ان يمشـى إلى بيت اللّه، وعجز عن المشـى؛ قال: فليرکب وليسـق بدنه، فان ذلک يجزى عنه إذا عرف اللّه منه الجهد»(1) ونحوها صحيحه ذبيح المحاربى. نعم لا يبعد ان يکون سوق الهدى أمراً استحبابياً، بقرينـه روايـه عنبسـه بـن مصـعب قـال: نـذرت فى ابـن لى، ان عافـاه اللّه ان احـج ماشـياً، فمشـيت حتى بلغت العقبه، فاشتکيت، فرکبت، ثم وجدت راحه، فمشيت، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک، فقال: انى أحّب ان کنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت معى نفقه، ولو شئت ان اذبح لفعلت، فقال انى احّب ان کنت موسراً ان تذبح بقره، فقلت: أشىء واجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۸۶، الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحـج وشـرائطه، الحديث ۳، والتهذيب ۵: ۱۳ / ۳۶ والاستبصار ۲: ۱۴۹ / ۴۸۹.

(مسأله ۳۴) إذا نـذر الحـج ماشـياً فعرض مانع آخر غير العجز عن المشـى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك، فهل حكمه حكم العجز فيمـا ذكر أو لا ـ لكون الحكم على خلاف القاعـده؟ وجهان، ولا يبعـد التفصـيل بين المرض ومثل العـدوّ[۱ [باختيار الأوّل فى الأوّل والثانى فى الثانى، وإن كان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

الشَرح:

أفعله؟ قال: لا، من جعل للّه شـيئاً فبلغ جهـده فلا شـىء عليه(۱) وكما ذكرنا لا يبعـد اعتبارها فان عنبسه بن مصـعب من المشاهير الـذين لم يرد فيهم قـدح، بالاضافه إلى وثاقتهم وظاهرها نفى وجوب سـياق الهـدى أيضاً، وظاهر الروايات عدم الفرق بين العجز قبل الاحرام أو بعده.

[۱] ولعل نظر الماتن قدس سره انصـراف العجز عن المشى إلى عدم التمكن من المشى لعدم طاقه الشخص سواء كان للتعب أو حصـول المرض أو طريـان العلّه فى الرجـل ونحـو ذلـك، وقـد ورد التعب فى صـحيحه رفـاعه وعـدم الطـاقه فى صـحيحه ذريح المحاربى، حيث ورد فيها رجل حلف ليحجن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، وظاهر ما ورد فى روايه عنبسه بن مصعب من قوله فاشتكيت المرض، واما عدم التمكن للعدو ونحوه فهو خارج عن منصرفها، فيرجع فيه إلى القاعده المشار إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۸، الباب ۸ من كتاب النذر والعهد، الحديث ۵ .

فصل فی النیابه

اشاره

لاـ إشکال فی صحّه النیابه عن المیّت فی الحج الواجب والمندوب، وعن الحی فی المندوب مطلقاً وفی الواجب فی بعض الصور[۱].

(مسأله ۱) یشترط فی النائب أمور:

أحدها: البلوغ علی المشهور، فلاـ یصحّ نیابه الصبی عندهم وإن کان ممیزاً، وهو الأحوط، لا لما قیل من عدم صحّه عباداته لکونها تمرینیه، لأنّ الأقوی کونها شرعیه[۲]، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تکلیفه، لأنّه أخص من المدعی، بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوی انصراف الأدله خصوصاً مع

الشَرح:

فصل فی النیابه

تصح النیابه عن المیت

[۱] قد ذکرنا أن الحج من الافعال التی لاـ تستند إلاـ إلی الفاعل بالمباشره کما هو الحال فی الصلاه والصوم ونحوهما من العبادات وغیره، وإجزاء الفعل الصادر عن الغیر عما علی المکلف یحتاج إلی قیام الدلیل علیه، سواء کان الفعل عن الغیر باستنابته أو بتبرع الغیر عنه، وقد قامت الروایات علی مشروعیه النیابه فی الحج المندوب عن الحی والمیت. وفی الحج الواجب عن المیت مطلقاً، وعن الحی فی بعض الصور کما إذا عجز المستطیع للحج عن الحج مباشره فانه یبعث من یحج عنه علی نحو ما تقدم فی مسائل وجوب الحج.

نیابه الصبی

[۲] لا ینبغی التأمل فی مشروعیه حج الصبی الممیز کصلاته وصومه لصحیحه

اشتمال جمله من الأخبار على لفظ الرجل، ولا فرق بين أن يكون حجّه بالإجاره أو بالتبرّع بإذن الولى أو عدمه، وإن كان لا يبعد دعوى صحّه نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

الثانى: العقل، فلا تصح نيابه المجنون الّذى لا يتحقّق منه القصد، مُطبِقاً كان جنونه أو أدوارياً فى دور جنونه، ولا بأس بنيابه السفيه.

الشَرح:

إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن ابن عشر سنين يحج. قال: عليه حجه الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجاريه عليها الحج إذا طمثت»(۱) وفى صحيحته الأُخرى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغير احرام. قال: قل لهم يغتسلون ثم يحرمون»(۲) الحديث. وانما الكلام فى مشروعيه نيابه الصبى فى الحج عن الغير فإن النيابه عن الغير كما تقدم على خلاف القاعده، وإثبات مشروعيه نيابه الصبى عن الغير فى الحج الواجب عن الميت مشكل جداً، لما ورد فى بعض الروايات من تقييد نيابه الصروره عن الغير بما إذا لم يكن له مال، وظاهره إن التقييد لاجل انه لو كان للصروره مال يجب عليه الحج عن نفسه، فلا يعم إطلاق الصروره فى روايات الصبى لانه لا يجب عليه الحج ولو كان له مال. وورد فى بعض الروايات كصحيحه حكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يحج الرجل عن المرأه والمرأه عن الرجل والمرأه عن المرأه»(۳) ولا يبعد ظهورها فى تعيين اقسام النائب وعدم التعرض لنيابه الرجل عن الرجل لظهور جوازها وكونها من المتيقن من بين فروضها. وكذا لا يجوز استنابه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۴۴، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱، والفقيه ۲: ۲۶۶ / ۱۲۹۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۸۷، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۷، الباب ۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶.

....

الشَرح:

الصبی من الموسر إذا منعه مرض أو کبر عن الخروج، حیث ورد فی بعض روایاتها بعث الرجل وفی بعضها الأُخری بعث صروره لا مال له واستنابه الصبی خارج عن کلتا الطائفتین، وقد یدعی أنه قد ورد فی خصوص النیابه عن المیت فی الحج عنه ما یعم نیابه الصبی وکذا فی النیابه فیه عن الحی. ویوءخذ باطلاقهما فی مورد لم یثبت فیه تقیید بالبلوغ، اما الاول کمعتبره معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «ما یلحق الرجل بعد موته فقال: سنه سنها یعمل بها بعد موته _ إلی ان قال: _ والولد الطیب یدعو لوالدیه بعد موتهما ویحج ویتصدق ویعتق عنهما ویصلی ویصوم عنهما»(۱) حیث إن إطلاق الولد یعم غیر البالغ، ولکن فی اطلاقها تأمل بملاحظه التصدق عن الوالد والعتق عنهما کما لا یخفی. واما الثانی روایه یحیی الازرق عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من حج عن انسان اشترکا حتی إذا قضی طواف الفریضه انقطعت الشرکه فما کان بعد ذلک من عمل کان لذلک الحاج»(۲) وظاهرها النیابه عن الحی کما هو ظاهر الانسان فانه کظهور سائر العناوین فی الفعلیه، ولکن مع الفحص عن سندها فان یحیی الازرق مشترک بین ابن عبد الرحمن الثقه وبین ابن حسان الکوفی، ومدلولها وهو اختصاص ما بعد طواف الفریضه بالنائب ولا یحسب عملاً للمنوب عنه. وعلی الجمله اثبات مشروعیه نیابه الصبی عن المیت أو الحی فی الحج لا یخلو عن التأمل. وعلی تقدیر ثبوت المشروعیه فی الحج المستحب فلا موجب للالتزام بتوقفها علی اذن ولیه إذا کانت تبرعیه. نعم إذا کان باستئجاره للحج عنه یصح عقده بلا اذن ولیه، فلو صحبه ولیه فی السفر إلی الحج فاحرم الصبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲: ۴۴۴، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۶۵، الباب ۱ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۷ .

الثالث: الإيمان[١]، لعدم صحّه عمل غير المؤمن وإن كان معتقداً بوجوبه وحصل منه نيّه القربه، ودعوى أنّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العداله أو الوثوق بصحّه عمله[٢]، وهذا الشرط إنّما يعتبر فى جواز الاستنابه لا فى صحّه عمله.

الشَرح:

من الميقات تبرعاً للحج أو العمره عن الغير، فالظاهر الصحه. هذا كله بالاضافه إلى الصبى المميز، واما غير المميز فلا يتحقق منه القصد بالاضافه إلى الحج عن نفسه فضلًا عن النيابه عن الغير، وكذا الحال فى المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أو إدوارياً فى دور جنونه.

[١] المراد أنه إذا كان الحج الصادر عن غير الموءمن واجداً لجميع شرائط صحته مع فرض فساد وضوء المخالف المفسد لحجّه أنه لا تصح نيابته لفقده الإيمان المعتبر فى صحه العباده، ودعوى أن فقده يوجب بطلان عمله بما هو عمله، واما إذا كان عمله عن الغير فلا ـ يبطل عمل الغير إذا كان موءمناً كما ترى. فان ما ورد فى عمل المخالف يقتضى عدم احتساب عمله عملًا سواء كان عن نفسه أو عن الغير ومن الظاهر أن النائب يتقرب بالعمل عند نيابته لا ـ بنيابته عند العمل فيعتبر ان يكون عمله واجداً للشرائط.

تعتبر العداله والوثوق بصحه عمل النائب

[٢] ذكر قدس سره أن عداله النائب غير معتبره فى صحه عمل النائب بل هذا الشرط معتبر فى جواز الاستنابه، ولكن لا يخفى ان عداله النائب أو الوثوق بصحه عمله غير معتبر فى جواز الاستنابه أيضاً، بل المعتبر فى صحه استنابته تمكنه من العمل المستأجر عليه ولو كان فاسقاً، وإنما يعتبر فى إحراز فراغ ذمه المنوب عنه احراز صدور العمل المستاجر عليه من الاجير ولو بالوثوق أو عدالته، وبعد احراز الصدور

الخامس: معرفته بأفعال الحج[١] وأحكامه، وإن كان بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمّته بحج واجب عليه فی ذلک العام، فلا تصحّ نيابه من وجب عليه حجّه الإسلام أو النذر المضيّق مع تمكّنه من إتيانه، وأمّا مع عدم تمكّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غيره مع تمكّنه من الحج لنفسه بطل على المشهور، لكن الأقوى أنّ هذا الشرط [٢] إنّما هو لصحّه الاستنابه والإجاره، وإلّا فالحج صحيح وإن لم يستحق الأُجره، وتبرأ ذمّه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشیء نهياً عن ضدّه، مع أنّ ذلک على القول به وإيجابه للبطلان إنّما يتمّ مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل والغفله فلا، بل الظاهر صحّه الإجاره أيضاً على هذا التقدير لأنّ البطلان إنّما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعی كالمانع العقلی ومع الجهل أو الغفله لا مانع لأنّه قادر شرعاً.

الشَرح:

يحمل فعله على الصحيح. فالمعتبر فی الفراغ احراز العمل من الاجير بما ذكر، واما صحته فيحمل عمله على الصحه كما فی سائر الموارد، نعم ان استئجار الفاسق مع عدم الوثوق بصدور العمل منه عن المنوب عنه، يوجب كون الاستئجار غررياً بالاضافه إلى المستأجر فتبطل الاجاره للغرر.

تعتبر معرفه النائب بأفعال الحج

[١] لا يخفى ان معرفه النائب بأفعال الحج عند الاتيان بها ولو بارشاد معلم وان كان كافياً فی صحه عمله عن المنوب عنه، إلا أنه إذا لم يكن عارفاً بافعال الحج بالمقدار المتعارف عند استئجاره يشكل الحكم بصحه استئجاره لكون الاجاره غرريه كما تقدم، نظير ذلک فی استئجار الفاسق مع عدم احراز وفائه بها.

[٢] والمراد أن من يجب عليه الحج فی عام الاستنابه لاستطاعته أو نذره المضيق إذا حج فيه عن غيره يصح الحج عن المنوب عنه لتعلق الأمر به ولو على

(مسأله ۲) لا يشترط فى النائب الحريّه، فتصح نيابه المملوك بإذن مولاه، ولا تصحّ استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل.

(مسأله ۳) يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصح النيابه عن الكافر[۱]، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه، بل لانصراف الأدله، فلو مات مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه.

ويشترط فيه أيضاً كونه ميتاً أو حياً عاجزاً فى الحج الواجب، فلا تصح النيابه عن الحى فى الحج الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، وأمّا فى الحج الندبى فيجوز عن الحى والميّت تبرعاً أو بالإجاره.

الشَرح:

نحو الترتب، وان الأمر بالشيء لا يقتضي النهى عن ضده، إلا ان الاجاره محكومه بالبطلان على ما تقدم من أن النائب فى عقد الاستئجار يلتزم بالعمل للغير ويملّكه اياه طلقاً، فالأمر بالوفاء به مع ايجاب الحج عليه عن نفسه لا يجتمعان، نعم لو التزم النائب بالحج عن الغير على تقدير ترك الحج عن نفسه، فلا يمكن الأمر بالوفاء لكون العقد تعليقياً محكوماً بالبطلان. وبالنتيجه فلايستحق الأجير الأجره المسماه ولكن يستحق أجره المثل، لأن عمله مشروع قد صدر بأمر الغير وطلبه كما هو الحال فى سائر موارد بطلان الاجاره على العمل المشروع.

لا تصح النيابه عن الكافر

[۱] بلا فرق بين القول بكون الكافر مكلفاً بالفروع ام بعدمه، فانه لو قيل بكونه مكلفاً بها فلا يجب على وارثه المسلم الحج عنه من تركته، فان ما ورد «فيمن مات ولم يحج حجه الإسلام يُحج عنه، أو أن عليه أن يَحج من ماله صروره لا مال له» ونحوها، منصرفها من كان شأنه ان يحج حال حياته، فلا يعم غير المسلم. وكذا ما ورد فيمن عجز عن الخروج من أمره ببعث رجل مكانه بل مشروعيه القضاء عنه

(مسأله ۴) تجوز النیابه عن الصبی الممیز والمجنون[۱]، بل یجب الاستئجار عن

الشَرح:

مشکل، لما تقدم من ان النیابه عن الغیر تحتاج إلی قیام دلیل علی مشروعیتها، وما ورد فی مشروعیتها ما اشرنا إلیه ولأنه لم یعهد بالأمر علی من کان یدخل فی الإسلام ان یحج عن ابیه المشرک والکافر لا إیجاباً ولا ندباً، ولو کان ذلک ثابتاً لنقل وشاع. ولذا یشکل التبرع بالنیابه حتی فیما إذا وصل إلیه من امواله ارثاً أو وصیه. نعم ذلک مروی فیمن یرید الحج عن ابیه الناصب والتعدی منه إلی سائر الکفار لا یمکن لاحتمال الخصوصیه، وهو ان لا یرتد الأبن عن تبصره بمنعه عن الخیر عن ابیه. روی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «أیحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا قلت: فإن کان ابی؟ قال: إن کان اباک فنعم»(۱).

وعلی الجمله لو التزم بالاطلاق فی بعض ما ورد فی الترغیب فی الحج والعمره عن ذی القرابه وشموله للکافر أیضاً فلا ینبغی التأمل فی عدم مشروعیه النیابه عن المشرک، کما هو مقتضی قوله سبحانه «ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اُولی قربی»وخصصنا الجواز عن الأب الناصبی مع ورود الجواز فی صحیحه اسحاق بن عمار عن أبی ابراهیم علیه السلام بلا تقیید، فان التخصیص مقتضی الجمع بینها وبین الصحیح عن وهب بن عبد ربه، حیث ان مقتضاه الجواز إذا کان الناصب اباً للنائب.

تجوز النیابه عن الصبی الممیز والمجنون

[۱] اما بالنسبه إلی الصبی فلا ینبغی التأمل فی جواز النیابه عنه، لما تقدم من مشروعیه الحج للصبی. وبما أن النیابه فی الحج عن الغیر عمل مشروع بالاضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۹۲، الباب ۲۰ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

المجنون إذا استقر علیه حال إفاقته ثمّ مات مجنونا.

(مسأله ۵) لا تشترط المماثله بین النائب والمنوب عنه فی الـذکوره والأنوثه، فتصـح نیابه المرأه عن الرجل وبالعکس، نعم الأولی المماثله.

(مسأله ۶) لا بأس باستنابه الصـروره رجلًا کان أو امرأه عن رجل أو امرأه، والقول بعدم جواز استنابه المرأه صروره مطلقاً أو مع کون المنوب عنه رجلاً ـ ضـعیف، نعم یکره ذلک خصوصاً مع کون المنوب عنه رجلًا، بل لا یبعـد کراهه استئجار الصـروره ولو کان رجلًا عن رجل.

الشَرح:

الحج الاستحبابی مطلقاً، فیجوز النیابه عنه، ویدل علیه صحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «سمعته یقول مرّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم برویثه وهو حاج فقامت إلیه امراه ومعها صبی لها، فقالت: یا رسول اللّه أیحج عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولک اجره»(۱) واما المجنون فقد ذکروا أنه إن کان قبل جنونه مستطیعاً واستقر علیه الحج یجب الحج عنه إذا کانت له ترکه، غـایه الأـمر لاـ تجوز النیـابه عنه مـا دام حیاً فـان الواجب علی الحی العـاجز بعث النائب علی ما تقـدم، وهـذا لا یشـمل المجنون حیث لا یتمکن من البعث فیوءدی عنه بعـد موته، ولا یبعـد النیابه عن مثل ذلک إذا لم یکن ممن اسـتقر علیه الحـج، أو لم تکن له ترکه، وامـا المجنون بجنون مطبق لم یمضِ علیه حـاله إفـاقه، فمشـروعیه النیـابه عنه لاـ تخلو عن تأمل لانصـراف ادله النیابه إلی من کان من شأنه ان یحج أو متمکناً منه فلاحظها.

لاـ خلاـف فی جواز نیـابه الرجـل عن المیت بلا فرق بین کون المیت رجلًا أو امرأه، وبلا فرق بین کون النائب صـروره؛ نعم إذا کان النائب ممن استقر علیه الحج أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۵۴، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

كان مستطيعاً فعلاً لا يجوز ان يوءجر نفسه للحج عن الغير، بل يجب عليه الحج عن نفسه على ما تقدم. ولا فرق أيضاً فى كون الرجل نائباً عن الغير فى حجه الاسلام أم فى غيرها، وما ورد فى بعض الروايات من «ان الميت إذا كان عليه حجه الإسلام يقضى عنه رجل صروره لا مال له» كصحيحه معاويه بن عمار: قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام «عن الرجل يموت ولم يحج حجه الإسلام، ويترك مالاً؟ قال: عليه أن يحج من ماله رجلاً صروره لا مال له»(۱) وعلى روايه الكافى يحج عنه صروره لا مال له(۲) محمول على بيان ان الصروره إذا حج عن الغير يعتبر فى جواز نيابته عدم المال له على ما تقدم، لا أنه يعتبر ان يكون النائب فى حجه الاسلام عن الميت صروره. والقرينه على كون المراد ذلك ما دلّ على جواز قضاء غير الصروره حجه الاسلام عن الميت، كصحيحه حكم بن حكيم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام «انسان هلك ولم يحج، ولم يوص بالحج، فاحج عنه بعض اهله رجلاً أو امرأه، هل يجزى ذلك ويكون قضاءً عنه؟ ويكون الحج لمن حج؟ ويؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن كان الحاج غير صروره اجزأ عنهما جميعاً وأجر الذى أحجّه»(۳) فإن ظاهرها جواز القضاء عن الميت وفراغ ذمته بنيابه غير الصروره حتى فيما إذا كان النائب امرأه، وعلى الجمله ما حملنا صحيحه معاويه بن عمار عليه مقتضى تجويز كون النائب غير صروره مع كون ما على الميت حجه الإسلام ولو لم يكن فى البين مثل صحيحه حكم بن حكيم مما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۱، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) الكافى ۴: ۳۰۶ / ۳، ونقله صاحب الوسائل فى ذيل الحديث المتقدم.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۳، الحديث ۸.

....

الشَرح:

تحسب قرينه على المراد من صحيحه معاويه لكان ظاهرها تعين نيابه الصروره، نظير ما ورد «فيمن كان مستطيعاً وطرأ العجز عن المباشره»، حيث التزمنا فيه من لزوم بعثه «رجلًا صروره لا مال له» ليحج عنه. فإنه ورد فى صحيحه الحلبى عن عبداللّه عليه السلام «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له»(١) ورفعنا اليد بظهورها فى اعتبار كون النائب عنه صروره عن اطلاق مادل على جواز نيابه كل من الرجل والمرأه عن الآخر من غير تقييد بكون النائب صروره، نظير صحيحه أُخرى للحكم بن حكيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأه، والمرأه عن الرجل، والمرأه عن المرأه(٢).

وعلى الجمله ظاهر صحيحه الحلبى تعين نيابه الصروره عن الرجل المستطيع للحج الذى طرأ عليه العجز عن المباشره، واعتبرنا أيضاً كون الصروره رجلًا، لما ورد فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام «يقول: لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»(٣) ونحوها، صحيحه معاويه بن عمار(۴) حيث ان ظاهر ما ذكر دخاله بعث الرجل فى النيابه عن الحى العاجز عن المباشره. والحاصل إذا كان المنوب عنه رجلًا عاجزاً عن المباشره فاللازم لزوم بعث الرجل الصروره للنيابه عنه، واما إذا كان المنوب عنه امرأه فيكفى كون النائب صروره ولو كانت امرأه.

ص: ٢٢٢

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ۶٣، الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١١: ١٧٧، الباب ٨ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۶ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ۶۴، الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١١: ۶٣، الباب ٢۴ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١.

....

الشَرح:

لا ـ يقال: جواز نيابه المرأه عن الرجل الميت أو فيما كانت صروره ولو عن المرأه مشكل، لموثقه عبيد بن زراره قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام «الرجل الصروره یوصی ان یحج عنه، هل تجزی عنه امرأه؟ قال: لا؟ کیف تجزی امرأه وشهادته شهادتان؟ قال: إنما ینبغی ان تحج المرأه عن المرأه، والرجل عن الرجل، وقال: لا بأس ان یحج الرجل عن المرأه»(۱) وروایه سلیمان بن جعفر قال: سألت الرضا علیه السلام عن امرأه صروره حجت عن أمراه صروره قال: لا ینبغی»(۲) وروایه زید الشحام عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سمعته یقول: «یحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، ولا ـ تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره»(۳).

فانّه یقال: قد تقدم أن مقتضی ما ورد فی صحیحه حکم بن حکیم المرویه فی باب ۲۸ من ابواب وجوب الحج، جواز نیابه المرأه عن الرجل الصروره، حیث ورد فیها جواز قضاء المرأه الحج الذی علی المیت فتحمل الموثقه علی الکراهه، ومما ذکر یظهر الحال فی غیر الموثقه مع أن فی اسنادها ضعف.

واما روایه ابراهیم بن عقبه قال کتبت إلیه أسأله عن رجل (صروره لم یحج قط) حج عن صروره لم یحج قط، أیجزی کل واحد منهما تلک الحجه، من حجه الإسلام أو لا؟ بین لی ذلک یا سیدی، فکتب علیه السلام ، لا یجزی»(۴) فیحمل علی عدم الاجزاء عن النائب إذا کان مستطیعاً أو بعد ما صار کذلک، فإن الاجزاء عنه بمعنی اعطاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۷۹، الباب ۹ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۷۳، الباب ۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۳.

(مسأله ۷) يشترط فى صحّه النيابه[۱] قصد النيابه وتعيين المنوب عنه فى النيّه ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك فى جميع المواطن والمواقف.

الشَرح:

الثواب ما لم يكن له مال على ما ورد فى بعض الروايات واللّه العالم.

يشترط قصد النيابه وتعيين المنوب عنه

[۱] يعتبر فى صحه الحج نيابه قصد الحاج، النيابه عن الغير وتعيين ذلك الغير فى قصده. فإنه بعد قيام الدليل على مشروعيه النيابه فى الحج على ما تقدم يكون حج الشخص عن نفسه أو عن الغير يكون بالقصد، وفى فرض كونه عن الغير لابد من تعيينه ليقع الحج عنه، نعم لا يعتبر تعيينه على نحو التفصيل بل يكفى التعيين الاجمالى.

أى بالعنوان بحيث لا ينطبق إلا على معين كقصده الحج عمن استأجره أو عمن اوصى إليه ونحو ذلك، نعم ورد فى بعض الروايات ما ظاهره لزوم تسميه المنوب عنه عند المناسك والتسميه ظاهرها ذكر الاسم كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام ، قال: قلت له «ما يجب على الذى يحج عن الرجل؟ قال: تسميته فى المواطن والمواقف»(۱) ولكنها محموله على الاستحباب لحصول المقصود بالقصد، ولبعض الروايات الاُخرى النافيه لا شتراطها كصحيحه البزنطى أنه قال: سأل رجل أبا الحسن الاول عليه السلام «عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه؟ قال: إن اللّه لاتخفى عليه خافيه»(۲) وقد ورد فى صحيحه مثنى بن عبد السلام عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۸ ، الحديث ۵.

(مسأله ۸) کما تصح النیابه بالتبرّع وبالإجاره کذا تصح بالجعاله[۱]، ولا تفرغ ذمّه المنوب عنه إلّا باتیان النائب صحیحاً ولا تفرغ بمجرّد الإجاره[۲]، ومادلّ من الأخبار علی کون الأجیر ضامناً وکفایه الإجاره فی فراغها منزّله علی أنّ اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصّر النائب فی الإتیان، أو مطروحه لعدم عمل العلماء بظاهرها.

الشَرح:

الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها، قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم یفعل، اللّه یعلم انه قد حج عنه، ولکن یذکره عند الاضحیه»(۱) ویحمل ذکره عند الاضحیه أیضاً علی تأکد الاستحباب لمقتضی التعلیل فی صحیحه البزنطی، ولما ورد فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال: «سألته عن الاضحیّه یخطئ الذی یذبحها فیسمی غیر صاحبها أتجزی صاحب الاضحیه، قال: نعم أنما هو ما نوی»(۲).

تصح النیابه بالجعاله

[۱] فإن ما ورد فیمن یحج عن المیت أو عن الحی یعم ماإذا کان حجه عن المیت أو الحی بالتبرع، أو بالاجاره، أو بالجعاله، أو بالشرط فی المعامله مع الوارث، أو الحی فلا یختص مشروعیه النیابه عن الغیر فی الحج بموارد التبرع أو بالاجاره.

لا تفرغ ذمه المنوب عنه بمجرد الإجاره

[۲] وذلک لأن مقتضی الاجاره تملک المستأجر الحج عنه أو عن الغیر علی الأجیر، وهذا لا یقتضی فراغ ذمته أو ذمه الغیر عما علیه من الحج، ولیست الاجاره کعقد ضمان المال علی الغیر، حیث مع تمام عقده ینتقل المال عن ذمه المضمون عنه إلی عهده الضامن، بل المقام نظیر ما اذا استأجر شخصاً لاداء ما علیه من الدین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۷، الباب ۱۶ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۸۹، الحدیث ۷.

....

الشَرح:

إلى الـدائن فى بلـد آخر، فان بمجرد عقد هذه الاجاره لا تفرغ ذمته من دينه للغير. نعم فى البين بعض روايات اسـتظهر منها فراغ ذمه المسـتأجر عن الحـج الواجب أو فراغ ذمه الميت المنوب عنه بتمـام عقـد الاجـاره من الوصـى أو الوارث أو المتبرع، وظـاهر الماتن تسلم الظهور ولكن ذكر أنها معرض عنها عند الاصحاب، حيث لم يعمل عامل بها غير صاحب الحدائق قدس سره ، ومنها مرسـله ابن أبى عمير عن أبى عبـداللّه عليه السـلام «فى رجل أخـذ من رجل مالاً ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شـيئاً، فقال: إن كـان حـج الأـجير أخـذت حجته ودفعت إلى صـاحب المـال، وإن لم يكن حـج كتب لصـاحب المال ثواب الحـج»(۱). ومرسله الصدوق فى الفقيه قال: قيل لأبى عبداللّه عليه السـلام : «الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت فلا يترك شيئاً، فقال: اجزأت عن الميت، وإن كان له عند اللّه حجه اثبتت لصاحبه»(۲) وموثقه عمار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام «عن رجل أخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضـر أوان الحج لم يقدر الرجل على شىء» قال: يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن، سُئل إن لم يقدر؟ قال: إن كانت له عند اللّه حجه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه»(۳).

ولكن لا يخفى ضـعف الروايتين الاوليتين سـنداً، وظاهر الاولى الأخذ للحج الاستحبابى لا لحجه الإسلام، فإن المفروض فيها من أخـذ المال منه للحـج عنه حتى ولو كان المراد حجه الاسـلام، كأن يقيـد (بأنه عجز عن الخروج وأخـذ رجل منه مالاً ليحج عنه) فمدلولها لو مات ولم يترك شيئاً كتب للحى ثواب الحج لقصده الاتيان

ص: ۲۲۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱ .
۲- (۲) الفقيه ۲: ۲۶۱ / ۱۲۶۹، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۹۴، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۵، الباب ۲۳ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۳ .

(مسأله ۹) لا یجوز استئجار المعذور[۱] فی ترک بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور یشکل الاکتفاء به.

الشَرح:

بالحج الاستحبابی بالاستنابه وتحسب حجه المیت حجه له إذا کان للمیت حجه عند اللّه، ومما ذکر یظهر الحال فی الموثقه، اضف إلی ذلک ما یأتی فی الاجیر من «انه إذا مات فی الطریق قبل الاحرام لا یجزی ذلک فی حجه الاسلام» فکیف الاجزاء قبل الخروج بمجرد الاجاره کما هو مقتضی الاستظهار، واما صحیحه اسحاق بن عمار، قال: «سألته عن الرجل یموت فیوصی بحجه فیعطی رجل دراهم لیحج بها عنه فیموت قبل ان یحج، ثم اعطی الدراهم غیره، فقال: إن مات فی الطریق أو بمکه قبل ان یقضی مناسکه فإنه یجزی عن الاول، قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أیجزی عن الاول؟ قال: نعم، قلت: لان الأجیر ضامن للحج؟ قال: نعم»(۱) فناظره إلی موت الأجیر فی الطریق أو قبل تمام الاعمال، فیأتی التعرض لها فی مسأله «موت من خرج إلی الحج ومات فی الطریق أو قبل تمام الاعمال» وأما الحکم الآخر وهو أن فساد الأجیر الحج بحیث یجب علیه فی العام القابل ولا یکون للمنوب عنه شیء، فلما یأتی من ان المراد بفساد الحج لزوم تکراره فی السنه القادمه للجماع قبل الموقف، ولیس الفساد من هذه الموارد بمعنی بطلان العمل، بل المراد لزوم التکرار عقوبه تتعلق علی نفس النائب.

لا یجوز استیجار المعذور

[۱] فإنه کما لا تصل النوبه إلی المأمور به الاضطراری مع التمکن من الاختیاری فی موارد لزوم المباشره، کذلک لا تصل النوبه إلیه مع التمکن من استئجار من یأتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱ .

(مسأله ۱۰) إذا مـات النائب قبل الإتيان بالمناسک فإن کان قبل الإحرام لم یجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من کون الأصل عـدم فراغ ذمّته إلّا بالإتیان بعد حمل الأخبار الدالّه علی ضمان الأجیر علی ما أشرنا إلیه.

وإن مـات بعـد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لکون الحکم کـذلک فی الحاج عن نفسه لاختصاص ما دلّ علیه به، وکون فعل النائب فعل المنوب عنه لا یقتضی الإلحاق، بل لموثقه إسحاق بن عمّار المؤیّده بمرسلتی حسین بن عثمان وحسین بن یحیی الدالّه علی أنّ النائب إذا مات فی الطریق أجزأ عن المنوب عنه المقیّده بمرسله المقنعه[۱]

الشَرح:

بالاختیاری فی موارد الاستنابه. لما ذکر فی محله من انصراف خطابات الاضطراریات إلی صوره عدم التمکن من الاختیاری.

نعم لو، طرأ الاضطرار علی النـائب اثناء العمل فی الحـج لا یبعـد الالتزام بالاکتفاء به، لان ما ورد فیمن طرأ علیه الاضطرار اثنائه یعم النـائب عن الغیر فی حجه، مع ان طریـانه أمر عـادی فی الحـج وعـدم التعرض لبقـاء العمـل علی عهـده المنوب عنه مقتضـاه الإجزاء، نعم إذا کان التکلیف متوجهاً فی النیابه إلی شـخص العاجز کوجوب قضاء الصلاه عن الأب فانه متوجه إلی الولد الاکبر ومع عجزه عن الصـلاه الاختیـاریه لاـ یبعـد الاکتفـاء بصـلاته الاضـطراریه، ولاـ یجب علیه الاستئجار فی القضاء عن ابیه من یأتی بالاختیـاریه کما هو مفاد مقتضـی قاعـده نفی الضـرر، ومما ذکر یظهر انه لو تبرع العاجز لا یکتفی بعمله فان مع اسـتحباب التبرع بالقضـاء عن الغیر بنحو الاسـتحباب الکفـائی لا یعم الأمر مع وجود المتبرع بالاختیاری العاجز عنه _ کما هو مقتضـی الانصـراف المشار إلیه.

حکم ما إذا مات النائب قبل الاتیان بالمناسک

[۱] یظهر من کلامه قدس سره ان ما ورد فی موثقه اسحاق بن عمار من قوله علیه السلام «فإن

«من خرج حاجاً فمات فی الطرق فإنّه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحَجّه» الشامله للحاج عن غیره أیضاً، ولا یعارضها موثقه عمّار الدالّه علی أنّ النائب إذا مات فی الطریق علیه أن یوصی، لأنّها محموله علی ما إذا مات قبل الإحرام أو علی الاستحباب، مضافاً إلی الإجماع علی عدم کفایه مطلق الموت فی الطریق، وضعفها سنداً بل ودلاله ینجبر بالشهره والإجماعات المنقوله فلا ینبغی الإشکال فی الإجزاء فی الصوره المزبوره.

الشَرح:

مات فی الطریق»(۱) مطلق یعم ما إذا مات قبل الاحرام أم بعده قبل دخول الحرم أم بعد دخوله، وعلی ذلک فبما أن دلالتها علی الإجزاء عن المنوب عنه بالاطلاق، یرفع الید عن اطلاقها بمرسله المفید فی المقنعه قال: قال الصادق علیه السلام «من خرج حاجاً فمات فی الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه الحجه، فإن مات قبل دخول الحرم لم یسقط عنه الحج، ولیقض عنه ولیه»(۲) وکذلک لو قیل بان قوله علیه السلام فی موثقه اسحاق بن عمار قبل ان یقضی مناسکه قید للموت فی الطریق» أیضاً، فان کان قبل قضاء الحج أی اتمامه وان کان ظاهراً فی الشروع فیه ولو بالاحرام، حیث إنه أول مناسکه، الا ان الموت بعد الاحرام یعم ما إذا دخل الحرم ومات فیه أم مات قبل الدخول فیه، فیرفع الید عن هذا الاطلاق بمرسله المفید فی المقنعه، وحیث إن المرسله ضعیفه سنداً بل دلاله أیضاً. أما السند فلإرساله، واما من جهه الدلاله فإن ما فی ذیلها وهو قوله علیه السلام (ولیقض عنه ولیه) ظاهره کون حج المیت عن نفسه التزم بجبران ضعفها بالشهره والاجماعات المنقوله، فیکون المتحصل اجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) المقنعه: ۷۰، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۶۹، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۴.

وأمّا إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففى الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء وإن لم نقل به فى الحاج عن نفسه، لإطلاق الأخبار فى المقام والقدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه فحاله حال الحاج عن نفسه فى اعتبار الأمرين فى الإجزاء.

والظاهر عدم الفرق بين حجّه الإسلام وغيرها من أقسام الحج، وكون النيابه بالأجره أو بالتبرّع.

الشَرح:

حج النائب عن الغير إذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أو فى مكه قبل ان يقضى مناسكه، ولكن لا يخفى ما فيه فانه لو فرض أن الشهره أو الاجماعات المنقوله جابره فإنما يجبر بهما ضعف السند ولا توجبان فى المرسله التى هى ظاهره فى الميت الذى كان حجه عن نفسه ان تكون ظاهره فى المطلق، يعنى من كان حجه عن نفسه أو عن الغير. ففى الحقيقه يكون المقيد لاطلاق موثقه اسحاق بن عمار هى الشهره والاجماعات المنقوله بلا حاجه إلى ملاحظه المرسله، أضف إلى ذلك ان التقييد بما إذا مات فى الحرم ببركه المرسله لا يناسب ما ذكره بعد ذلك. وإذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم ففى الاجزاء قولان لا يبعد الاجزاء وان لم نقل به فى الحاج عن نفسه. والوجه فى عدم المناسبه ان المرسله إذا كانت مقيده لاطلاق الموثقه بما بعد دخول الحرم كما ذكره أولاً، فلا يبقى لها اطلاق كما لايبقى لمرسلتى الحسين بن عثمان والحسين بن يحيى الاطلاق، حيث إن اطلاقهما لا تزيد على اطلاق الموثقه الا ان يلتزم بان مرسله المفيد فى المقنعه مجمله، حيث يحتمل ان يكون المراد من قوله «ان كان مات فى الحرم» الموت فى حال الاحرام فتعمّ الموت بعد الاحرام وقبل دخول الحرم وبعد دخول الحرم متيقّن من مدلولها، ولعله لظهور المرسله فى كون الموت بعد الدخول فى الحرم ذكر بعد ذلك، ولكن الاقوى عدم

....

الشَرح:

الا ـجزاء فيمـا إذا مات بعـد الاحرام وقبل دخول الحرم فحاله حال الحاج عن نفسه، ولكن لا يخفى لو بنى على ان ظاهر المرسـله اعتبار الموت بعـد الدخول فى الحرم لا بعد الاحرام، ودلاله الشـرطيه الثانيه فيها على عدم الاجزاء فيما إذا مات قبل دخول الحرم فلا اختصاص لمـدلولها بالحاج عن الغير، بل تعمه اطلاقها ودلاله قوله عليه السـلام فى موثقه اسـحاق بن عمار على الاجزاء «فيما إذا مات بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم» تختص بالحاج عن الغير، فيرفع اليد بها عن اطلاق الشرطيه الثانيه فى المرسله فيختص مـدلولها يعنى عـدم الا ـجزاء فيمن مـات بعـد الا ـحرام وقبـل دخول الحرم بالحـاج عن نفسه، وقـد ذكرنـا فى محله ان الميزان فى ملاحظه النسـبه بين الـدليلين هو الموضوع الوارد فى كل منهما، فان كان الموضوع فى احـدهما أخص يقدم ويحسب قرينه على الحكم المخالف الوارد فى الآخر الذى موضوعه العام أو المطلق، هذا بالاضافه إلى المرسله. واما ملاحظه موثقه اسحاق بن عمار مع موثقه عمـار الـداله على عـدم الا ـجزاء مع موت النـائب عن الغير فى الطريق فإنه بعـد البناء على ما تقـدم من اختصاص موثقه اسـحاق بن عمار «بما إذا مات النائب بعـد الاحرام» تكون مقيـده لاطلاق موثقه عمار، فتكون النتيجه الاجزاء عن المنوب عنه إذا مـات النـائب فى الطريق بعـد احرامه. وعـدم الا ـجزاء فيمـا إذا كـان موته قبل احرامه. ولو قيل باجمال ما فى موثقه عمار أو كون ظاهرها كظاهر موثقه عمار الموت فى الطريق سواء كان قبل الاحرام أم بعـده فيوءخـذ باطلاق موثقه عمار على تقـدير الاجمال، وتتعارضان وتتساقطان على تقدير التعارض فيرجع إلى القاعده الاوليه التى مقتضاها عدم الاجزاء، ويوءخذ بما فى موثقه اسـحاق بن عمـار فيمـا إذا مـات فى مكه قبـل تمـام الاعمـال أو فى الحرم بناءً على التسالم على عـدم خصوصـيه لمكه وانما الخصوصـيه للدخول فى الحرم.

(مسأله ۱۱) إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحق تمام الأجره[۱] إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّه، وبالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه، وإن مات قبل ذلک لا يستحق شيئاً سواء مات قبل الشروع فى المشى أو بعده وقبل الإحرام أو بعده وقبل الدخول فى الحرم، لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلاًّ ولا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه، من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشى ونحوه، نعم لو كان المشى داخلاً فى الإجاره على وجه الجزئيه بأن يكون مطلوباً فى الإجاره نفساً استحق مقدار ما يقابله من الأجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلاً أصلاً أو كان داخلاً فيها

الشَرح:

حكم الأجير اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم

[۱] إذا مات بعد احرامه وقبل دخول الحرم إذا كان اجيراً على تفريغ الذمه بالنسبه إلى ما أتى به من الاحرام أو إذا كان أجيراً على الاتيان بالحج بمعنى الاعمال المخصوصه، فما ذكره الماتن قدس سره من عدم استحقاقه شيئاً فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم سواء كان اجيراً على تفريغ الذمه أو على الاعمال المخصوصه، مبنى على عدم الاجزاء فيما إذا مات بعد الاحرام وقبل الدخول فى الحرم، حيث بناءً عليه يكون نظير ما استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو ازيد ثم ابطل صلاته اختياراً أو بلا اختيار، وذكر قدس سره أنه لافرق فى عدم الاستحقاق بين ان يكون المستاجر عليه اعمال الحج وبين كونه المشى إلى الميقات، والاتيان باعمال الحج بان يكون المشى داخلاً فى متعلق الاجاره، ولكن بوصف المقدميه لاتيان الاعمال لا بان تكون الاجاره منحله إلى استئجاره لعملين احدهما: المشى إلى الميقات بما هو هو، وثانيها: الاتيان بالاعمال بعده بحيث لو ذهب إلى الميقات ولم يأت بالاعمال فقد أتى باحد عملين استؤجر عليهما، وان تخلف شرطه عليه فعليه، فإنه فى الفرض

لا نفساً بل بوصف المقدميه، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجره عليه ايضاً مطلقاً لا وجه له كما لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو أزيد ثمّ أبطلت صلاته فإنّه لا إشكال فى أنّه لا يستحق الأجره على ما أتى به، ودعوى انّه وإن كان لا يستحق من المسمّى بالنسبه، لكن يستحق أجره المثل لما أتى به حيث إنّ عمله محترم، مدفوعه بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، والمفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، وحينئذٍ فتنفسخ

الشَرح:

يستحق الأجره بازاء ذهابه إلى الميقات، ويتصور ذلك فيما كان للمتسأجر غرض آخر فى مشيه إلى الميقات كايصال متاع إلى طرف معاملته فيه، وان يأتى بالمناسك بعده. وهذا المراد من قوله قدس سره نعم لو كان المشى داخلًا فى الاجاره على وجه الجزئيه بان يكون مطلوباً فى الاجاره نفساً، استحق مقدارما يقابله من الاجره، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا فى الاجاره أو داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدميه للاتيان بالاعمال. ونقول توضيحاً بانه لا يقاس المقام بما استؤجر الشخص لحفر بئر بعشرين متراً، وحفر عده امتار، ثم لم يتمكن لحدوث مرض أو موت ونحو ذلك، فانه يستحق فى المثال حصه من الأجره بازاء مقدار حفره أو اجره المثل لمقداره، وذلك لأن حفر مقدار عده امتار ليس فاسداً بحيث لا يترتب عليه غرض، فإن للمستأجر ان يستأجر شخصاً لتكميل حفر البئر فيكون لمقدار حفره ماليه، بخلاف الموارد التى يكون المقدار المأتى به فاسداً لا يترتب عليه أى أثر عقلائى، بحيث لا يكون له ماليه بهذا اللحاظ، ففى مثلها لا يكون استحقاق الاجره للعامل إذا لم يتم العمل؟ من غير فرق بين ان لا يتعلق به عقد الاستئجار اصلا أو تعلق به ولكن بوصف المقدميه ومجرد التبعيه.

الإجاره إذا كانت للحج فى سنه معيّنه ويجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقه[۱]، من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

(مسأله ۱۲) يجب فى الإجاره تعيين نوع الحج[۲] من تمتّع أو قِران أو إفراد، ولا يجوز للموجر العدول عمّا عيّن له وإن كان إلى الأفضل كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضى المستأجر بذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحج المستحبى والمنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى مكّه وخارجها، الشَرح:

يجب فى الاجاره تعيين نوع الحج

[۱] المراد أنه لا تبطل بموته الاجاره إذا لم يكن الاتيان مقيداً بسنه موته بل كانت مطلقه من حيث السنه والمباشره، فيلزم ان يأتى من يستؤجر من تركته ولو فى السنه الآتيه. ولا يبعد ان يقال إذا كان موته قبل احرامه وامكن له ان يوصى ان يقوم شخص آخر مكانه ويأتى بالحج عن المنوب عنه فَعَلَ حتى فيما إذا كانت نيابته بالاستئجار، ولو بشرط المباشره وسواء كانت الاجاره فى سنته أو مطلقاً، كل ذلك لاطلاق موثقه عمار المتقدمه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، حيث ورد فيها «ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب فى رحله ويأكل زاده فعل» حيث إن عدم التقييد بما إذا كانت نيابته تبرعاً أو كانت بعقد الاجاره فى سنته مقتضاه الاطلاق واللّه العالم.

[۲] التزم قدس سره بلزوم تعيين نوع الحج فى الاجاره وأنه يستأجره على حج التمتع أو الافراد أو القِران، ولكن فيما كان الاستئجار لحج المندوب أو المنذور بنذر مطلق الحج، أو يجزى فى حجه اسلام المستأجر احدها لكونه ذا منزلين، احدهما، فى داخل الحد والآخر فى خارجه؟ فيجوز للاجير النائب العدول إلى غير المستأجر عليه إذا كان برضا المستأجر، وحيث قد يتوهم ان رضاه بغير ما استوجر عليه يوجب تعلق الاجاره باحد الانواع من غير تعيين دفعه بانه إذا كان النوع الخاص مذكوراً فى

....

الشَرح:

عقـد الاجاره شـرطاً، بان كان الاستئجار على طبيعى الحـج مع اشتراط ان يأتى الأجير تمتعاً يكون رضاه بعدوله إلى غيره اسـقاطاً لشـرطه، لاـن الشـرط حق للمسـتاجر على الأـجير فله ان يرفع يـده عن حقه، واما إذا كان عنوان النوع مأخوذاً فى الاجاره قيـداًبان يكون متعلق الاجـاره الحـج تمتعـاً بتعيين الاجره بازائه، يكون رضاه بالعـدول إلى الآخر رضاءً بالوفاء بعقـد الاستئجار بغير النوع، وهـذا امر صـحيح كما هو الحال فى الرضا بوفاء الدين بغير النوع فى سائر الديون، حيث إن النوع بعد عقد الاجاره يكون مملوكاً للمسـتأجر على عهـده الأـجير، وقـال قـدس سـره «إنمـا ينفع رضـا المسـتأجر فى عـدول الاجير إلى النوع الآخر إذا لم يجب على المستأجر النوع المعين» واما مع تعينه عليه فلا ينفع رضاه بالعدول، ولو فرض عدول الأجير إلى النوع الآخر مع عدم اذن المستأجر ورضـاه، فإن كان التعيين مـذكوراً فى عقـد الاجاره شـرطاً فإن لم يفسـخ المسـتأجر عقـد الاجاره بتخلف الاجير فى الشـرط عليه فيسـتحق الاجره المسـماه، لان الأجره عينت فى عقـد الاجاره بازاء الطبيعى وان فسـخه لتخلفه يسـتحق اجره المثل لعمله، واما إذا كان تعيين النوع فى عقدالاجاره بنحو التقييد بان جعل فى عقدها الأجره بازاء النوع الخاص، فلا يسـتحق شـيئاً لعدم وفائه بعقدها بتسـليمه العمل المسـتأجر عليه، وما أتى به من النوع الآخر لم يكن متعلق الاجاره ولا أمر الاجير بالاتيان به، والوجه فى ماذكر أن واقع المعامله فيما إذا كان متعلقها قابلًا للتقييـد والاشتراط ملاحظه مـدلول إنشائها، حيث لا يكون لواقعها إلا مـدلوله. نعم إذا لم يكن قابلًا إلا لأحدها فلا ننظر إلى اختلاف التعبير.

أقول: تعيين النوع بالاـشتراط فرض لتعلق الاستئجـار على طبيعى الحـج، غـايه الأـمر اشترط على الأجير الوفاء بعقـدها بنوع معين، وإذا اذن فى العقد عدوله بغيره

وأمّا إذا كـان مـا عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه[۱] أيضـاً بالعـدول إلى غيره، وفى صوره جواز الرضـا يكون رضـاه من باب إسـقاط حق الشـرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيه، ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه، وعلى أىّ تقدير يسـتحق الأجره المسـمّاه وإن لم يأت بالعمل المسـتأجر عليه على التقدير الثانى، لأنّ المستأجر إذا رضى بغير النوع الّذى عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنّه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

الشَرح:

فمعناه تعلق الاستئجار بالطبيعى بلا تعيين نوع، ومقتضـى ظاهر الماتن نفوذ هذا الاذن حيث لم يقيد بانه يعتبر ان يكون رضاه بعد العقد، فانه إذا كان رضاه به بعد العقد، يمكن ان يقال المعتبر من التعيين هو التعيين فى عقد الاجاره وإن اُلغى بعدها، نظير ما إذا بـاع البايع متاعه نسـيةً إلى مـده معينه وبعـد البيع رضـى بتأخير اداء الثمن، فان هـذا لا يوجب كون البيع عنـد وقوعه غررياً. وعلى الجمله اشتراط تعيين نوع خـاص فيمـا إذا كـان غرض المسـتأجر افراغ ذمته كمـا فيمن له منزلـان داخـل الحـد وخارجه، أو كان منذوره مطلق الحج، أو كان الحج مندوباً، وكان غرضه نيل الثواب، فاعتبار تعيين النوع مشكل لعدم الغرر فى عقد الاستئجار.

[۱] لاـ ينبغى التأمـل فى أنه إذا كـان على المنوب عنه نوع خـاص، فلاـ يفيـد فى الاـجزاء عمـا عليه، العـدول إلى نوع آخر حـتى برضاه، كما فى النيابه عن الحى الذى اسـتقرت عليه حجه الاسـلام ولم يتمكن من المباشره فاستأجره للحج عنه، وكذا الحال فيما كان المستأجر وصى الميت الذى عليه حجه الإسلام أو وراثه أو المتبرع فى الاستئجار للحج عن الميت المفروض، واما ان الاجير يجوز له العدول مع رضا المنوب عنه أو المسـتأجر ويسـتحق الاجره المسماه فظاهر الماتن عدم الجواز، بل ولا يستحقها إذا عدل، ولكن لا يخفى ان الرضا بالعدول تاره يكون باستئجار شخص

ولا فرق فیما ذکرنا بین العدول إلی الأفضل[۱] أو إلی المفضول، هذا ویظهر من جماعه جواز العدول إلی الأفضل کالعدول إلی التمتّع تعبّداً من الشارع لخبر أبی بصیر عن أحدهما «فی رجل أعطی رجلًا دراهم یحجّ بها مفرده أیجوز له أن یتمّع بالعمره إلی الحج؟ قال علیه السلام : نعم إنّما خالف إلی الأفضل» والأقوی ما ذکرناه، والخبر منزّل علی الشَرح:

آخر للحج عنه فی تلک السنه بما یتعین علیه، واخری مع بقاء ما یتعین علیه علی عهدته فیها، فالالتزام بعدم الجواز یبتنی علی عدم مشروعیه الحج الآخر عن المنوب عنه فی تلک السنه غیرما اشتغلت عهدته به، فانه علی ذلک یکون عمل الأجیر مع العدول محکوماً بالبطلان، ومع علمه بالحال لا یستحق اجره علی العمل الفاسد حتی أجره المثل، نعم مع جهله بالحال یستحق اجره المثل لکونه مغروراً من المستأجر والالتزام بعدم المشروعیه فی الفرض الاول لا یخلو عن تأمّل لو لم یتأمل فی الثانی أیضاً.

[۱] ویستدل علی ذلک بصحیحه أبی بصیر عن أحدهما علیهماالسلام «فی رجل اعطی رجلًا دراهم یحج بها عنه حجه مفرده فیجوز له ان یتمتع بالعمره إلی الحج قال نعم إنما خالف إلی الأفضل»(۱) فانه یستفاد منه أنه لا بأس بعدول الأجیر إلی الأفضل عما استوجر علیه، وذکر الماتن ان الروایه تحمل علی صوره علم الأجیر برضا المستأجر جمعاً بینها وبین خبر آخر، رواه الشیخ قدس سره فی التهذیب باسناده عن محمد بن أحمد بن یحیی عن الهیثم الهندی عن الحسن بن محبوب عن علی «فی رجل اعطی رجلًا دراهم یحج بها عنه حجه مفرده قال لیس له ان یتمتع بالعمره إلی الحج لا یخالف صاحب الدراهم»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

۲- (۲) التهذیب ۵: ۴۱۶ / ۱۴۴۷، ونقله صاحب الوسائل ۱۱: ۱۸۲، الباب ۱۲ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

صوره العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه وبين خبر آخر «فى رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجّه مفرده قال عليه السلام : ليس له أن يتمتّع بالعمره إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم» وعلى ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجره فى صوره التعيين على وجه القيديه، وإن كان حجّه صحيحاً عن المنوب عنه ومفرغاً لذمّته إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن، وأمّا إذا كان على وجه الشرطيه فيستحق إلّا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حينئذٍ لا يستحق أُجره المسمّى بل أُجره المثل.

الشَرح:

أقول: الخبر الآخر ضعيف، فان الحسن بن محبوب يروى عن على ولا يبعد أن يكون المراد بعلى، على بن رئاب الذى يروى عنه كثيراً. وفتوى على بن رئاب لا تفيد شيئاً ولا يحتمل أن تكون فيه قرينه على كونه علياً عليه السلام ، لان الشيخ قد ذكر فى التهذيب فى ذيله، أنه حديث موقوف غير مسند إلى احد من الائمه عليهم السلام ولو كان فى الخبر كلمه عليه السلام لم يذكر ذلك، فما فى الوسائل بل فى الاستبصار عليه السلام بعد ذكر عليّ من النساخ ولو كان ذلك فى الاصل أيضاً فلا يفيد، لان الحسن بن محبوب لا يمكن ان يروى عن على عليه السلام إلّا مرفوعاً، ولا يخفى ان مدلول الصحيحه جواز عدول الأجير إلى الافضل من انواع الحج لا مطلق الافضل فى كل استئجار، كما إذا استؤجر للحج الندبى وذهب الاجير إلى زياره سيد الشهداء عليه السلام ، بل ليس مدلولها الحكم التعبدى لان الاستئجار للحج الندبى لنيل ثواب الحج، وإذا كان حج التمتع افضل افراد الحج يكون الرضا بالعدول مفهوماً وبالفحوى نوعاً، وكيف ما كان فلا تعم الصحيحه حجه الإسلام بان كان المنوب عنه عليه حجه الافراد وأتى الاجير بحج التمتع، فانه مضافاً إلى فرض المنوب عنه حياً التعبير بالافضل، ظاهره نيل الثواب الاكثر.

(مسأله ۱۳) لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق وإن کان فی الحج البلدی لعدم تعلّق الغرض بالطریق نوعاً، ولکن لو عیّن تعیّن ولا یجوز العدول عنه إلی غیره، إلاّ إذا علم أنّه لا غرض للمستأجر فی خصوصیّته، وإنّما ذکره علی المتعارف فهو راض بأی طریق کان، فحینئذٍ لو عدل صحّ واستحقّ تمام الأجره، وکذا إذا أسقط بعد العقد حق تعیینه، فالقول بجواز العدول مطلقاً أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیه ضعیف، کالاستدلال له بصحیحه حریز «عن رجل أعطی رجلًا حجّه یحجّ عنه من الکوفه فحجّ عنه من البصره فقال: لا بأس إذا قضی جمیع المناسک فقد تمّ حجّه» إذ هی محموله علی صوره العلم بعدم الغرض کما هو الغالب[۱]، مع أنّها إنّما دلّت علی صحّه الحج من حیث هو لا من حیث کونه عملًا مستأجراً علیه کما هو المدّعی، وربّما تحمل علی محامل أُخر، وکیف کان لا إشکال فی صحّه حجّه وبراءه ذمّه المنوب عنه إذا لم یکن ما

الشَرح:

لا یشترط فی الاجاره تعیین الطریق

[۱] لا یخفی أنه لیس الغالب فی تعیین البلد، عدم الغرض لتحمل الصحیحه علی صوره العلم بعدمه فی تعیین البلد فلیلاحظ موارد وصیه المیت بالحج عنه من بلده، أو نذر الشخص الحج، أو الاحجاج من بلده، أو بلد آخر فیه مزار للمعصوم، أو مقام له علیه السلام .

واما المناقشه فی دلالتها بان مدلولها صحه الحج بما هو لا من حیث کونه عملًا مستاجراً علیه، ففیها ان ظاهر قوله علیه السلام «فقد تم حجه» إجزاء الحج المفروض من غیر فرق بین کون تعیین الکوفه، لا لغرض خاص فیه أو لکون منذوره الاحجاج منها أو نحو ذلک، وعلی الجمله الاطلاق فی قوله علیه السلام «فقد تم حجه» من غیر استفصال فی الجواب مقتضاه الإجزاء فی جمیع الصور، نعم یمکن ان یقال بعدم دلالتها علی جواز العدول للمستاجر عما عین علیه. فالاجزاء حکم تعبدی فما ذکر الماتن قدس سره من

عليه مقيّداً بخصوصيه الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى استحقاقه الأجره المسمّاه على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنّه يستحق من المسمّى بالنسبه[١] ويسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبراً فى الإجاره على وجه الجزئيه، ولا يستحقّ شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديه، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ، وإن برئت ذمّه المنوب عنه بما أتى به لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله، ودعوى انّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبه وقصد التقييد بالخصوصيه لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء ــ كما ذهب إليه فى الجواهر ــ لا وجه لها، ويستحقّ تمام الأُجره إن كان اعتباره على وجه الشرطيه الفقهيه[٢] بمعنى الالتزام فى الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط فيرجع إلى أجره المثل.

الشَرح:

انه لا اشكال فى صحه حجه وبراءه ذمه المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصيه الطريق المعين لا يمكن المساعده عليه، فان الغرض من السؤال فى الروايه هو العلم بفراغ ذمه المنوب عنه لا احتمال فساد حج الأجير فى نفسه عن المعطى، لان غايه تعيين الطريق ان يكون الاجير متبرعاً فى نيابته عن المعطى والنيابه عن الغير فى الحج مشروعيته محرزه لا وجه للسوءال عنها.

[١] سقوط ما وقع بازاء الطريق واستحقاق الاجير ما يقع بازاء نفس الحج إنما إذا لم يفسخ المستاجر عقد الاجاره نظير الفسخ فى موارد تبعض الصفقه فى البيع، والايستحق الاجير اجره المثل لنفس الحج، وهذا فى مورد أخذ الطريق المعين فى الاستئجار على نحو الجزئيه كما هو فرض الماتن، كما ان السقوط عند الماتن لبطلان الاجاره بالاضافه إلى ما يقع بازاءالطريق، واما بناءً على ما ذكرنا فى الاجاره من عدم بطلانها بعدم وفاء الاجير، فالاجير يستحق مع عدم الفسخ تمام الاجره المسماه ويطالبه المستأجر باجره المثل لما لم يأت به، وهو سلوك الطريق المعين عليه.

[٢] قد تقدم أنّ الفرق بين ما هو جزء العمل المستأجر عليه وما هو شرط فى

(مسأله ۱۴) إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معیّنه ثمّ آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضاً بطلت الإجاره الثانیه[۱]، لعدم القدره علی

الشَرح:

الاستئجار علی عمل، هو أن الأجره فی موارد الجزءتقع بازاء مجموع عملین أو ازید. بحیث یکون مفاد العقد الانحلال، بالاضافه إلی ما یطلق علیه الجزء، بخلاف موارد الشرط فیها. فان الأجره بتمامها تقع بحسب مفاد العقد فی مقابل العمل الذی لایدخل فیه الشرط، بل الشرط إذا کان عملاً ـ أیضاً یکون علی المشروط علیه الوفاء به، وإلا یکون للمشروط خیار فسخ المعامله، فان لم تفسخ الاجاره یستحق الاجیر تمام الاجره المسماه حیث انهاعوض العمل المستاجر علیه، وإن فسخها یکون للاجیر اجره المثل علی نفس العمل الذی کان هو المستأجر علیه، ومراده قدس سره من الشرطیه الفقهیه الشرط فی المعاملات الذی یکون زائداً علی اصل المعامله، ویلتزم فیها احد المتعاقدین للآخر، لا الشرط بمعنی تقیید متعلق الحکم بالقید بحیث یکون متعلقه الحصه، فان هذا فی الحقیقه تقیید متعلق الاجاره وجعله حصته بان یستأجره علی الحج الخاص، وهو الحج الذی وصل إلی المیقات فیه من طریق خاص، وان وصل إلیه الأجیر من طریق آخر وأتی بالمناسک لم یأت بمتعلق الاجاره اصلا، ولذا لا یستحق شیئاً علی تقدیر فسخ المستأجر لعدم وفائه بالاجاره، وان لم یفسخ یطالبه بقیمه الحج الذی تملکه علی الأجیر بالاجاره، نعم بناءً علی بطلان الاجاره بعدم وفاء الاجیر بها تسقط الاجره المسماه عن عهده المستأجر، وان اداها إلی الاجیر قبل ذلک استردها ولا یستحق الاجیر علی عمله، وهو الحج من طریق آخر شیئاً، لانه لم یکن متعلق الاجاره ولا مما أمر به المستأجر.

حکم الاجاره فیما لو أجر نفسه للحج مرتین فی سنه

[۱] البطلان لیس من جهه عدم قدره الأجیر علی الحج عن المستأجر الثانی،

العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشره فيهما أو فى إحداهما صحتا معاً، ودعوى بطلان الثانيه وإن لم يشترط فيها المباشره مع اعتبارها فى الأُولى لأنّه يعتبر فى صحّه الإجاره تمكّن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن وكذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشره، ممنوعه فالأقوى الصحّه، هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحج بلا اشتراط المباشره، وأمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، وكذا تصحّ الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل.

الشَرح:

فان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى لا يقتضى النهى عن حج الاجير عن الثانى، بل على تقديره فالنهى الغيرى عنه عند الماتن لا يقتضى الفساد، بل البطلان من جهه عدم امكان امضاء العقد الثانى والأمر بالوفاء به مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها، ولا مورد للترتب فى مثل المقام حيث إن الاجير قد ملك المستأجر الثانى الحج عنه فى هذه السنه مطلقاً، بحيث يكون الحج عنه فيها ملكاً له من غير تقدير وتعليق، ولو كانت الاجاره الثانيه مورد الامضاء والأمر بالوفاء بها على طبق مدلولها لم يمكن اجتماع ذلك مع امضاء الاجاره الاولى، والأمر بالوفاء بها مطلقاً وان آجر نفسه للحج عن الثانى لا مطلقاً، بل على تقدير ترك الحج عن المستأجر الاول تكون الاجاره الثانيه باطله أيضاً للتعليق، لا يقال لا بأس بالالتزام بالاطلاق والتنجيز فى الاجاره الثانيه، ولكن الأجير فى فرض تركه الوفاء بالاجاره الاولى يتعلق الامضاء الشرعى والأمر بالوفاء مطلقاً بالاجاره الثانيه، نظير بيع السلم فان مدلوله بحسب انشاء المتعاقدين ملكيه المبيع للمشترى من زمان قبول المشترى مطلقاً، ولكن امضاء الشارع وأمره بالوفاء يَتُم من زمان قبض الثمن قبل افتراقهما ولو بعد عده

ولو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر فى سنه واحده، وكان وقوع الإجارتين فى وقت واحد بطلتا معاً مع اشتراط المباشره فيهما.

ولو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازه أحدهما كما فى صوره عدم الاقتران، ولو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولى من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازه ذلك العقد[١] وإن قلنا بكون الإجازه كاشفه بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجاره نفسه، لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّه الإجازه حتّى تكون كاشفه وانصراف أدلّه صحّه الفضولى عن مثل ذلك.

الشَرح:

ساعات من تمام قبول المشترى، فانه يقال قد ذكرنا سابقاً ان مثل المقام لا يرتبط بمسأله امضاء بيع السلم والأمر بالوفاء به، فإن امضاء الشارع موضوعه زمان تحقّق قبض الثمن، فإن فى زمان تحقق قبض الثمن يتم الموضوع لامضاء الشارع ويكون أمر الشارع بالوفاء مطلقاً، فيصير المبيع على عهده بايعه ملكاً فعلياً للمشترى مطلقاً بازاء ملكيه البايع الثمن كذلك، بخلاف المقام هنا فان الاجير بتركه الاحرام من المستأجر الاول لا يسقط الأمر بالحج والاحرام عنه، مادام ممكناً فهو مأمور بالاحرام والحج عنه ما لم يفت زمان الاحرام عنه ولو بالرجوع إلى الميقات، وإذا فات زمان الاحرام عنه، فات زمان الاحرام عن الثانى أيضاً، والاحرام عن الثانى قبل ذلك ليس مورداً لامضاء الشارع، والأمر به. وعلى الجمله فلا يمكن فرض سقوط الأمر بالاحرام والحج عن المستأجر الأول، فى زمان يحدث به الامضاء والأمر بالاحرام والحج عن الثانى.

[١] يظهر الوجه فى ذلك مما تقدم فإن العقد فضولاً وإن كان سابقاً زماناً على اجاره الاجير نفسه على الحج عن الآخر إلا ان إتمامه بالاستناد إلى الاجير يتم من حين الاجازه، والاجازه كاشفه حكماً لتعلقها بمضمون العقد، إلا ان شمول خطاب

(مسأله ۱۵) إذا آجر نفسه للحج فى سنه معيّنه لاـ يجوز له التأخير بل ولا التقديم إلّا مع رضا المستأجر، ولو أخّر لا لعذر أثم، وتنفسخ الإجاره إن كان التعيين على وجه التقييد[۱]، ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيه وإن أتى به مؤخراً لا يستحق الأجره على الأوّل وإن برئت ذمّه المنوب عنه به، ويستحق المسمّاه على

الشَرح:

امضاء العقد له والأمر بالوفاء به باجازته فى الفرض غير ممكن، لان المفروض ان الاجير آجر نفسه للحج عن الآخر فى تلك السنه قبل إجازته، وليست صحه عقد الاجاره فضولاً بعد اجازه الأجير من جهه التعبد وورود خطاب لفظى فيه ليقال بانصرافه عن صوره اجاره الاجير نفسه قبل اجازته العقد الفضولى.

إذا آجر نفسه للحج فى سنه معيّنه لا يجوز له التأخير

[۱] إذا لم يتمكن الأجير من الحج عن الغير فى سنته أى من الحج عنه فى تلك السنه فلا ينبغى التأمل فى بطلان الاجاره، حيث يعتبر فى صحتها تمكن الأجير من تسليم العمل فى وقته. واما إذا لم يأت الأجير مع تمكنه منه فلا دليل على انفساخ الاجاره، لان الأجير بتركه العمل قد اتلف ملك المستأجر فيكون عليه ضمانه، وحيث إن العمل قيمى فيدفع العمل إلى المستأجر بقيمته ويستحق الاجره المسماه بذلك، فالالتزام بالانفساخ كما هو ظاهر الماتن قدس سره بلا وجه. وإذا أتى الاجير بالحج عن المستأجر فى السنه الآتيه تبرأ ذمه المنوب عنه ولكن لا تسقط القيمه أى اجره المثل عن ذمته إلا برضاء المستأجر، حيث إن رضاه ابراء ذمته. وهذا فى صوره كون السنه مأخوذه فى متعلق الاجاره تقييداً بان تجعل الاجره المسماه فيعقد الاجاره بازاء الحج عنه فى تلك السنه، واما إذا جعلت بازاء نفس طبيعى الحج عنه واشترط على الأجير ان يأتى الطبيعى فى السنه فان تركه فيها وفسخ المستأجر عقد الاجاره،

الثانی إلاّ إذا فسخ المستأجر فیرجع إلی أجره المثل، وإذا أطلق الإجاره وقلنا بوجوب التعجیل لا تبطل مع الإهمال، وفی ثبوت الخیار للمستأجر حینئذٍ وعدمه وجهان: من أنّ الفوریه لیست توقیتاً، ومن کونها بمنزله الاشتراط[۱].

الشَرح:

فان کان الفسخ قبل الحج فی السنه اللاحقه فلا یستحق الأجیر شیئاً، بل علیه رد الاجره المسماه علی المستأجر ان کان أخذها من قبل، وان کان بعد حجه فی السنه اللاحقه یستحق الاجیر اجره المثل إذا لم یزد علی الاجره المسماه، وقد ظهر مما ذکرنا الفرق بین تقیید متعلق الاجاره والاشتراط فی العقد ودعوی أنه یرجع الاشتراط فی مثل المقام إلی التقیید لا یمکن المساعده علیه، بعد ما ذکرنا أنه مع امکان الأمرین المتبع انشاء المعامله فانه لیس لها حقیقه الامدلول عقدها.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره فی شرائط الاجاره علی عمل معلوم تعیین المده التی علی الاجیر ان یأتی به فیها ولو بمثل إلی جمعه أو شهر، وحیث إن حقیقه الاجاره علی الاعمال تملیک الاجیر العمل للمستأجر بازاء تملک الأجره. فالأجره مع الاطلاق تقع بازاء نفس العمل المعلوم لا العمل المقید بالزمان الخاص فیکون طبیعی العمل مملوکاً للمستأجر علی الأجیر، ویأتی أن مقتضی ذلک لزوم التعجیل بمعنی کون العمل علی ذمه الأجیر حالاً فیجوز للمستأجر المطالبه به، ومعها یجب علی الاجیر الاتیان بالعمل المستأجر علیه، ولکن ذکر بعض الاصحاب بان لزوم العمل فوراً لایحتاج إلی مطالبه المستأجر وسیأتی انه بلا وجه، ثم إنه بناء علی التعجیل بمعنی الفوریه لو اهمل الأجیر ولم یأت بالعمل المستأجر علیه فوراً فهل للمستأجر فسخ عقد الاستئجار؟ بحیث لا یستحق الاجیر الاجره المسماه إذا کان الفسخ بعد الاتیان بالعمل متأخراً، أو یستحق اجره المثل، أو لا یستحق شیئاً إذا کان الفسخ قبل عمله، ذکر الماتن قدس سره لا مجال فی المقام لاحتمال انفساخ الاجاره وبطلانه

(مسأله ۱۶) قد عرفت عدم صحّه الإجاره الثانيه فيما إذا آجر نفسه لشخص فی سنه معيّنه ثمّ آجر من آخر فی تلك السنه، فهل يمكن تصحيح الثانيه بإجازه المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل: وهو أنّه إن كانت الأُولی واقعه علی العمل فی الذمّه لا تصح الثانيه بالإجازه[۱]، لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع علی ماله حتّی تصح له

الشَرح:

باهماله، لان التعجيل ليس قيداً فی المعامله للعمل المستأجر عليه كالاستئجار علی العمل الموقت، ويمكن كونها بمنزله الاشتراط فی عقد الاجاره المتضمنه لبذل الأجره فی مقابل طبيعی العمل، فيستحق الأجير بعد اهماله بالعمل قبل الفسخ وفسخها بعده اجره المثل، ولكن لا يخفی عبارته قدس سره لا تفی بما ذكرنا فان ظاهر قوله من ان الفوريه ليست توقيتاً ومن كونها بمنزله الاشتراط، بيان الوجهين لنفی الخيار وثبوته لا ـ لعدم انفساخ الاجاره وثبوت الخيار، وايضاً إذا كانت الفوريه فی الوفاء شرطاً ارتكازياً فی عقد الاجاره علی العمل مطلقاً فهذا من الاشتراط لا بمنزلته، وان كان وجوبها مستفاداً من وجوب الوفاء بالاجاره وعدم جواز عدم رد ملك الغير اليه إلا مع رضاه، فهذا الوجوب المستفاد علی تقدير القول به لا يكون بمنزلته كالاشتراط فی عقد الاجاره حتی يوجب عدم رعايته خيار الفسخ، نعم لا يبعد بناءً علی ما يأتی من ان اطلاق العمل فی عقد الاستئجار وعدم تعيين زمان له حتی بعنوان الاـشتراط يوجب ان يكون العمل علی الاجير حالاً نظير الاطلاق فی البيع فيما كان الثمن كلياً علی عهده المشتری، فانه يوجب كون البيع حالاً فللبائع مطالبته بالثمن بعد العقد، فان اهمل بعد المطالبه يجوز للآخر فسخ المعامله فان كون اهماله كذلك موضوع الخيار للآخر شرط ارتكازی فی الاجاره والبيع.

فی تصحيح الاجاره الثانيه

[۱] لا يخفی أنّ اجازه المستأجر الاول الاجاره الثانيه ترجع إلی فسخ الاجاره

إجازتهـا، وإن كـانت واقعه على منفعه الأـجير فى تلك السـنه بأن تكون منفعته من حيث الحـج أو جميع منافعه له جاز له إجازه الثـانيه لوقوعهـا على مـاله، وكـذا الحـال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيـد فى يوم معيّن ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلـك اليوم ليس لزيـد إجازه العقـد الثانى، وأمّا إذا ملكه منفعته فى الخيّاطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد[١] لأنّه تصرّف فى متعلّق حقّه، وإذا

الشَرح:

الاولى أو رضاه فى الوفاء بها بحج الأجير عنه بوجه آخر، اما بالتأخير أو الاتيان بغير نحو المباشـره ومع رجوعها إلى احدها تصح الاجاره الثانيه ويتعلق وجوب الوفاء بها، واجازه المسـتأجر الاول فى الفرض نظير تحقق قبض الثمن قبل التفرق فى بيع المسلم فى كونهـا متمّمه لموضوع وجوب الوفـاء بالاجاره الثانيه، وحيث إنها لا تكون بنفسـها متمّمه بل المتمّم حقيقه انتفاء ما لا يمكن معه الأـمر بالوفـاء بها لا تكون اجازته كاشـفه عن تمام الاجاره الثانيه من حين وقوعها حتى بنحو الكشف الحكمى، فلا يـدخل الحج عن المسـتأجر الثانى فى ملكه، والأجره فى ملك الأجير لا تكون إلا من حين تمام الاجازه لا من حين وقوعها، ودعوى ان الأجير لم يكن له حين عقـد الاجـاره سـلطاناً على العقـد الثـانى، فلا يفيـد تجـدد السـلطنه، يـدفعها بان الأمر بالوفاء بالاجاره الاولى قبل الاجـازه لم يكن يقتضـى النهى عن الحـج عن الآـخر، بل عـدم تمام الاجاره الثانيه لوجوب الوفاء بالاجاره الاولى، حيث لم يكن يجتمع الوفاء بها مع الوفاء بالثانيه، وبعـد الاجازه لم يكن مانع عن شـموله لها بل على القول بالنهى عن الضـد أيضاً كذلك، كما لا يخفى حيث ذكرنا ان الاجازه فى المقام لا تكون كاشفه حتى حكماً.

[١] إذا فرض تمليـك منفعته الخيـاطه من ذلـك اليوم فى الاجـاره الاـولى فلاـ تكون منفعته الكتـابيه فيه ملكـاً للمسـتأجر الاـول، فاجارته نفسه ثانياً للكتابه لعمر

أجاز يكون مال الإجاره له لا ـ للمؤجر، نعم لو ملك منفعه خاصّه[۱] كخياطه ثوب معيّن أو الحج عن ميّت معيّن على وجه التقييد، يكون كالأول في عدم إمكان إجازته.

(مسأله ۱۷) إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال وتنفسخ الإجاره مع كونها مقيّده بتلك السنه[۲]، ويبقى الحج في ذمّته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنه على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا ـ يجزئ عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهه الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صوره التقييد لم تجب إجابته، والقول بوجوبه ضعيف، الشَرح:

ملحق بالقسم السابق، ولا تدخل في اجازه العقد الفضولي لتكون الاجره في الاجاره الثانيه بعد الاجازه ملكاً للمستأجر الاول.

[۱] هذا الكلام استدراك من قوله إذا ملكه منفعته في الخياطه. . . الخ ومراده انه إذا لم يملك في الاجاره الاولى منفعه الخياطه مطلقاً، بل ملك منفعته الخياطيه الخاص من حيث الثوب أو منفعه الحج الخاصه من حيث المنوب عنه، فاجارته نفسه ثانياً للخياطه للآخر أو الحج عن ميت آخر للآخر تكون كالاول في عدم صحتها باجازه المستأجر الاول.

حكم صد الأجير وحصره كالحاج عن نفسه وتنفسخ الاجاره المقيده بهذه السنه

[۲] فإنه مع الصد أو الحصر ينكشف عدم تمكن الأجير من العمل المستأجر عليه فتكون الاجاره باطله، نعم لو لم يكن حجه عن المنوب عنه المقيده بتلك السنه بان جعلت الأجره في عقد الاجاره بازاء مطلق الحج عنه، ولكن اشترط عليه الاتيان به فيها يبطل الشرط، ولكن يكون للمستأجر خيار الفسخ على ما ذكر في محله من ان

وظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلی ما أتی به من الأعمال، وهو مشکل لأنّ المفروض عدم إتیانه للعمل المستأجر علیه وعدم فائده فیما أتی به، فهو نظیر الانفساخ فی الأثناء لعذر غیر الصد والحصر وکالانفساخ فی أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فی إتمامها، وقاعده احترام عمل المسلم لا تجری لعدم الاستناد إلی المستأجر فلا یستحق أُجره المثل أیضاً.

(مسأله ۱۸) إذا أتی النائب بما یوجب الکفاره فهو من ماله[۱].

(مسأله ۱۹) إطلاق الإجاره یقتضی التعجیل بمعنی الحلول[۲] فی مقابل الأجل

الشَرح:

بطلان الشرط ولو لعدم تمکن الاجیر منه یوجب الخیار للمستأجر لتخلف شرطه، ولا یجری فی المقام ما تقدم فی موت الاجیر فی الطریق من التفصیل بین کونه بعد الاحرام ودخول الحرم أو قبله، فانه لا اجزاء فی الفرض بلا فرق بین کونه قبل الاحرام أو بعده، قبل دخول الحرم أو بعده، ولذا لایستحق الاجیر الأجره المسماه مع احدهما، بل لا یستحق اجره المثل أیضاً. حیث إن المفروض تعیین الاجره المسماه بازاء الحج عن المنوب عنه، وما أتی به الأجیر من بعض الاعمال لا یستند إلی المستأجر بل إلی نفس الاجیر لقبوله الاستئجار وقیامه به من غیر غرور من المستأجر ولا کون عمله بحیث ینتفع به علی ما تقدم.

[۱] وذلک فإن الکفاره جزاء علی ارتکاب المحرم المنهی عنه ولو عند الاختیار والمرتکب هو الأجیر فلا موجب لضمان المستأجر شیئاً منها.

إطلاق الاجاره یقتضی التعجیل

[۲] قد تقدم الکلام فی التعجیل الذی یقتضیه اطلاق الاجاره فی المسأله الخامسه عشره.

بمعنى الفوريه إذ لا ـ دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه ووجوب المبادره معها.

(مسأله ۲۰) إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل يستحب على الأجير أيضاً رد الزائد، ولا دليل بالخصوص على شىء من القولين، نعم يستدل على الأوّل بأنّه معاونه على البر والتقوى، وعلى الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العباده.

(مسأله ۲۱) لو أفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه والحج من قابل وكفاره بدنه، وهل يستحق الأجره على الأوّل أو لا؟ قولان مبنيان على أنّ الواجب هو الأوّل وأنّ الثانى عقوبه أو هو الثانى وأنّ الأوّل عقوبه.

قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد[۱] الظاهر فى البطلان، وحمله على

الشَرح:

حكم الأجير اذا أفسد حجه بالجماع

[۱] وقد ورد فى صحيحه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول «فى الجدال شاه وفى السباب والفسوق بقره والرفث فساد الحج»(۱) وفى صحيحه على بن جعفر قال: سألت أخى موسى عليه السلام «عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله، فقال: الرفث جماع النساء»(۲) واستظهر من اطلاق الفساد فى الصحيحه وغيرها بطلان الحج، غايه الأمر يقيد البطلان بما يستفاد من بعض الروايات ككون الجماع بعد احرام الحج وقبل الوقوف بالمشعر، بل قيل ان التعبير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۴۸، الباب ۲ من أبواب بقيه كفارات الإحرام، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲: ۴۶۵، الباب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۴.

....

الشَرح:

بان عليه الحج من قابل، ظاهره اعاده الحج وعدم كونه مجزياً فى امتثال التكليف السابق، ولكن شىء من التعبير بالفساد والأمر بالحج من قابل لا يمكن ان يكون صالحاً فى الحكم ببطلان الحج، لان الأمر باتمام الحج المزبور مقتضاه صحته، ولو كان الحج محكوماً بالبطلان كمن لم يدرك شيئاً من الوقوفين يكون غايه الأمر التكليف باتمامه عمره مفرده، ويدل ايضاً على صحته واجزائه عن التكليف المتوجه إليه من قبل صحيحه زراره قال: سألته عن محرم غشى امراته وهى محرمه، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: اجبنى على الوجهين إلى ان قال: وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا، قلت: فأى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبه»(۱) ويضاف إلى ذلك خصوص ما ورد فى الاجير وهى صحيحه اسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره، قال: هى للاول تامه وعلى هذا ما اجترح»(۲) وفى مضمرته قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه إلى أن قال: قلت: فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول؟ قال: نعم قلت: لان الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم»(۳) ويوءيد ذلك أى صحه الحجه الاولى وكونها مجزيه عن التكليف عدم ورود الأمر بإعاده الحج فى الروايات، بل الوارد فيها عليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۱۲، الباب ۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۵، الباب ۱۵ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

إراده النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعی إلیه، وحینئذٍ فتنفسخ الإجاره[۱] إذا کانت معیّنه ولا یستحق الأجره ویجب علیه الإتیان من قابل بلا أجره، ومع إطلاق الإجاره تبقی ذمّته مشغوله ویستحق الأجره علی ما یأتی به فی القابل.

والأقوی صحّه الأوّل، وکون الثانی عقوبه لبعض الأخبار الصریحه فی ذلک فی الحاج عن نفسه، ولا فرق بینه وبین الأجیر، ولخصوص خبرین فی خصوص الأجیر عن إسحاق بن عمّار عن أحدهما علیهماالسلام «قال: قلت: فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجّه حتّی یصیر علیه الحج من قابل أیجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: إنّ الأجیر ضامن الحج، قال: نعم»، وفی الثانی سئل الصادق علیه السلام : «عن رجل حج عن رجل فاجترح فی حجّه شیئاً یلزم فیه الحج من قابل وکفاره قال علیه السلام : هی للأوّل تامّه، وعلی هذا ما اجترح»، فالأقوی استحقاق الأُجره علی الأوّل وإن ترک الإتیان من قابل عصیاناً أو لعذر، ولا فرق بین کون الإجاره مطلقه أو معیّنه.

الشَرح:

الحج من قابل، ویترتب علی ذلک انه لو مات وعلیه الحج العقوبتی لم یخرج من ترکته، بل هو کالحج النذری یجب قضائه من ثلثه إذا أوصی به، بخلاف ما إذا قیل بالبطلان فانه یکون علیه حجه الاسلام یخرج من ترکته إذا کان ما علیه سابقاً حجه الاسلام.

[۱] قد تقدم ان الانفساخ ینحصر علی مورد انکشاف عدم تمکن الأجیر من العمل المستأجر علیه ولا تعم مورد عدم الوفاء بالاجاره مع تمکنه علیه، بل فی مورد عدم وفائه یتخیر المستأجر بین ابقاء الاجاره ومطالبه الأجیر ببدل العمل الذی کان مملوکاً له بعقد الاجاره أو فسخها واسترداد الاجره المسماه إذا دفعها الیه من قبل، وهذا مع تقیید العمل المستأجر علیه بحج السنه، واما مع الاطلاق فیجب علی الأجیر الاتیان به فی السنه القادمه أو مستقبلاً مع عدم اشتراط الفوریه، والا یجوز له

وهل الواجب إتيان الثانی بالعنوان الّذی أتی به الأوّل فیجب فیه قصد النیابه عن المنوب عنه وبذلک العنوان أو هو واجب علیه تعبّداً ویکون لنفسه؟ وجهان، لا یبعد الظهور فی الأوّل ولا ینافی کونه عقوبه فإنّه یکون الإعاده عقوبه، ولکن الأظهر الثانی، والأحوط أن یأتی به بقصد ما فی الذمّه.

ثمّ لا یخفی عدم تمامیّه ما ذکره ذلک القائل من عدم استحقاق الأجره فی صوره کون الإجاره معیّنه، ولو علی ما یأتی به فی القابل لانفساخها وکون وجوب الثانی تعبّداً لکونه خارجاً عن متعلّق الإجاره وإن کان مبرئاً لذمّه المنوب عنه، وذلک لأنّ الإجاره وإن کانت منفسخه بالنسبه إلی الأوّل لکنّها باقیه بالنسبه إلی الثانی تعبّداً لکونه عوضاً شرعیاً تعبدیّاً عمّا وقع علیه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأجره علی الثانی.

وقد یقال بعدم کفایه الحج الثانی أیضاً فی تفریغ ذمّه المنوب عنه بل لابدّ للمستأجر أن یستأجر مرّه أُخری فی صوره التعیین وللأجیر أن یحج ثالثاً فی صوره الإطلاق، لأنّ الحج الأوّل فاسد، والثانی إنّما وجب للإفساد عقوبه فیجب ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل. وفیه أنّ هذا إنّما یتمّ إذا لم یکن الحج فی القابل بالعنوان،

الشَرح:

فسخ الاجاره بتخلف الشرط واسترداد الاجره المسماه علی ما تقدم، نعم هذا مع قطع النظر عما ورد فی صحیحه اسحاق بن عمار «من ان علی الأجیر الحج من قابل وعمله مجزی عن المنوب عنه» وتعلیل ذلک بضمان الأجیر، فانه بناءً علی بطلان الحج الاول یکون المجزی الحج من قابل حتی فی صوره تقیید الحج فی عقد الاجاره بالسنه الحالیه، کما هو مقتضی الاطلاق فی الصحیحه والتعلیل بضمان الأجیر مع کون المجزی الحج الثانی، مقتضاه کون الحج من قابل بدلاً شرعیاً للعمل المستاجر علیه، فیکون البدل وفاءً بعقد الاجاره ولازم ذلک استحقاق الأجیر الأجره المسماه بالحج عن المنوب عنه فی القابل حتی فی صوره التقیید بالسنه الحالیه فی الاجاره.

والظـاهر من الأخبـار على القول بعـدم صـحّه الأـوّل وجوب إعـاده الأوّل، وبـذلك العنوان فيكفى فى التفريغ ولا يكون من باب التـداخل فليس الإفساد عنواناً مسـتقلّاً، نعم إنّما يلزم ذلك إذا قلنا إنّ الإفساد موجب لحج مسـتقل لا على نحو الأوّل وهو خلاف ظاهر الأخبار.

وقـد يقال فى صوره التعيين إنّ الحـج الأوّل إذا كان فاسـداً وانفسـخت الإجاره يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه ولا يكون مبرئاً لـذمّه المنوب عنه فيجب على المسـتأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعاده الأوّل، وكون الأوّل بعد انفساخ الإجاره بالنسبه إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له وإن كان بدلاً عنه لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ.

هـذا والظـاهر عـدم الفرق فى الأحكام المـذكوره بين كون الحـج الأوّل المسـتأجر عليه واجباً أو منـدوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعاده فى النيابه تبرّعاً أيضاً[۱] وإن كان لا يستحق الأجره أصلًا.

(مسأله ۲۲) يملك الأجير الأجره بمجرّد العقـد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعـد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينه على إرادته من انصراف أو غيره، ولاـ فرق فى عـدم وجوب التسليم بين أن تكون عينـاً أو دينـاً لكن إذا كانت عيناً ونمت كان النماء

الشَرح:

[۱] فان الصحيحه الاُخرى لاسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام تعم صوره النيابه تبرعاً، حيث ورد فيها «الرجل يحج عن آخر اجترح فى حجه شـيئاً يلزمه فيه الحـج من قابـل أو كفاره؟ قال: هى للاول تامه وعلى هـذا ما اجترح» ولكنها كالصـريحه فى صحه الحج الاول واجزائه عن المنوب عنه.

للأـجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلًا وسلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاًـ ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث[١]، ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجره كان له الفسخ وكذا للمستأجر[٢]، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق ويجوز للوكيل والوصى دفعها من غير ضمان.

(مسأله ٢٣) إطلاق الإجاره يقتضى المباشره فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، والروايه الدالّه على الجواز محموله على صوره العلم

الشَرح:

يملك الأجير الأُجره بمجرد العقد

[١] وعدم جواز اشتراط التعجيل للوكيل من غير اذن الموكل ظاهر، فان اشتراطه خروج عن مورد الوكاله فلا ينفذ ولو سلم الأجره معه أو بدونه يكون ضامناً إذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا، بل فى تعيين المدفوع أُجره إذا كانت الأُجره كلياً تأمل بل منع، واما استجازه الوصى واستيذانه من الوارث فى اشتراط التعجيل فهى تفيد فيماإذا لم يعمل الأجير أو كان عمله باطلًا وكان للميت تركه زائده على أجره الحج، فان مع اذن الوارث فى اشتراط التعجيل لاضمان على الوصى إذا لم يمكن استرداد الأجره وعلى الوارث الاستئجار مره اخرى، بخلاف ما لم يستأذن منه فان الضمان يكون على الوصى على ما تقدم، واما إذا لم يكن له تركه زائده على اجرته فلا اثر للاستئذان من الوارث.

[٢] لاـ يخفى أن عجز الاـجير وعدم تمكنه من العمل المستؤجر عليه ولو من جهه عدم تسلّمه الاـجره بعضاً أو كلًا قبل العمل يوجب بطلان عقد الاجاره، لان تمكنه منه فى وقته شرط فى صحه الاجاره، نعم إذا كان الشرط فى عقد الاجاره

بالرضا من المستأجر[۱].

الشَرح:

تسليم الأجره اليه قبل العمل ولو بنحو الشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف ولم يدفعها إليه المستأجر قبله فله مع تمكنه من العمل بدون تسلمها خيار الفسخ، وإلا تبطل الاجاره لعجزه. ومما ذكر يعلم أنه إذا لم يشترط تسليم الاجره إليه قبل العمل حتى بالشرط الارتكازى الحاصل من المتعارف ولم يكن الاجيرمتمكنا من العمل بدونه فالاجاره باطله. نعم قد يقال لو بدا للمستأجر ودفع الأجره قبل العمل تصح الاجاره لتمكنه منه، ولكن هذا ايضاً لا يخلو عن اشكال، فان الشرط فى صحتها ليس مجرد تمكن الاجير واقعاً من العمل فى وقته، بل اللازم احرازه أيضاً عند العقد، إلا انه لا بأس بما قيل لو كان من اعتقاد الاجير تمكنه من العمل ولو بدون تسلم الاجره عند العقد ثم بان عجزه لو لم يتسلمها قبل العمل ولكن دفعها إليه المستأجر قبله اتفاقاً.

إطلاق الإجاره يقتضى المباشره

[۱] الروايه المشار إليها رواها الكلينى والشيخ ، أما الشيخ ففى موضعين من باب الزيارات فى فقه الحج، وفى الاول باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام «ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس»(۱) وهذا موافق لما رواه الكلينى عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى، قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ، وفى الموضع الثانى فقد روى باسناده عن محمد بن الحسين عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۸۴، الباب ۱۴ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

....

الشَرح:

جعفر بن بشير عن الاحول عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام ، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشه فى سندها بسهل بن زياد، حيث إن كلمه أبى سعيد وإن كانت كنيه لسهل بن زياد إلا ان فى الموضع الثانى لم يقع سهل فى سندها، واحتمال كون ابى سعيد غير سهل بن زياد موهوم عند من لاحظ بعض روايات محمد بن احمد بن يحيى التى أوردها الشيخ عنه عن أبى سعيد وسنده قدس سره فى الموضع الثانى إلى محمد بن الحسين معتبر، حيث يروى عن ابن أبى الجيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وابن أبى الجيد من مشايخ النجاشى، ويظهر من كلامه فى بعض المواضع توثيق مشايخه ولا ـ أقل من دلالته على أنهم لا يخلون عن حسن الظاهر، نعم فى السند مناقشه اخرى وهى ان الاحول الراوى عن عثمان بن عيسى عن أبى الحسن عليه السلام يبعد كونه محمد بن النعمان المعروف بالاـحول، فانه يروى عن الباقر والصادق وبعض اصحابهم عليهماالسلام وروايته عن عثمان بن عيسى الذى يروى عن الرضا وموسى بن جعفر عليهم السلام لم توجد فى مورد، خصوصاً الوارد فى السند فى الموضع الاول، وفى روايه الكلينى هو جعفر الاحول وما قيل من أن الظاهر سقوط لفظه ابى وكان الاصل أبى جعفر الاـحول وابى جعفر كنيه لمحمد بن النعمان الاول، ولعله لذلك اضاف فى الوسائل اللفظه فرواها عن الشيخ باسناده عن أبى جعفر الاـحول عن عثمان بن عيسى لاـيمكن المساعده عليه، فانه من المحتمل سقوط لفظه جعفرفى الموضع الثانى مع كون جعفر الاـحول شخص آخر مجهول أو مهمل. ويمكن المناقشه فى دلالتها أيضاً بانه لم يفرض فى السوءال كون دفع الحجه بعنوان الاستئجار على النيابه عن دافعها، بل مقتضاها أنه يعطى لشخص المال بغرض ان يحج الحرم، وانما سأل الراوى عن دفعها إلى الغير

(مسأله ۲۴) لا ـ يجوز استئجار من ضاق وقته[۱] عن إتمام الحج تمتّعاً وكانت وظيفته العدول إلى حج الإفراد عمّن عليه حج التمتّع، ولو استأجره مع سعه الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت فهل يجوز العدول ويجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان: من إطلاق أخبار العدول، ومن انصرافها إلى الحاج عن نفسه، والأقوى عدمه، وعلى تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت وعدم استحقاق الأجره عليه لأنّه غير ما على الميّت ولأنّه غير العمل المستأجر عليه.

الشَرح:

لاحتماله أنه بالدفع اليه يتعين عليه الحج ثانياً مع اتيانه بحجه الاسلام من قبل، وعلى الجمله المحتمل جداً ان يكون جهه السوءال بعد فرض ان غرض المعطى الاحجاج ونيل ثوابه لا الحج عنه، ولكن المدفوع اليه يحتمل ان يتعين عليه الحج ثانياً، ولذا ذكر فى الجواب لا ـ بأس بدفعها إلى الغير من غير تقييد. واما ما ذكره الماتن قدس سره من أنها محموله على صوره العلم بالرضا فلا يمكن المساعده عليه، فان القرينه على الحمل مفقوده مع أن مجرد العلم بالرضا لا ـ يخرج المعامله الثانيه مع الغير عن الفضوليه أيضاً، ومع فرض علم المدفوع إليه برضا المستاجر لا يبقى وجه للسوءال عن جواز دفعها إلى الغير، وما قيل من ان وجه السوءال لعدم يقين المدفوع إليه بانه يأتى الحجه وينويها عن المستأجر أو يأتى بها صحيحه أو بلا ـ خلل كما ترى، فانه لو كان وجه السؤال كذلك، فاللازم تقييد الجواز الوارد فى الجواب بما إذا كان الغير أميناً عارفاً بمناسك الحج واعماله.

لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن اتمام الحج تمتعاً

[۱] فان ذلك مقتضى اشتغال ذمه المنوب عنه بحج التمتع المفروض ان الأجير لا يتمكن منه، وما ورد فى اتفاق ضيق الوقت عن إدراك عمره التمتع من

....

الشَرح:

الأمر بالعدول إلى حج الافراد وكذا فى الحائض لعدم تمكنها من طواف عمره التمتع يكون من البدل الاضطرارى فلا تصل النوبه إليه مع التمكن من الاختيارى سواء كان التكليف بالحج مباشره أو على وجه التسبيب والنيابه، وعليه فلا يجوز للوصى أو العاجز استنابه من هو فى ضيق الوقت ونحوه لا يتمكن من الحج تمتعاً. نعم لو خرج مع سعه الوقت واتفق الضيق يجوز له العدول ويجزى عن فرض التمتع إذا كان الحج عن نفسه، والكلام فى جوازه فيما كان الحج عن الغير بنحو النيابه وفى اجزائه عن المنوب عنه، فأنه قد التزم الماتن بعدم جوازه على النائب فى حجه، وأنه على تقدير عدوله لايجزى عن المنوب عنه ولا يستحق الاجره على عمله. وعلل عدم جواز عدوله وعدم اجزائه بانصراف الاخبار الوارده فى العدول إلى صوره الحج عن نفسه، وعدم استحقاق الأجره على تقدير عدوله بان ما أتى به الاجير غير ما على الميت وغير ما استؤجر عليه.

أقول: لا ينبغى التأمل فى جواز عدوله بل اجزاء عمله عن المنوب عنه، فان بعض ما ورد فيه من الأمر بالعدول يعم ما إذا كان محرماً للتمتع عن الغير كما أن لازم جواز العدول الاجزاء، لان المنقلب إلى الافراد حج المنوب عنه وليس الأمر بحج الافراد للخروج من احرامه فقط، والا لم يكن وجه للأمر بالاتيان بالعمره المفرده بعد تمام الحج، بل لم يكن وجه للأمر بالعدول والخروج إلى عرفه لامكان اتمام عمرته التى احرم لها بجعلها عمره مفرده بعد عدم امكان اتمامها تمتعاً، كما هو الحال فى عدم امكان اتمام الحج الذى أحرم له بفوات الموقفين، ودعوى الانصراف فى جميع ما ورد فى روايات العدول، إلى صوره كون المحرم لعمره التمتع قاصداً الحج عن نفسه غير تام، فقد ورد فى صحيحه زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن الرجل

(مسأله ۲۵) یجوز التبرّع عن المیّت فی الحج الواجب[۱] أیّ واجب کان الشَرح:

یکون فی یوم عرفه وبینه وبین مکه ثلاثه امیال وهو متمتع بالعمره إلی الحج؟ قال: یقطع التلبیه تلبیه المتعه، ویهل بالحج بالتلبیه إذا صلی الفجر ویمضی إلی عرفات فیقف مع الناس ویقضی جمیع المناسک ویقیم بمکه حتی یعتمر عمره المحرم ولا شیء علیه»(۱) واطلاقها مما لا ینبغی التأمل فیه، وصحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «رجل اهلّ بالحج والعمره جمیعاً ثم قدم مکه والناس بعرفات فخشی ان طاف وسعی بین الصفا والمروه ان یفوته الموقف، قال: یدع العمره، فاذا أتم حجه صنع کما صنعت عائشه ولا هدی علیه»(۲) واما بالاضافه إلی استحقاق الأُجره فقد یظهر مما ذکرنا فی موت الأجیر فی الاثناء.

یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب

[۱] یقع الکلام أولاً ما إذا کان علی المیت حجه الاسلام وقد ناب شخص عنه فی حجه إسلامه تبرعاً، فهل هذه النیابه مشروعه ویجزی حج النائب حتی فیما إذا کانت للمیت ترکه، فالظاهر جوازها والاجزاء، فان ذلک مقتضی ما ورد فی غیر واحد من روایات مشروعیه القضاء عنه بلا تقیید، کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام، یحج عنه؟ قال: نعم»(۳) وصحیحته الأُخری التی اظهر منها مع احتمال الاتحاد، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام «عن رجل مات ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أیقضی عنه؟ قال: نعم»(۴) والوجه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۹۸، الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۷.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۷، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۲، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی اظهریه هذه ان فرض السائل «ولم یوص بها» ظاهره ثبوت الترکه له، ونحوه صحیحه رفاعه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن رجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها أتقضی عنه، قال: نعم»(۱) إلی غیر ذلک فان مقتضی الاطلاق فیها عدم الفرق فی الاجزاء بین النیابه عنه تبرعاً أو بالأجره حتی فیما إذا کانت له ترکه، وما ورد فی صحیحه الحلبی عن عبداللّه علیه السلام «یقضی عن الرجل حجه الاسلام من جمیع ماله» ناظر إلی بیان خروج حجه الاسلام علی المیت من جمیع الترکه لامن ثلثه، بمعنی ان حجه الاسلام یحسب دیناً، وهذا لا ینافی جواز النیابه تبرعاً کما فی الدین المالی علی المیت، ومثل ذلک ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ویترک مالاً؟ قال: علیه ان یحج من ماله رجلاً صروره لا مال له»(۲) وقد تقدم الکلام فیها من اعتبار الصروره بناءً علی ان ظاهرها الاحجاج عن المیت. نعم ورد فی موثقه سماعه بن مهران ما ربما یتبادر إلی الذهن ظهورها فی لزوم القضاء عنه من ترکته وعدم جواز النیابه التبرعیه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام «عن الرجل یموت ولم یحج حجه الاسلام ولم یوص بها وهو موسر، فقال: یحج عنه من صلب ماله لا یجوز غیر ذلک»(۳) ولکن المراد من قوله علیه السلام «لا یجوز غیر ذلک» أن التصرف فی الترکه بغیر اخراج الحج غیر جائز کما فی صوره کون المیت مدیوناً بالمال، ولو لم یکن ظاهرها ذلک فیحمل علیه بدلاله صحیحه حکم بن حکیم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «انسان هلک ولم یحج ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۳، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۱، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۷۲، الحدیث ۴.

والمنـدوب، بـل يجوز التبرّع عنه بالمنـدوب وإن كانت ذمّته مشـغوله بالواجب[۱] ولو قبـل الاستئجـار عنه للواجب، وكـذا يجوز الاستئجار عنه فی المندوب كذلك.

الشَرح:

یوص بالحـج فأحـج عنه بعض اهله رجلاًـ أو امراه هل یجزی ذلک؟ ویکون قضاءً عنه ویکون الحـج لمن حـج ویؤجر من أحج عنه؟ فقال: إن کان الحاج غیر صـروره اجزأ عنهما جمیعاً وأجر الذی احجه» فإنها کالصریحه فی جواز التبرع بأُجره الحج، ومثلها فی الـدلاله روایه عـامر بن عمیره، قال: قلت لأبی عبـداللّه علیه السـلام «بلغنی عنک انک قلت: لو ان رجلًا مات ولم یحـج حجه الاسـلام یحج عنه بعض اهله أجزأ ذلک منه؟ قال: نعم اشـهد بها علی أبی بانه حدثنی عن رسول اللّه صـلی الله علیه و آله وسلم »(۱) الحدیث ولکنها لضـعف سـندها غیر مؤیّده، ویجری ما ذکر من جواز التبرع نیابه عن المیت فی غیر حجه الاسلام من الحج الواجب کالمنذور أیضاً، کما هو مقتضی الاطلاق وعدم احتمال الفرق بین النیابه فی حجه الاسلام أو فی غیرها.

يجوز التبرع عن الميت بالمندوب

[۱] قد یشـکل فی جواز النیابه عن المیت فی الحج المندوب إذا کان علی ذمته حجه الاسـلام، بانه لم یثبت مشـروعیه هذه النیابه حیث إن المیت فی حیـاته کـان مکلفاً بحجه الاسـلام ولم یکن الحـج المنـدوب مطلوباً منه، فیکون المقام نظیر نیابه الإنسان عن المجنون المطبق بعد موته فی الصـلاه والصـیام المندوبین، نعم حج الشخص عن نفسه ندباً وکذا صلاته وصومه ثم اهداء الثواب للمیت المفروض أو المجنون لاـ بأس به. وفیه ما ذکرنا سابقاً من ان غایه ما یمکن الالتزام به عـدم مشـروعیه الحـج النـدبی عمن علیه حجه الإسلام بأن یحج عن نفسه الحج

ص: ۲۶۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۷۷، الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۲.

وأمّا الحی فلا یجوز التبرّع عنه فی الواجب إلاّ إذا کان معذوراً فی المباشره لمرض أو هرم فإنّه یجوز التبرّع عنه[۱] ویسقط عنه وجوب الاستنابه علی الأقوی کما مر سابقاً، وأمّا الحج المندوب فیجوز التبرّع عنه کما یجوز له أن یستأجر له حتّی إذا کان علیه حج واجب لا یتمکّن من أدائه فعلاً، وأمّا إن تمکّن منه فالاستئجار للمندوب الشَرح:

الاستحبابی مع وجوب حجه الإسلام علیه، کما فی الآفاقی المستطیع للحج إذا ترکه وأراد حج الإفراد ندباً، أو یأتی بحج التمتع ندباً، وأمّا النائب عن الغیر فلا بأس أن یحج عن الغیر بحج الإفراد ندباً أو یحج بحج التمتع ندباً فلا بأس به، لبعض الاطلاقات الوارده فی استحباب النیابه حتی فیما لو فرض أن علی الغیر حجه الاسلام ولم یأت به الأجیر أو لم یستؤجر علیه، نعم یجری فی المقام ما تقدم وهو أن الحج عن المیت ندباً بالنوع الذی علیه لا یبعد الالتزام باجزائه عن حجه الاسلام الواجبه علیه إذا لم یختل أمر قصد التقرب، فان عنوان حجه الاسلام ینطبق علی المأتی به، وهو أول حج یأتی به المکلف أو یوءتی عنه بعد حصول استطاعته. والمفروض أن النیابه عن المیت الذی علیه حجه الاسلام بنحو التبرع أمر مستحب ولا یختل بقصده التقرب المعتبر فی وقوعه عباده وافراغ ذمته بانطباق عنوان حجه الاسلام علیه، ومما ذکرنا ظهر الحال فی الاستئجار علی الحج الندبی عن المیت الذی علیه حجه الاسلام، ویأتی مع اتحاد النوع ما ذکر فی النیابه تبرعاً من فراغ ذمه المیت عما علیه من حجه الاسلام.

[۱] قد تقدم فی المسأله الثانیه والسبعین من مسائل وجوب الحج اعتبار الاستنابه فی الحی المستطیع العاجز عن الاتیان بالمباشره، ولا تکفی مجرد نیابه الغیر وذکرنا أن ذلک مقتضی الروایات الوارده فیه.

قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال فی الحج الواجب[۱].

(مسأله ۲۶) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فی عام واحد، وإن كان الأقوی فيه الصحّه، إلّا إذا كان وجوبه عليهما علی نحو الشركه كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فی تحصيل الحج، وأمّا فی الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النيابه، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب، لجمله من الأخبار الظاهره فی جواز النيابه أيضاً[۲]، فلا داعی لحملها علی خصوص إهداء الثواب.

الشَرح:

[۱] كلمه فی الحج الواجب موضعه ما ذكر فی صدر المسأله الآتيه من قوله قدس سره «لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فی عام واحد»، فان كلمه فی الحج الواجب، تتمه لذلک، واما ما وقع فی المسأله الآتيه وإن كان الاقوی الصحه فهی تتمه هذه المسأله وكلمه فيه زائده، وقد ذكر أن بعض ما ورد فی استحباب الحج عن الغير يعم الحی الذی عليه حجه الإسلام، ولكن ما ذكرنا من الاجزاء مع اتحاد النوع لا يجری علی الحی حتی فيما إذا عجز للتأخير عن المباشره فان وظيفته حينئذٍ استنابته وبعثه من يحج عنه، ولا يجزی مجرد النيابه بل الاستئجار من شخص آخر، واللّه العالم.

فی النيابه عن شخصين

[۲] أوضح ما فی الباب صحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام «إن أبی قد حج ووالدتی قد حجت وان اخوی قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فی حجتی كأنی احببت ان يكونوا معی، فقال: اجعلهم معک فان اللّه جاعل لهم حجاً ولک حجاً ولک اجر بصلتک إياهم»(۱) حيث إن ظاهرها ادخال غيره فی حجه كأنهم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۰۳، الباب ۲۸ من أبواب النيابه فی الحج، الحديث ۶ .

(مسأله ٢٧) يجوز أن ينوب جماعه عن الميّت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجاره، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً كما إذا كان على الميّت أو الحى الّذى لا يتمكّن من المباشره لعذر، حجّان مختلفان نوعاً كحجّه الإسلام والنذر أو متحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجّه الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم بصحّه الحج من كل منهما[١] وكلاهما آت بالحج الواجب وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعه على الميّت فى وقت واحد، ولا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر فإنّ الذمّه مشغوله ما لم يتمّ العمل فيصحّ قصد الوجوب من كل منهما، ولو كان أحدهما أسبق شروعاً.

الشَرح:

يحجون وهذا عباره اُخرى عن النيابه، وفى المقام روايات اُخرى لا يبعد دعوى ظهورها فى التشريک فى نفس الحج ولا أقل من اطلاقها وحملها على إهداء الثواب فقط بلا وجه، نعم مورد الروايات ما إذا حج الشخص عن نفسه وينوى النيابه فيه عن الغير، واما قصد النيابه عن المتعدد بحيث يكون الحج حجهم فغير داخل فى الروايات، ولكن يفهم جوازها كذلک منها لعدم احتمال الفرق.

يجوز أن ينوب جماعه عن شخص واحد

[١] لا يخفى ان الصحه من كل منها بعنوان حجه الإسلام مثلاً يتوقف على إتمام كل منهما الحج فى زمان واحد بلا فرق بين ان يكون الشروع فى زمان واحد أو كان احدهما اسبق من الآخر فيه، فان التكليف او ما على ذمه الميت لا يسقط إلا بعد إتمام الحج عليه، إذا فرغ احدهما قبل الآخر فلا يكون حج الآخر حجه الإسلام مع فرض صحه السابق، كما هو المفروض. وعليه فيشكل قصد حجه الإسلام من الذى

....

الشَرح:

يعلم أن الآخر يفرغ من العمل المستأجر عليه قبله، نعم مع عدم العلم لا بأس بقصده ولو مطلقاً فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق العمل من الآخر قبله، وما ذكره الماتن من صلاه جماعه على الميت فى زمان واحد أيضاً كما ذكر، فانه لا تكون صلاه من لم يفرغ عنها بعد فراغ الآخر واجبه.

ص :۲۶۶

فصل فی الوصیّه بالحج

اشاره

(مسأله ۱) إذا أوصی بالحج فإن علم أنّه واجب أخرج من أصل الترکه وإن کان بعنوان الوصیّه، فلا یقال مقتضی کونه بعنوانها خروجه من الثلث، نعم لو صرّح بإخراجه من الثلث أخرج منه فإن وفی به وإلّا یکون الزائد من الأصل، ولا فرق فی الخروج من الأصل بین حجّه الإسلام والحج النذری والإفسادی[۱] لأنّه بأقسامه واجب مالی وإجماعهم قائم علی خروج کل واجب مالی من الأصل، مع أنّ فی بعض الأخبار أنّ الحج بمنزله الدین ومن المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوی خروج کل واجب من الأصل وإن کان بدنیاً کما مرّ سابقاً. وإن علم أنّه ندبی فلا إشکال فی خروجه من الثلث.

الشَرح:

فصل

فی الوصیه بالحج

یخرج الحج الواجب من أصل الترکه

[۱] الاظهر ثبوت الفرق فان ماورد فی الروایات هو خروج حجه الإسلام من اصل الترکه، واما غیرها فلم یرد فیه ما یدل علی ذلک. وما یقال فی وجه کونه کحجه الإسلام أمران احدهما الاجماع علی خروج کل واجب مالی علی المیت من اصل ترکته ولکن الاجماع علی تقدیره لم یحرز کونه تعبدیاً، بل من المحتمل جداً استفادته مما ورد فی موارد مختلفه کتجهیز المیت بالتکفین، وما ورد علی المیت من الزکاه والحج یعنی حجه الاسلام ولاحتمال الخصوصیه لا یمکن التعدی، فان الزکاه والخمس لصیرورتهما دیناً مورداً لعدم بقاء العین، ومع بقائها فإن العین مشترکه ولو بنحو الإشاعه فی المالیه بین المیت وبین حق الزکاه والخمس، وثانیهما، أنه قد ورد

وإن لم يعلم أحد الأمرين ففی خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيّد الرياض قدس سره خروجه من الأصل، حيث إنّه وجّه كلام الصدوق قدس سره ـ الظاهر فی كون جميع الوصايا من الأصل ـ بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصی به واجباً أولا، فإنّ مقتضی عمومات وجوب العمل بالوصيه خروجها من الأصل خرج عنها صوره العلم بكونها ندبياً، وحمل الخبر الدالّ بظاهره علی ما عن الصدوق أيضاً علی ذلک، لكنّه

الشَرح:

فی الحج النذری أنه بمنزله الدين، ففی الصحيح عن ضريس الكناسی، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل عليه حجه الإسلام نذر نذراً فی شكر ليحجن به (عنه) رجلًا إلی مكه فمات الذی نذر قبل ان يحج حجه الاسلام ومن قبل ان يفی بنذره الذی نذر، قال: إن ترک مالاً يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلًا لنذره وقد وفی بالنذر، وإن لم يكن ترک مالاً بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترک، ويحج عنه وليه حجه النذر، إنما هو مثل دين عليه»(۱) ولكن لا يخفی ان قوله عليه السلام إنما «هو مثل دين عليه» راجع إلی حجه الإسلام وغير راجع إلی نذر الاحجاج وإلا لم يكن يخرج من الثلث، وقد ذكر عليه السلام الوفاء به من ثلثه ومع عدم المال يحج وليه، وحج وليه أمر مستحب. كما يشهد لذلک صحيحه عبداللّه بن ابی يعفور، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام «رجل نذر للّه ان عافی اللّه ابنه من وجعه ليحجنه إلی بيت اللّه الحرام فعافی اللّه الابن ومات الأب فقال: الحجه علی الأب يوءديها عنه بعض ولده، قلت: هی واجبه علی ابنه الذی نذر فيه، فقال: هی واجبه علی الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن ابيه»(۲) فانها صريحه فی عدم وجوبه علی الإبن.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۷۴، الباب ۲۹ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۷۵، الحديث ۳.

مشكل فإنّ العمومات مخصّصه بما دلّ على أنّ الوصيه بأزيد من الثلث ترد إليه إلاّ مع إجازه الورثه، هذا مع أنّ الشبهه مصداقيه[١] والتمسّك بالعمومات فيها محل إشكال، وأمّا الخبر المشار إليه وهو قوله عليه السلام : «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى الشَرح:

[١] الصحيح الجواب الاوّل، وأنه لا يمكن في المقام التمسك بما دل على وجوب العمل بالوصيه بتقريب أن مقتضى عمومه العمل بها من اصل التركه، نظير قوله سبحانه «من بعد وصيه يوصى بها أو دين» وذلك فان ما دل على رد الوصيه إلى الثلث أو عدم نفوذها الا في مقداره، وكقوله عليه السلام في موثقه عمار الساباطي «الميت أحق بماله مادام فيه الروح يبين منه، وإذا قال: بعدى فليس له إلا الثلث»(١) قد قيدت ما دل على وجوب العمل بالوصيه بما إذا كانت في مقدار الثلث وما يخرج من اصل التركه، سواء قلنا باختصاصه بتجهيز الميت وحجه الإسلام والزكاه والخمس أو عممناه لمطلق واجب مالى أو بدنى ايضاً، إنما يجب اخراجها كذلك لا بعنوان الوصيه، بل هي ديون أو ملحق بالدين واللازم اخراجها كذلك ولو لم يوص بها الميت، فلا عموم في المقام الا ما دلّ على نفوذ وصيه الميت ووجوب العمل بها من ثلثه الا إذا رضى الوارث بالزائد عليه، وإذا شك في كون الموصى به كالحج المفروض في المقام حجه الإسلام أو حج ندبى، فالاستصحاب في عدم اشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام حال حياته يحرز وجوب العمل بالحج الموصى به من ثلث الميت، وبتعبير آخر وجوب العمل والاخراج من الثلث يثبت في الوصيه بما ينفى عنه ثبوته على عهده الميت حال حياته، وهذا يحرز بضم الوجدان إلى الاصل. فان ما يجب اخراجه من اصل التركه ولو بلا رضا الورثه ما يجب ديناً أو كان واجباً على الميت حال حياته فانه يجب اخراجه ولو لم يوص به الميت، والمتحصل يكون

١- (١) وسائل الشيعه ١٩: ٢٧٨، الباب ١١ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

به کلّه فهو جائز»، فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره[١]، ویمکن أن یکون المراد بماله هو الثلث الّذی أمره بیده، نعم یمکن أن یقال فی مثل هذه الأزمنه بالنسبه إلی هذه الأمکنه البعیده عن مکّه: الظاهر من قول الموصی: حجّوا عنّی؛ هو حجّه الإسلام الواجبه لعدم تعارف الحج المستحبی فی هذه الأزمنه والأمکنه، فیحمل الشَرح:

من التمسک بالعام فی شبهته المصداقیه، فیما إذا لم یکن فی البین اصل یحرز به حال الفرد المشکوک. ومما ذکر یظهر أنه لو علم اشتغال ذمه المیت حال حیاته بحجه الإسلام أو بالزکاه أو الخمس وشک فی الاداء قبل موته فمقتضی الاستصحاب فی وجوب الأخراج من اصل الترکه أوصی بها ام لا، وما ورد فی الحلف الاستظهاری فی وجوب بقاء الدین علی ذمته مورده الدین المالی ولا یجری فی مثل المقام ومفاد قاعده الید الجاریه فی ترکه المیت أنها ملکه. لا نفی الدین عن عهدته فضلاً عن عدم اشتغال ذمته بواجب یخرج من اصل الترکه.

[١] لا ـ یخفی أنها ضعیفه سنداً فان الشیخ رواها عن علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن ثعلبه عن عمرو بن شداد والسری جمیعاً عن عمار بن موسی عن أبی عبداللّه علیه السلام وعمرو بن شداد مجهول والسری ملعون، ومع ذلک تعارضها موثقته السابقه وغیرها، بل ما ورد فی عدم نفوذ الوصیه إلاّ فی ثلث المیت متواتره اجمالاً فلا مجال للاعتماد علیها، وقد ذکر الصدوق قدس سره فی الفقیه بعد نقلها عن علی بن اسباط عن ثعلبه عن أبی الحسن عمرو بن شداد الازدی عن عمار الساباطی عن أبی عبداللّه علیه السلام المراد منها «ما إذا لم یکن للموصی قریب ولا بعید فیوصی بماله کله حیث یشاء ومتی کان له وارث قریب أو بعید لم یجز له ان یوصی اکثر من الثلث وإذا أوصی باکثر من الثلث رد إلی الثلث» اقول الاظهر جواز وصیته من لا وارث له بماله حیث شاء إلا ان الروایه آبیه عن الحمل علی ذلک فانه من حمل المطلق علی الفرد النادر.

على أنّه واجب من جهه هذا الظهور[۱] والانصراف كما أنّه إذا قال: أدّوا كذا مقداراً خمساً أو زكاه؛ ينصرف إلى الواجب عليه.

فتحصّل أنّ فى صوره الشك فى كون الموصى به واجباً حتّى يخرج من أصل التركه أولا حتّى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث لأنّ الخروج من الأصل موقوف على كونه واجباً وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلّا إذا كان هناك انصراف كما فى مثل الوصيه بالخمس أو الزكاه أو الحج ونحوها.

نعم لو كانت الحاله السابقه فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنّه أتى به أو لا ـ فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل، ودعوى أنّ ذلک موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكّه لا ـ شک الوصى أو الوارث، ولا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعه بمنع اعتبار شكّه، بل يكفى شک الوصى أو الوارث أيضاً، ولا فرق فى ذلک بين ما إذا أوصى أو لم يوص فإنّ مقتضى أصاله بقاء اشتغال ذمّته بذلک الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركه إلى الوارث، ولكنّه يشكل على ذلک الأمر فى كثير من الموارد لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشغول الذمّه بدين أو خمس أو زكاه أو حج أو نحو ذلک، إلّا أن يدفع بالحمل على الصحّه، فإنّ ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشكل فى الشَرح:

[۱] عدم تعارف الحج المستحب فى هذه الازمنه والامكنه لا يوجب اخراجه من أصل التركه، لأنه إذا لم يذكر فى وصيته أن علىّ حجه الإسلام يكتفى باخراجه عن ثلثه، لاحتمال كون وصيته به بعنوان الاحتياط، وكذا الحال فى وصيته باخراج مقدار من الخمس والزكاه، نعم إذا علم الوارث باشتغال ذمته بما أوصى يخرج من اصل التركه.

الواجبات الموسعه بل فی غیرها أیضاً فی غیر الموقته، فالأحوط فی هذه الصوره الإخراج من الأصل[۱].

(مسأله ۲) یکفی المیقاتیه[۲] سواء کـان الحـج الموصـی به واجبـاً أو منـدوباً ویخرج الأوّل من الأصل والثانی من الثلث، إلاّ إذا أوصی بالبلدیه وحینئذٍ فالزائد عن أجره المیقاتیه فی الأوّل من الثلث، کما أنّ تمام الأُجره فی الثانی منه.

(مسأله ۳) إذا لم یعیّن الأُجره فاللازم الاقتصار علی أجره المثل[۳] للانصراف إلیها، ولکن إذا کان هناک من یرضی بالأقل منها وجب استئجاره إذ الانصراف إلی أجره المثل إنّما هو نفی الأزید فقط، وهل یجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الشَرح:

[۱] لاـ یبعـد کونه اظهر فیمـا علم باشـتغال ذمته بان یکون الحق علی الـذمه، وکـذا فیما إذا کان متعلقاً بالعین وکانت العین باقیه، وامـا مع تلفهـا واحتمـال اداء الحق قبـل اتلافها ببـدله أو احتمال تلفها بلا تفریط فلا یجب الاخراج لعـدم احراز الاشـتغال وثبوت الحق فی ذمّته.

[۲] لان عنوان ما علی عهدته من الحج أو الموصی به ینطبق علی الافعال والمناسک التی تبدأ بالاحرام من المیقات.

إذا لم یعین الأُجره اقتصر علی أُجره المثل

[۳] إذا لم یعین الموصی الأجره فان کان ما اوصی به حجه الإسلام یخرج من اصل الترکه اجره المثل، ولو وجد من یطلب الأقل فالاـحوط بل الاظهر استئجاره، لان ما علی ذمه المیت طبیعی الحج لاخصوص الحـج بأجره المثل. ومع وجـدان من یطلب الأقل یکون الاستئجـار بـاجره المثـل تفویتـاً للمـال علی الورثه، حیث یؤدی دین المیت بالأقـل، کما أنه إذا توقف الحـج عنه علی دفع الاکثر لعدم وجدان الأجیر بأجره المثل تعین ذلک، حیث لا یوءدی ما علی المیت إلاّ بذلک بل یبعد أن یکون

الأحوط ذلك[١] توفيراً على الورثه خصوصاً مع الظنّ بوجوده وإن كان فى وجوبه إشكال خصوصاً مع الظنّ بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادره إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثه، فإن أتى به صحيحاً كفى وإلاّ وجب الاستئجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجره المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث،

الشَرح:

الأمر فى سائر الحج مما يخرج من ثلث الميت، كذلك سواء كان واجباً أو مندوباً فيما إذا كان الزائد على أجره الحج من ثلث الميت يصل إلى الورثه أو يكون للميت وصيه اخرى يجب العمل بها ولا يمكن إلاّ باستئجار من يطلب الأقل من أجره المثل. نعم إذا لم يصل الزائد إلى الورثه وامكن العمل بتمام وصاياه مع وصيته بصرف تمام ثلثه لم يجب استئجار من يطلب الاقل بل يجوز استئجار من يطلب الازيد من اجره المثل إذا كان فى استئجاره خصوصيه لكونه اعرف بمسائل الحج التى يمكن للاجير الابتلاء بها.

[١] قد يقال لا بأس بتركه حتى مع الظن بوجود من يطلب الأقل من أجره المثل، فان الاستئجار بأجره المثل مقتضى الاستصحاب فى عدم وجود من يطلب الأقل ولا فرق فى جريانه بين صوره الظن وعدمه، فان الظن مع عدم اعتباره ملحق بالشك، ولكن لا يخفى إنما لا يجب الفحص إذا قيل بان خطابات وجوب قضاء حجه الإسلام عن الميت ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره الامكان، وكذا فيما كان الحج عنه بالوصيه، فخطاب وصيته ينصرف إلى الحج عنه بأجره المثل ولو فى صوره إمكانه، يعنى ان لا تكون الأُجره أزيد منها فى صوره إمكانه الحج عنه بأُجره المثل، وفى هذا الفرض لا يجب استئجار من يطلب الاقل حتى فيما كان وجوده محرزاً، واما إذا قلنا بعدم الانصراف وأن مدلول خطابات الأمر

ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجره المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب المبادره إلى تفريغ ذمّه الميّت[۱] فى الواجب والعمل بمقتضى الوصيّه فى المندوب.

وإن عيّن الموصى مقداراً للأجره تعيّن وخرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد

الشَرح:

بالقضاء أو العمل بالوصيه، بل مدلول خطاب الوصيه هو أن يوءتى بطبيعى الحج عنه، فان ما على عهدته أو ما أوصى به هو الطبيعى لاـ خصوص الحج بأجره المثل، وما يتوقف عليه الطبيعى لا ينتقل إلى ملك الوارث، فان الارث بعد الدين والوصيه يكون مقتضى ذلك تعين الاكتفاء بالاقل مع إمكان الاستئجار به، وبما أن الفحص طريق إلى تعيين ما يتوقف عليه الطبيعى من الأقل أو اجره المثل، فالشبهه فى المقام وإن كانت موضوعيه إلا ان الاصل فى عدم وجدان من يطلب الأقل لا يثبت كون اجره المثل هى الموقوف عليه فى الحج عن الميت، وكذا الاستصحاب فى بقاء مقدار التفاوت بين الأقل واجره المثل فى ملك الميت لاـ يثبت ان الموقوف عليه لطبيعى الحج عنه هو أجره المثل ليثبت صحه الاستئجار بها، هذا مع عدم رضا الورثه بالاستئجار بالاكثر كما هو ظاهر، ومما ذكر يظهر الحال فيما وجد متبرع بالحج عن الميت فى حجه الإسلام أو فى واجب خاص كان على الميت، واما لو وجد متبرع بالحج عنه فلا تسقط وصيته بالحج المندوب عنه من ثلثه.

[۱] لو لم يناقش فى فوريه وجوب القضاء مما كان على الميت حال حياته فلا ينبغى التأمل فى أنه لا دليل على وجوب الحج المندوب عن الميت فوراً، فان وجوب العمل بالوصيه لا يقتضى إلا عدم جواز التأخير بحيث يحتمل عدم التمكن من العمل بها بعد ذلك، والمفروض ان الميت لم يذكر فى وصيته إلا الحج عنه بعد موته.

على أجره المثل[۱] وإلّا فالزياده من الثلث، كما أنّ فى المندوب كلّه من الثلث.

(مسأله ۴) هل اللازم فى تعيين أجره المثل الاقتصار على أقل النّاس أجره أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فى شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانى، والأحوط الأظهر الأوّل[۲]، ومثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

الشَرح:

[۱] ظاهر التعليق أنه إذا زادت الأُجره لا يجب العمل باعطاء الزياده ويجب رعايه وصيته باعطاء أجره المثل حتى فيما إذا امكن الاستئجار بالأقل من اجره المثل، ولكن الفرق بلا وجه، فانه ان فهم من وصيته ان الموصى كان يريد اعطاء هذا المقدار من الاجره ولو للتوسعه على الاجير فاللازم اعطاء الزياده، وإن لم يفهم منها إلا إتيان الحج بعد وفاته، لا يجب رعايه وصيته حتى فيما لو عيّن أجره المثل وامكن الاستئجار بالأقل، والتفرقه بين الزائد عن أُجره المثل حيث يحسب من ثلثه وبين الزائد عن الأقل مع امكان الاستئجار به فلا يحسب، بل تخرج أجره المثل من أصل التركه فى الواجب عليه غير صحيح.

اللازم فى أُجره المثل الاقتصار على أقل الأُجره احتياطاً

[۲] تاره يكون كل من طالب الأقل والاكثر مساوياً مع الآخر من حيث الشرف والضعه ويطلب احدهما الأُجره أقل مما يطلبها الآخر، وقد تقدم سابقاً ان المتعين مع عدم رضا الورثه استئجار من تكون اجرته أقل. وعباره الماتن غير ناظره إلى هذه الصوره، وأُخرى يكون الاختلاف فى اجرتهما لاختلافهما، فالطالب بالاكثر شخص شريف يناسب شرف الميت، والآخر وضيع لا يناسب الميت. فقد ذكر الماتن بعد أن نفى البعد عن لزوم استئجار الأجير الشريف الطالب بأجره اكثر أن الاحوط الاظهر استئجار من يطلب الأقل، والاحوط بملاحظه عدم رضا الورثه وتوفير حقهم وكونه اظهر لان العمل من الوضيع صحيح فيكون مجزئاً، ولذا لو تبرع بالنيابه عن الميت فى

(مسأله ۵) لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، وإن لم يعين كفى حج واحد إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار[۱]، وعليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحج عنه مادام له مال ــ كما فى خبرين ــ أو ما بقى من ثلثه شىء ــ كما فى ثالث ــ بعد حمل الأوّلين على الأخير من إراده الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعه من وجوب التكرار مادام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الاخبار أنّه يجب الحج مادام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، وعلى فرض ظهورها فى إراده التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لابدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفايه حج واحد مع عدم العلم بإراده التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلّا الحج يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحج، وكذا لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاه أو إلّا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكرّراً كفى مرّتان لصدق التكرار معه.

الشَرح:

حجه الإسلام يلتزم بالاجزاء، وعليه فلا بأس باستئجاره بل لا يبعد تعينه مع عدم رضى الورثه، نعم الاحوط عليهم الرضا باستئجار الآخر، ولو كان هذا بالاضافه إلى كبارهم كما هو الحال فى الكفن والتجهيز الواجب، ويشهد لما ذكرنا أنه لو لم يوجد الا الوضيع كان اللازم استئجاره ولا يجوز مع إمكان استئجاره التأخير إلى ان يوجد الأجير الشريف.

لو أوصى بالحج وعين المره أو التكرار تعيّن

[۱] ويكفى فى ذلك ظاهر وصيته كما إذا قال حجوا عنى بثلث مالى فانه يوءتى عنه الحج مادام ثلثه فإنه ماله بعد وفاته، وعلى ذلك يحمل ما ورد فى الاخبارالتى كلها تنتهى إلى محمد بن الحسن الاشعرى القمى المعبر عنه بمحمد بن الحسين بن أبى خالد ايضاً ولم يثبت له توثيق، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن رجل أوصى ان

(مسأله ۶) لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنه وعيّن لكل سنه مقداراً معيّناً واتّفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنه صرف نصيب سنتين فى سنه أو ثلاث سنين فى سنتين مثلاً وهكذا، لا لقاعده الميسور لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع[۱]، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى إراده صرف ذلك المقدار فى الحج وكون

الشَرح:

يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه مابقى من ثلثه شىء» وفى الآخر «يحج عنه مادام له مال»(۱) ومع ضعفهما يوءخذ مع الاطلاق وعدم فهم التكرار بمقتضى إطلاق الحج عنه المقتضى لحصول الطبيعى ولو مره واحد بحج واحد.

اذا أوصى بمقدار معين فى الحج لسنين ولم يكفِ جعل نصيب سنتين فى سنه

[۱] المراد من المجعولات الشرعيه الواجبات الارتباطيه ونحوها مما اعتبر الشارع لها عنواناً واحداً، فإن تعذر بعض الاجزاء من المركب الاعتبارى وتعذر بعض الشرط من المقيد به يوجب ارتفاع التكليف بالكل أو المشروط، فالأمر ببعض الاجزاء مستقلاً أو للفاقد للشرط يحتاج ثبوته إلى دليل غير خطاب الأمر بالكل أو المشروط، وقاعده الميسور بناءً على أنها معتبره تكشف عن ذلك الأمر الاستقلالى بالبعض أو الفاقد للشرط، حيث يعلم بها قيام الملاك بالبعض أو الفاقد مع عدم التمكن من الكل المشروط، واما الشىء الخاص الذى يطلبه الغير وطلب الشارع يتعلق بموافقته كالوالد فيما إذا أمر ولده بشىء خاص لم يتمكن من تحصيل الخصوصيه لا ـ يثبت الايجاب فى فاقدها، وكذا الأمر فيما إذا التزم المكلف على نفسه شيئاً خاصاً بعنوان النذر أو الحلف عليه ولم يتمكن من خصوصيه فالالتزام بوجوب الفاقد بلا موجب، لان الموضوع للوجوب الشرعى إطاعه الوالد أو الوفاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۷۱، الباب ۴ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۲.

تعیین مقدار کل سنه بتخیّل کفایته، ویدلّ علیه أیضاً خبر علی بن محمّد الحضینی وخبر إبراهیم بن مهزیار[۱] ففی الأوّل تجعل حجّتین فی حجّه وفی الثانی تجعل ثلاث حجج فی حجّتین، وکلاهما من باب المثال کما لا یخفی.

الشَرح:

بالنذر أو الحلف، والفاقد للخصوصیه لم یتعلق به أمر الوالد أو لم یتعلق به النذر إذا أمر الوالد ولده بزیاره الحسین علیه السلام یوم عرفه أو نذرها ولم یتمکن منه یومها، فالالتزام بوجوب زیارتها فی یوم آخر لیس من إطاعه الوالد أو الوفاء بالنذر إلی غیر ذلک، والأمر فی الوصیه کذلک. وعلی الجمله یکون المنصرف فی مادل علی قاعده المیسور ما إذا کان الوجوب الشرعی المتعلق بالکل أو المشروط بالاصاله، ولا یعم ما إذا کان تبعاً لطلب الغیر أو التزامه. نعم إذا استفید من طلب الغیر ان طلبه الشیء الخاص بنحو تعدد المطلوب أو کان نذره کذلک، ثبت الوجوب الشرعی فی الناقص والفاقد وإن لم تتم قاعده المیسور کما أنه إذا کان الطلب الشرعی الثابت بالاصاله فی موارد انحلال الطلب بأن یکون الناقص ایضاً فرداًمطلوباً بطلب نفسی مستقل، کما فی أمر الشارع بصوم شهر رمضان یکون ثبوت الوجوب فیمن لا یتمکن إلا من صوم بعض الایام بالعقل، ولا یرتبط بقاعده المیسور. وکذا الأمر بالاضافه إلی اداء الدین وهکذا. وعلی الجمله التکلیف من هذه الموارد تعلقه بالمتمکن منه غیر مرتبط بحصول التکلیف بالاضافه إلی الباقی بخلاف الحال فی الواجبات الارتباطیه أو المشروطه.

[۱] والخبر أن کلاهما لابراهیم بن مهزیار ففی الاول، قال: کتب إلیه علی بن محمد الحضینی «أن ابن عمی أوصی أن یحج عنه بخمسه عشر دیناراً فی کل سنه، ولیس یکفی، ما تأمر فی ذلک، فکتب علیه السلام یجعل حجتین فی حجه، فإن اللّٰه عالم بذلک»(۱) وفی الثانی، قال: کتبت إلیه علیه السلام «ان مولاک علی بن مهزیار أوصی ان یحج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۶۹، الباب ۳ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۱.

هذا، ولو فضل من السنين فضله لا تفی بحجّه فهل ترجع میراثاً أو فی وجوه البر أو تزاد علی أجره بعض السنین؟ وجوه[۱].

الشَرح:

عنه من ضیعه صیر ریعها لک فی کل سنه حجه إلی عشرین دیناراً وانه قد انقطع طریق البصره، فتضاعف الموءن علی الناس، فلیس یکتفون بعشرین دیناراً، وکذلک أوصی عده من موالیک فی حججهم فکتب علیه السلام یجعل ثلاث حجج حجتین انشاء اللّه»(۱) فإن المروی فی الاول: کتاب علی بن محمد الحضینی إلیه علیه السلام ، وفی الثانی: کتابه نفسه إلیه علیه السلام فیما أوصی به علی بن مهزیار، والخبران وان یکونان مورد المناقشه سنداً لعدم ثبوت توثیق لابراهیم بن مهزیار، وان ذکر فی الحدائق انه ثقه وکونه من سفراء القائم علیه السلام ، ومن الابواب المعروفین علی ما ذکره ابن طاوس فی ربیع الشیعه ایضاً، غیر ثابت إلا ان الاظهر اعتباره. فانه من المعاریف الذین لم ینقل فی حقهم قدح، وعلی کل تقدیر فلا ینبغی التأمل فی الحکم لانه علی القاعده، لان الظاهر من حال الموصی ان یُعین الاُجره المفروضه لاعتقاده کفایتها للحج عنه حتی فی المستقبل.

فی حکم المال الزائد من الوصیه فی الحج

[۱] لا وجه لرجوعه میراثاً بعد ابقاء الموصی ذلک المال فی ملکه بوصیته ثلثاً، أو بزیاده کانت باجازه الورثه، ویبقی الکلام فی الوجهین الاخیرین فإن علم أن غرض الموصی صرف ذلک المقدار من المال فی خصوص الحج عنه ولو بنحو التوسعه للاجیر، کما إذا کان معتقداً عند الوصیه بانه یبقی فی هذا المال فی الآخر شیئاً لا یفی بحجه اُخری، ومع ذلک قال: «حجوا عنی بهذا المال» فیزداد علی اجره بعض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۱۷۰، الباب ۳ من أبواب النیابه فی الحج، الحدیث ۲.

ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنه وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنه ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولويه الثانى، إلاّ أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل[١].

هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد وإلاّ فتبطل الوصيه إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت الوصيه مقيّده بسنين معيّنه.

(مسأله ٧) إذا أوصى بالحج وعيّن الأجره فى مقدار فإن كان الحج واجباً ولم يزد ذلك المقدار عن أجره المثل أو زاد وخرجت الزياده من الثلث تعيّن، وإن زاد ولم تخرج الزياده من الثلث بطلت الوصيه ويرجع إلى أجره المثل[٢]، وإن كان الحج مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلاّ فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيه وسقط وجوب الحج.

الشَرح:

السنوات على ما تقدم، وإلا يصرف فى بعض وجوه الخير الا نسب بالميت، والمال لأن غرضه من بقائه وصول الثواب إليه بنحو تعدد المطلوب فإن أمكن الحج عنه فهو وإلاّ يصرف فى وجهٍ آخر.

[١] لا ينبغى التأمل فى ثبوت الاطلاق فى الجواب بالاضافه إلى الخبر الثانى الذى كَتبه إبراهيم إليه عليه السلام ، وظاهر السوءال فيه فرض الوصيه بالحج البلدى وعليه فالاحوط لو لم يكن اظهر تعين الاول.

فيما إذا أوصى بالحج وعين الأُجره فى مقدار

[٢] إذا أوصى بحجه الإسلام وعين أُجره لها أو أوصى بغيرها من الحج الواجب، وقلنا بخروجه كحجه الإسلام من اصل التركه، فإن كانت الأُجره التى عينها وتركته أيضاً زائده على أُجره المثل يحسب الزائد على أُجره المثل من ثلثه ومقدار

(مسأله ۸) إذا أوصى بالحج وعين أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأجره المثل، وإن لم يقبل إلّا بأزيد فإن خرجت الزياده من الثلث تعيّن أيضاً وإلّا بطلت الوصيه واستؤجر غيره بأجره المثل فى الواجب مطلقاً، وكذا فى المندوب إذا وفى به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلًا.

(مسأله ۹) إذا عيّن للحج أجره لا يرغب فيها أحد، وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصيه إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذٍ فهل ترجع ميراثاً أو تصرف فى وجوه البر أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ التعذّر؟ وجوه.

والأقوى هو الصرف فى وجوه البر[۱]، لا لقاعده الميسور بدعوى أنّ الفصل إذا

الشَرح:

أُجره المثل يخرج من أصل التركه على ما تقدم، وإن لم يمكن اخراج الزائد من ثلثه اما لوصيته بتمام ثلثه على أمر آخر أو لا، ولم تكن تركته إلا بمقدار اجره المثل، بطلت الوصيه ويحج عنه بأُجره المثل. نعم إذا كانت تركته زائده على أجره المثل ولكن لا يبلغ ثلث الزائد المقدار الذى عينه فى وصيته للحج عنه، فإن اجاز الورثه نفذت وصيته فى كل الأُجره التى عينها فى وصيته، وإلا نفذت فى ثلث الزائد حيث ينضم إلى أُجره المثل، وبتعبير آخر يكون المقام من صغريات من أوصى بالزائد على ثلثه بعد دينه فى بقاء ما اوصى به من ثلثه فى ملكه.

إذا عين أُجره لا يرغب فيها أحد بطلت الوصيه و صرفت الأُجره فى وجوه البر

[۱] قد تقدم ان الميت بوصيته يبقى المال فى ملكه بعد موته، فإن كفى المال بالحج ولو من الميقات تعين صرفه فى الحج وإن لم يمكن يصرف فى سائر وجوه البر، لان الغرض من الوصيه بمثل الحج المندوب وصول الخير إليه بعد موته، غايه

تعـذّر يبقى الجنس، لأنّها قاعـده شـرعيه وإنّما تجرى فى الأحكام الشـرعيه المجعوله للشارع ولا مَسـرح لها فى مجعولات النّاس، كما أشـرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعد ميسوراً للنوع فمحلها المركبات الخارجيه إذا تعذّر بعض أجزائها ولو كانت ارتباطيه، بـل لأنّ الظاهر من حال الموصـى فى أمثال المقام إراده عمل ينفعه، وإنّما عيّن عملاً خاصاً لكونه أنفع فى نظره من غيره فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدّد المطلوب وإن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصـيه، نعم لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللُبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثه، ولا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل.

ويؤيّـد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يـدلّ عليه خبر على بن سويد عن الصادق عليه السـلام : قال «قلت : مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السـلام : ما صـنعت؟ قلت: تصدقت بها، فقال عليه السـلام : ضـمنت إلاّ أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكّه فإن كانت تبلغ ان يحج بها من مكه فأنت ضامن».

ويظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد الّتى تبطل الوصيه لجهه من الجهات.

هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وتعذّر بعضها، وأمّا فيه فالأمر أوضح لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

الشَرح:

الأمر بما عينه من الحـج عنه، وإن لم يمكن ذلك فبأمر آخر يصل إليه ثوابه. وهـذه القرينه العامه توجب هذا الظهور فى مقامات نظير الوصـيه والأمر أوضح إذا أوصـى بتمام ثلثه وعين له مصارف تعذر بعضـها بعد موته، فانها تصـرف فى سائر موارد الخير ولا ترجع إلى الوارث، ولاـ فرق فى ذلـك بين جريـان العـذر بعـد موته أو كان ذلك قبل موته ايضاً، ويوءيـد ما ذكر روايه على بن مزيد قدس سره صاحب السابرى، قال: «أوصى إلىّ

....

الشَرح:

رجل بتركته وأمرنى ان أحج بها عنه، فنظرت فى ذلك فإذا هى شىء يسير لا يكفى للحج، فسألت أبا حنيفه وفقهاء أهل الكوفه، فقالوا: تصدق بها إلى ان قال: فلقيت جعفر بن محمد عليهماالسلام فى الحجر، فقلت: رجل مات وأوصى إلىَّ بتركته ان احج بها عنه فنظرت فى ذلك فلم يكف، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدق بها، فقال: ما صنعت بها؟ قلت: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه فان كان لايبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان، فان كان يبلغ ما يحج به من مكه فانت ضامن»(۱) فإنها داله على أن المال الموصى به للحج إذا لم يكف للحج من الميقات ولو بأخذ الاجير من مكه يصرف المال فى التصدق، وما فى المتن من روايه على بن سويد غير صحيح، فانه من اصحاب الرضا وأبى الحسن موسى والروايه عن جعفر بن محمد مع ان الروايه عن على بن مزيد أو فرقد لم يثبت لها توثيق، لا يقال إذا أوصى بمال لا يكفى للحج ولو من الميقات وكان له تركه يبلغ ثلثها مقدار أجره الحج عنه ولو من الميقات بتكميل اجره المثل من بقيه ثلثه، كما إذا كان الحج الموصى به مندوباً أو واجباً يخرج من ثلثه إذا قلنا بخروج غير حجه الإسلام من الثلث ايضاً، وذلک فإن غرض الموصى هو الحج عنه بعد موته، غايه الأمر لخياله بأن ما عيّنه من المال يكفى له، عيّن فى وصيته ذلک المقدار، فإنه يقال لا يفهم ذلک فى الوصيه بالحج المندوب ولو كان غرضه الحج عنه من ثلثه بأى مبلغ، لم يكن وجه لتعيين الأُجره فى وصيته. وعلى الجمله لا تكون الوصيه بالحج بأجره وصيَتَهُ بالزائد عن تلک الاجره، نعم إذا احرز ما يوصى به هو الحج الواجب عليه مما يخرج من ثلثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹: ۴۲۱، الباب ۸۷ من كتاب الوصايا، الحديث ۱.

(مسأله ۱۰) إذا صالحه على داره مثلاً ـ وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صحّ ولزم وخرج من أصل التركه وإن كان الحج ندبياً[۱] ولا يلحقه حكم الوصيه.

ويظهر من المحقّق القمى قدس سره فى نظير المقام إجراء حكم الوصيه عليه بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحج وهو عمل له أجره فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل فإن كانت زائده عن الثلث توقف على إمضاء الورثه، وفيه أنّه لم يملك عليه الحج مطلقاً فى ذمّته ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحج عنه وهذا ليس مالاً يملكه الورثه فليس تمليكاً ووصيه وإنّما هو تمليك على نحو خاص لا ينتقل إلى الورثه.

الشَرح:

بناء على ما تقدم يوءتى بالحج الميقاتى عنه ما لم يزد من ثلثه، فان غرضه فراغ ذمته عما اشتغلت به حال حياته، فان زادت من ثلثه فنفوذ الوصيه باصل الحج انما هو فى فرض آخر وهو رضى الورّاث، بخلاف ما لو قيل بان الحج الواجب كحجه الاسلام يخرج من أصل التركه أوصى به ام لا، فانه يجب الاستئجار إذا كانت له تركه تكفى بالحج من الميقات أوصى بذلك ام لا على ما تقدم.

اذا صالحه على دار وشرط الحج عنه بعد موته صحّ

[۱] إذا فرض كون الدار ملكاً بالمصالحه لمن اشترط المصالح عليه الحج عنه بعد موته لا يكون الحج عنه ملكاً للمصالح بالشرط لينتقل الحج عنه إلى وارثه بعد مماته، وذلك لما ذكر فى بحث الشروط من الفرق بين شرط العمل على الآخر فى العقد وبين استئجار الآخر على العمل، فان العمل مع الاستئجار يكون ملكاً للمستأجر على الاجير، ولا يكون ملكاً للشارط على المشروط عليه فى موارد الشرط، ولذا لو اتلف الاجير العمل على المستأجر فله ابقاء عقد الاجاره ومطالبه الأجير بالبدل، بخلاف موارد الشرط فانه مع تخلف المشروط عليه يثبت للشارط

وكـذا الحال إذا ملّكه[١] داره بمئه تومـان مثلاً ـ بشـرط أن يصـرفها فى الحـج عنه أو عن غيره، أو ملكه إيّاهـا بشـرط أن يـبيعها ويصرف ثمنها فى الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل وإن كان العمل المشروط عليه ندبياً.

نعم له الخيار عنـد تخلّف الشـرط، وهذا ينتقل إلى الوارث بمعنى أنّ حق الشـرط ينتقل إلى الوارث فلو لم يعمل المشـروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعامله.

الشَرح:

خيـار الفسـخ فى العقـد الـذى وقع فيه الشـرط إذا كان العقـد قابلاً لخيار الفسـخ، فما عن الماتن قـدس سـره من كون الحـج عن المصالـح ملكاً له، ولكن بحيث لا ينتقل إلى وارثه بعد موته، ولذا يخرج من اصل التركه حتى فيما كان الحج عنه ندبياً لا يمكن المساعده عليه، بل عدم انتقال الحج عنه إلى ملك الورثه لعدم كونه ملكاً للمصالح.

إذا ملّكه داراً وشرط الحج عنه صحّ

[١] هـذا الفرض غير فرض صـلح الـدار السابق فانه إذا باع داره بمئه مع شـرطه ان يحج عن البايع بمئه بعد موته تصـير المئه ملكاً لبايعها بمجرد البيع وبعـد موته تـدخل المئه فى تركته، فان كانت بمقـدار ثلث تركه البائع أو أقل نفذ الشـرط على المشترى وإلّا يكون نفوذه مشـروطاً باجـازه الوارث ورضـاهم سواء كـان رضاهم حال حياه البايع أو بعـد موته، فإن الشـرط فى الحقيقه وصـيه بالحج عنه بثمن الدار. نعم ما ذكر الماتن قدس سـره ثالثاً من تمليك داره الغير واشتراطه عليه ان يبيع الدار بعد موته ويحج بثمنه عنه، كمثال الصلح فى كون الحج عنه بثمنها كبيعها ليس ملكاً للشارط حتى يحسب من تركته.

ثم إنه قـد ذكر قـدس سـره انه يثبت فى هذه الموارد مع عدم عمل المشـروط عليه بالشـرط خيار الفسخ فللوارث مع تخلفه فسـخ الصلح أو التمليك والبيع، وقد يقال ان

(مسأله ١١) لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبياً وخروج الزائد عن أجره الميقاتيه منه إن كان واجباً[١]، ولو نذر فى حال

الشَرح:

الخيار فى الفرض غير قابل للانتقال إلى الوارث وان ينتقل خيار الفسخ إلى الوارث فى سائر الموارد، والوجه فى ذلك ان الخيار إنما ينتقل إلى الوارث فى الموارد التى يمكن انتفاعهم بالخيار وليس المقام كذلك، لتعين صرف المال فى الحج عن الميت. ولذا يكون مع تخلفه خيار الفسخ للميت ويستعمله الحاكم بالولايه لان الميت لا يمكن له استعمال خيار الفسخ.

أقول: لا يخفى انه إذا فسخ الحاكم الشرعى أو الوصى المعامله بخيار الميت، ترجع الدار أو المبيع إلى ملك الميت فتدخل الدار أو المبيع الآخر فى تركه الميت لا ـ محاله، فلا ينفذ شرطه لانفساخه بفسخ المعامله. وحساب الشرط مع انفساخه وصيّه لازمه حسابه من ثلث الميت، وعلى ذلك ينتفع الوارث بخيار الفسخ حتى للميت، فإن الميت لا يمكن ان يستعمل هذا الخيار، ولا وجه للالتزام بثبوته بل للحاكم ولايه على تنفيذ شرط الميت على المشروط، فيأخذ الدار فى الاول والثالث ويبيعها ويستأجر شخصاً آخر للحج عن الشارط، فالدار عند بيع الحاكم ملك للمشروط عليه يبيعها الحاكم قهراً عليه لتنفيذ شرط الميت عليه، فلا مورد لتوهم دخولها فى تركه الميت وحساب الحج عنه من ثلث الميت، واللّه سبحانه هو العالم.

[١] ويلاحظ الزائد عن الاجره الميقاتيه التى لم يشترط فيها لا ماشياً ولا حافياً، فان الخارج من اصل التركه طبيعى الحج الميقاتى، وايضاً هذا فيما كانت وصيته بحجه الاسلام، واما سائر الحج الواجب فيخرج من ثلث الميت مع الوصيه لا مطلقاً، نعم القضاء من دون وصيه حسابه من اصل التركه على ورثته الكبار على ما تقدم.

حياته أن يحج ماشياً أو حافياً ولم يأت به حتى مات وأوصى به أو لم يوص وجب الاستئجار عنه من أصل التركه كذلك، نعم لو كان نذره مقيّداً بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته لأن مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشره قيداً فى المأمور به أو مورداً.

(مسأله ١٢) إذا أوصى بحجّتين أو أزيد وقال: إنّها واجبه عليه صدّق وتخرج من أصل التركه[١]، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت وكان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

الشَرح:

إذا أوصى بحجتين وأقرّ بوجوبهما صدّق وتخرج من أصل التركه

[١] ما ذكر قدس سره مبنى على خروج مطلق الحج الواجب من التركه، واما بناءً على اختصاصه بحجه الإسلام وخروج غيرها من الثلث إذا اوصى به، فلا ينبغى التأمل فى سماع اقراره ونفوذ وصيته بحجّتين واجبتين غير حجه الإسلام من ثلثه حتى فيما إذا كان متهماً، واما إذا أوصى بأن عليه حجّتين إسلاميتين سواء كانت إحداهما من نفسه والأُخرى عن الغير، كما إذا كان اجيراً بلا اشتراط المباشره وكون المده فى الاجاره وسيعاً أو كانت كلتاهما عن الغير، كما ذكر يقبل قوله فإن إقراره على نفسه للغير نافذ حتى فيما إذا كان متهماً سواء كان حال الصحه أو غير مرض الموت، ما لم يعلم خلافه. ونفوذ الاقرار مستفاد من سيره العقلاء والروايات الوارده فى الابواب المتفرقه، نعم إذا كان اقراره بمال للغير فى مرض موته يحسب اقراره من ثلثه إذا كان متهماً، وهذا طريق الجمع العرفى بين الروايات على ما بين فى محله، فهل يجرى التفصيل فيما كان اقراره بالحج الاسلامى عليه لا يبعد ذلك عند الماتن، حيث ذكر ان الظاهر أنه كالاقرار بالدين للغير ولكن الالحاق لا يخلو عن تأمل لاحتمال الفرق.

(مسأله ١٣) لو مات الوصى بعد ما قبض من التركه أجره الاستئجار وشك فى أنّه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدّه يمكن الاستئجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحّه[١] مع كون الوجوب فورياً منه، ومع كونه موسعاً إشكال، وإن لم تمض مدّه يمكن الاستئجار فيها وجب الاستئجار من بقيّه التركه إذا كان الحج واجباً ومن بقيّه الثلث إذا كان مندوباً، وفى ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان[٢]، نعم لو كان المال المقبوض موجوداً أخذ حتّى فى الصوره الأُولى وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان ممّا يحتاج إلى بيعه وصرفه فى الأجره وتملك ذلك المال بدلاً عمّا جعله أجره لأصاله بقاء ذلك المال على ملك الميّت.

الشَرح:

حكم الوصى اذا مات وقد قبض من التركه الأُجره وشک فى ادائه للحج

[١] لا يخفى انه لو كان أمره تأخير الاستئجار يحمل تأخيره على الصحه ايضاً، حيث يحتمل ان يكون له عذر شرعى فى التأخير حتى مع وجوب الاستئجار فوراً، كما إذا لم يجد من يثق به فى الاستنابه. وعلى الجمله الحمل على الصحه مع عدم العلم بارتكاب المعصيه مقتضاه ان لا ـ ينسب إليه الحرام والمعصيه ولا ـ يثبت وقوع عمل واجب عليه فوراً أو غير فور، نعم إذا احرز صدور عمل عنه لصحته وعدم بطلانه اثر شرعى للآخرين تجرى اصاله الصحه فى عمله بعد إحراز صدور ذلك العمل منه فيترتب عليه اثر صحته.

[٢] أظهرهما عدم ضمانه بعد فرض أن الميت جعله اميناً ويحتمل تلف المال بلا تفريط منه، نعم إذا كانت عين المال موجوده أخذت حتى فيما إذا احتمل أنّه أستاجر بماله وتملكه بدلاً عما استأجر به لجريان الاستصحاب فى بقاء المال على ملك الميت، ولا تجرى قاعده اليد مع العلم بالحاله السابقه فى اليد مع عدم دعوى ذى اليد ملكيته.

(مسأله ۱۴) إذا قبض الوصی الأجره وتلفت فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً، ووجب الاستئجار من بقیّه الترکه أو بقیّه الثلث[۱]، وإن اقتسمت علی الورثه استرجع منهم، وإن شک فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً[۲]، وکذا الحال إن استأجر ومات الأجیر ولم یکن له ترکه[۳] أو لم یمکن الأخذ من ورثته.

الشَرح:

اذا قبض الوصی الأُجره وتلفت بیده بلا تقصیر فلا ضمان علیه

[۱] والوجه فی ذلک هو أن حجه الإسلام أو مطلق الحج الواجب علی عهده المیت یحسب دیناً علیه وتعلقه بالترکه بنحو الکلی فی المعین، ولذا لو تلفت الترکه إلا بمقدار الدین یتعین صرفه فی ادائه، وعلی ذلک فتلف الأُجره بید الوصی من غیر تقصیر یوجب الاداء من بقیه الترکه حتی لو قسمت البقیه علی سهام الورثه، حیث إن تلفها بیده کشف عن بطلان القسمه بالاضافه إلی اجره الحج، وإذا کان الموصی به حجاً ندبیاً فیخرج من ثلث المیت وثلث المیت مع سهام الورثه. وإن کان بنحو الاشاعه کما هو ظاهر عنوان الثلث المضاف إلی مال المیت فی الأدله «ولو تلف من الترکه شیء یحسب علی المیت وسهام الورثه» لکن المفروض فی المقام ان ما تلف بید الوصی کان متعیناً فی مال المیت کما هو مقتضی ولایه الوصی بسهم المیت وأخذه لا یحسب علی سائر الورثه، إلا انه إذا کان من ثلث المیت بقیه یکون مقتضی وجوب العمل بالوصیه صرف بقیته فی تنفیذها ولو بالأخذ من ید الورثه، حیث إن تلفه یکشف عن بطلان تمام البقیه بین الورثه فان الموصی به محدود بعنوان الحج لا بمقدار المال المتلف بید الوصی من غیر ضمان، وعلی الجمله فالتالف کاشف عن عدم انتقال بقیه ثلث المیت إلی الورثه.

[۲] لان الوصی داخل فی عنوان الامین والأمین لا یضمن المال إلاّ مع التقصیر المنفی بالاصل.

[۳] حیث إنه لو کان للأجیر ترکه تؤخذ من ترکته مقدار الأُجره أو قیمه الحج

(مسأله ۱۵) إذا أوصی بما عنده من المال للحج ندباً ولم یعلم أنّه یخرج من الثلث أو لا لم یجز صرف جمیعه[۱]، نعم لو ادّعی أنّ عند الورثه ضِعف هذا أو أنّه أوصی سابقاً بذلک والورثه أجازوا وصیّته ففی سماع دعواه وعدمه وجهان[۲].

(مسأله ۱۶) من المعلوم أنّ الطواف مستحب مستقلاً من غیر أن یکون فی ضمن الحج[۳]، ویجوز النیابه فیه عن المیّت، وکذا عن الحی إذا کان غائباً عن مکّه أو

الشَرح:

الـذی آجر نفسه علیه، فـإنه من الـدین علی الأجیر فتخرج من ترکته. واما إذا لم یکن له ترکه فبما أنه لیس علی الوصـی ضـمان تخرج من بقیه الترکه أو بقیه الثلث علی ما تقدم.

[۱] لان ما عنده وإن کان ملکاً للموصـی إلا انه لا یعلم ولایته بالتصـرف فی جمیعها بالوصـیه، واصاله الصحه لا تجری من موارد الشک فی ولایه المتصـرف. ودعوی أن اصاله الصـحه تقتضـی ان المال بمقـدار الثلث کما تری فان جریانها موقوف علی ثبوت ولایته المتوقفه علی کونه بمقدار الثلث.

[۲] ولکن الاظهر عـدم السـماع فإنه یعتبر قول ذی الیـد إذا کان اقراراً علی النفس. أو فیما قام دلیل خاص علی اعتباره کالإخبار بنجاسه ما بیده ولا یدخل المقام فی شیء منها، فإن إخباره بضعف المال بید الورثه یعد من الاقرار للنفس والدعوی علی الورثه، وقوله فإنهم أجازوا وصـیته من قبیل الإخبار عنهم یعتبر فیه شـرط قبول الخبر، واما اصاله الصـحه فی وصیته بالحج بالمال المزبور فقد تقدم عدم جریانها فی موارد الشک فی ولایه المتصرف.

یستحب الطواف مستقلاً عن الحج

[۳] الظاهر عدم الخلاف فی الاستحباب النفسی للطواف حول الکعبه وإن لم

حاضراً وكان معذوراً فى الطواف بنفسه، وأمّا مع كونه حاضراً وغير معذور فلا تصحّ الشَرح:

يكن فى ضمن حج أو عمره، ويشهد لذلك عده روايات بل يمكن استفاده ذلك من اطلاق قوله سبحانه «إنّ الصفا والمروه من شعائر اللّه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليهم أن يطوف بهما، ومن تطوع خيراً فإن اللّه شاكرٌ عليم»(۱).

وقد ورد فى بعض الروايات كصحيحه حريز بن عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام «الطواف لغير اهل مكه افضل من الصلاه، والصلاه لاهل مكه والقاطنين بها افضل من الطواف»(۲) وصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «يستحب ان يطوف ثلاثمئه وستين اسبوعاً على عدد أيام السنه»(۳) الحديث إلى غير ذلك مما يستفاد منه الاستحباب النفسى للطواف حول البيت ويجوز فى الطواف المستحب النيابه عن الغير، وفى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام «قلت له فاطوف عن الرجل والمرأه وهما بالكوفه؟ فقال: نعم، يقول حين يفتتح الطواف: اللّهمّ تقبل من فلان، للذى يطوف عنه»(۴) وصحيحه اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر... قال: نعم»(۵) الحديث فانها تعم ما كان الجعل بعنوان النيابه أو هديه الثواب بل ما بعده قرينه على كون المراد النيابه، وصحيحه موسى بن القاسم قال: قلت لأبى جعفر الثاني: «قد أردت ان اطوف عنك وعن ابيك، فقيل لى: ان

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۵۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۱۱، الباب ۹ من أبواب الطواف، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۸، الباب ۷ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۹۰، الباب ۱۸ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۱: ۱۹۷، الباب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۵.

النيابه عنه، وأمّا سائر أفعال الحج فاستحبابها مستقلاً غير معلوم حتّى مثل السعى بين الصفا والمروه[۱].

الشَرح:

الاوصياء لاـ يطاف عنهم، فقال: بلى، طف ما امكنك»(۱) نعم لاـ يجوز النيابه عن الحاضر بمكه إذا لم يكن به عله، كما يشهد بذلك صحيحه اسماعيل بن عبدالخالق قال: «كنت إلى جنب أبى عبداللّه علیه السلام وعنده ابنه عبداللّه أو ابنه الذى يليه، فقال: له رجل اصلحك اللّه يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكه ليس به علّه؟ فقال: لاـ لو كان يجوز لأمرت ابنى فلاناً فطاف عنى ــ وسمى الاصغر وهما يسمعان»(۲) والتقييد بعدم العله مفروض فى كلام السائل فلا يدلّ على جواز النيابه عن الحاضر بمكه إذا كان به علّه، إلاـ انه يمكن ان يستدل عليه بما دلّ على «جواز النيابه فى الطواف عن المريض والمغمى عليه والمبطون»(۳) حيث لاـ يحتمل اختصاصه بما إذا كان جزءاً من الحج أو العمره، أضف إلى ذلك بعض الاطلاقات فى بعض الروايات، ففى روايه أبى بصير، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام «من وصل أباً، أو ذا قرابه له فطاف عنه كان له اجره كاملاً، وللذى طاف عنه، مثل اجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر»(۴) فانها تعم باطلاقها ما إذا كان الأب أو القريب ايضاً بمكه غايه الأمر إذا لم يكن للحاضر عله لم تجز النيابه على ما تقدم.

حكم بقيه أفعال الحج من حيث الاستحباب المستقل

[۱] ذكر بعض الاصحاب انه يظهر من بعض الروايات استحبابه لنفسه

ص: ۲۹۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۰۰، الباب ۲۶ من أبواب النيابه فى الحج، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۳، الباب ۴۹ من أبواب الطواف.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۹۷، الباب ۵۱ من أبواب الطواف، الحديث ۲.

....

الشَرح:

كالطواف، ففيما رواه فى الوسائل عن البرقى فى المحاسن عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لرجل من الانصار إذا سعيت بين الصفا والمروه كان لک عنداللّه اجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه»(۱) ولكنها لم ترد إلا فى مقام بيان ثواب اعمال الحج والعمره ومناسكها لا ـ فى مقام ثواب السعى بين الصفا والمروه منفرداً عن الحج والعمره، كما يظهر ذلک بملاحظه روايتى التهذيب والفقيه فانه روى فى التهذيب عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام «وهو يحدث الناس بمكه فقال: إن رجلاً من الانصار جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله وسلم يسأله فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إن شئت فسل وإن شئت اخبرتک بما جئت تسألنى عنه فقال اخبرنى يا رسول اللّه فقال: جئت تسألنى مالک فى حجک وعمرتک فان لک إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت ثم قلت بسم اللّه وباللّه مضت راحلتک لم تضع خفاً إلا كتب لک حسنه ومحى عنک سيئه فإذا احرمت ولبست كان لک بكل تلبيه لبيتها عشر حسنات ومحى عنک عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لک بذلک عند اللّه عهد وذخر يستحى ان يعذبک بعده ابداً فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لک بها حجه متقبله فاذا سعيت بين الصفا والمروه كان لک مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبه موءمنه» الحديث وكذا فى الفقيه فلا دلاله لها على استحباب السعى بين الصفا والمروه نفسياً كما لا دلاله لها على استحباب الاحرام كذلک، ويستظهر الاستحباب النفسى ايضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۷۱، الباب ۱ من أبواب السعى، الحديث ۱۵.

(مسأله ١٧) لو كان عند شخص وديعه ومات صاحبها وكان عليه حجّه الإسلام وعلم أو ظن أنّ الورثه لا يؤدون[١] عنه إذا ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن الشَرح:

مما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام «يقول: ما من بقعه احب إلى اللّه من المسعى لانه يذل فيه كل جبار عنيد»(١) السند المذكور في المروى في الوسائل عن العلل(٢)، وحيث إنه لم توجد روايه يرويها محمد بن الحسن الاشعرى عن محمد بن مسلم كما لم يوجد روايه رواها محمد بن مسلم عن يونس، فالصحيح هو محمد بن اسلم ولم يثبت له توثيق فلا يمكن الاعتماد عليها، بل لا دلاله لها إلا على فضيله المسعى لا استحباب السعي فيه نفسياً، وعلى الجمله لم يثبت الاستحباب النفسى لشيء من اعمال العمره أو الحج نفسياً غير الطواف وركعتيه.

[١] ذكر قدس سره أن الصحيحه وإن كانت مطلقه إلا ان الاصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ولكن قد يقال إن كان المراد من الاطلاق شمول الصحيحه لصوره احتمال عدم الاداء ان دفع المال إليهم فالاطلاق صحيح ولكن لا موجب لرفع اليد عنه، وإن كان المراد شمولها حتى لصوره علمه باداء الورثه على تقدير دفع الوديعه إليهم فالاطلاق غير تام، لان فرض السائل في السؤال «ليس لوارثه شيء» لاحتماله أن الورثه لحاجتهم إلى المال لا يوءدون الحج عن الميت على تقدير دفعه إليهم، ولو لم يكن هذا ظاهر ذكر الفرض ولا اقل من الاحتمال فلا يتم الاطلاق.

١- (١) علل الشرائع: ٤٣٣ / ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٣: ٤٧١، الباب ١ من أبواب السعي، الحديث ١٤ .

يحج بها عنه، وإن زادت عن أجره الحج رد الزياده إليهم لصحيحه بريد «عن رجل استودعنى مالاً فهلك وليس لوارثه شىء ولم يحج حجّه الإسلام قال عليه السلام : حج عنه وما فضل فأعطهم» وهى وإن كانت مطلقه إلّا أنّ الأصحاب قيّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأديتهم لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجه إلى الاستئذان من الحاكم الشرعى[۱]، ودعوى أنّ ذلك للإذن من الإمام عليه السلام كما ترى، لأنّ الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى، ففى مورد الصحيحه لا حاجه إلى الإذن من الحاكم، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثه شىء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها.

الشَرح:

وعلى الجمله، لا يعتبر علم المستودع ولا ظنه بعدم اداء الوارث بل يكفى احتمال ذلك وإن لم يكن بمرتبه الظن، والمستفاد من قول الإمام عليه السلام فى الجواب «حج عنه وما فضل فاعطهم» هو ان اللازم ان لا يبقى حجه الإسلام على عهده الميت مع عدم العلم بحج الورثه عن مورثهم، ولذا لا فرق فى الحكم بين عدم المال للوارث أو كان لهم ولكن لا يعلم الاداء منهم مع دفع الوديعه إليهم حتى فى هذه الصوره، اقول فرض السائل عدم المال للورثه بنفسه يوجب الظن نوعاً بانهم لحاجتهم إلى المال لا يؤدون الحج عن الميت خصوصاً فى صوره انكارهم أو تشكيكهم فى استقراره عليه.

مقتضى اطلاق الروايه عدم الاستئذان من الحاكم الشرعى

[۱] المراد باطلاق الروايه عدم ذكره عليه السلام فى الجواب التقييد بمثل اذنه، بان يقول «اذنت لك فى الحج عنه وما فضل فاعطهم» فان عدم تقييد الجواب مثل ما ذكر ظاهره أنه عليه السلام فى مقام بيان الوظيفه الشرعيه الثابته للواقعه المفروضه واقعاً مع قطع

وهل يلحق بحجّه الإسلام غيرها من أقسام الحج[۱] الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاه والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل

الشَرح:

النظر عن بيانه، ويجرى هذا الظهور فى كل مورد يوجه الإمام عليه السلام الحكم إلى السائل أو غيره فى مقام الجواب عن واقعه محقّقه أو مفروضه تحققها تقع مورد السؤال، وما ذكر مراد الماتن عليه السلام من قوله لان الظاهر من كلام الإمام عليه السلام بيان الحكم الشرعى.

لا يلحق بحجه الإسلام غيرها فى أقسام الحج

[۱] قد تقدم أن وجوب القضاء فى غير حجه الإسلام سواء كانت على الميت بالاصاله او الاستئجار ونحوه غير ثابت، بل يقضى غيرها عنه بالوصيه من ثلثه، وإذا أوصى من يأتمنه بالمال أن يحج عنه ندباً أو يقضى ما عليه من الحج النذرى أو الافسادى نفذت، إذا كان ما يصرفه فى الموصى له بمقدار ثلثه أو أقل منه على ما تقدم، وإن أوصى وارثه بذلك ويعلم من عنده المال إن الوارث لا يعمل بوصيته أو لا يطمئن بانه يقوم بالعمل على وصيته فحسبه الاستيذان من الحاكم؛ وأما إذا إحتمل انه يعمل بوظيفته فاللازم دفعه إلى الوارث، حيث إن مقتضى الوصيه إلى الوارث ان يكون ثلثه بيد وارثه وايصاله إليه، والمفروض ان مابيده ثلثه مع سهام الورثه أو بعض ذلك، ومما ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان على الميت زكاه أو خمس أو دين مالى ولو من المظالم فإنها تخرج عن اصل التركه، ولا ينتقل إلى ملك الورثه فإن علم من عنده الوديعه ان الورثه لا يوءدون ما على الميت أو اطمئن بذلك أو ظن فلا يجوز دفع المال إليهم، لانه من تفويت ملك الميت، بل يجب عليه صرفها فيما على الميت، ولكن بالاستئذان من الحاكم، حيث يحتمل اختصاص الحكم المتقدم بالحج عن الميت، ومقتضى القاعده عدم جواز التصرف فى تركته لانه من ملك الميت أو ملكه مع ملك سائر الورثه، فالاداء من باب الحسبه يرجع فيه إلى الحاكم، واما غير ما ذكر يظهر

يلحق بالوديعه غيرها[۱] مثل العاريه والعين المستأجره والمغصوبه والدين فى ذمّته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثانى، لأنّ الحكم على خلاف القاعده إذا قلنا إنّ التركه مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلّفين بأداء الدين ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت لأنّ أمر الوفاء إليهم فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال أو أرادوا أن يباشروا العمل الّذى على الميّت بأنفسهم، والأقوى مع العلم بأنّ الورثه لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكر فى المستند: من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائى على كل من قدر على ذلك، وأولويه الورثه بالتركه إنّما هى مادامت موجوده وأمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى يكون الورثه أولى به، إذ هذه الدعوى فاسده جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحه، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا

الشَرح:

الحال فى سائر الواجبات التى تقضى عن الميت بالوصيه ويدخل فيها الكفارات، فانه مع عدم الوصيه يرجع المال إلى الورثه ومعها حالها حال الوصيه بغير حجه الإسلام.

لا يلحق بالوديعه غيرها مثل العاريه والعين المستأجره

[۱] لا ـ يبعد الالحاق، وذلك فإن الحكم الوارد فى الصحيحه وإن كان مخالفاً للقاعده، ولذا ذكرنا ان فى غير الحج مما على الميت يكون اللازم المراجعه إلى الحاكم الشرعى والاستيذان منه فى وفاء ما على الميت من بيده المال، إلاّ أن فرض السائل الوديعه لكونها موجبه لصيروره مال الميت بيده لا لدخالتها بخصوصها، فيعم الحكم ما إذا كان مال الميت بيده بعنوان آخر، والوجه فى كون الحكم المزبور على خلاف القاعده إن تعلق الحج بتركه الميت على ما تقدم، وإن كان بنحو الكلى فى

على القول بالانتقال إلى الورثه حيث إنّه يجب صرفه فى دينه فمن باب الحسبه يجب على من عنده صرفه عليه، ويضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت، نعم يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولى من لا ولى له، ويكفى الإذن الإجمالى فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأديه الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

(مسأله ۱۸) يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه وعن غيره.

الشَرح:

المعين، وما بيده اما مال الميت والورثه أو مال الميت فقط ولا ولايه لمن بيده المال على الميت ولا على الورثه، بل إذا كان عنده ما يكفى لحجه الإسلام فقط ولم يكن للميت مال آخر فللورثه حق الاختصاص باعيان التركه فلهم إخراجه من مالهم ولو بالاستدانه على أنفسهم أو مباشرتهم فى الحج عن ميّتهم، وكذا فى غير حجه الإسلام مما يخرج عن أصل التركه من الزكاه والخمس والمظالم وسائر الديون الماليه فما تضمنته الصحيحه من التكليف على المستودع، الحج عن الميت بما بيده من مال الميت، سواء كان بمقدار مصرف الحج أو أزيد فى صوره ظنّه بأن الورثه لا يوءدون الحج عن ميتهم، أو فى صوره مطلق الاحتمال ينافى حق الورثه فى اعيان التركه، بل هم مكلفون مع عدم وصيه الميت بإخراج الحج من التركه، إلاّ أنّه كما ذكرنا لا خصوصيه للوديعه فى هذا الحكم، واما ما ذكر فى المستند أن مقتضى الاخبار المتواتره المصرحه بوجوب قضاء الحج عن الميت من اصل ماله من غير خطاب إلى شخص معين، وجوبه على كل مكلف. وهو يجعل الوجوب الكفائى للمستودع اصلا ثانياً، فالتوقف على الاذن يحتاج إلى دليل، بل يكون مقتضى ما ذكر

(مسأله ۱۹) یجوز لمن أعطاه رجل مالاً ـ لاستئجار الحج أن یحج بنفسه ما لم یعلم أنّه أراد الاستئجار من الغیر، والأحوط عدم مباشرته[۱] إلاّ ـ مع العلم بأنّ مراد المعطی حصول الحج فی الخارج، وإذا عیّن شخصاً تعیّن إلاّ إذا علم عدم أهلیّته وأنّ المعطی مشتبه فی تعیینه أو أنّ ذکره من باب أحد الأفراد.

الشَرح:

ان الوجوب فی غیر الحج من الموارد ما یقضی من اصل الترکه أو یوءدی منه کوجوب قضاء الحج وأولویه الورثه مادامت اصل الترکه باقیه، واما إذا بادر أحد إلی صرفها فیما یخرج عن الاصل لا یبقی مال حتی یکون الورثه أولی به، ولذا لا یعتبر الاذن من الحاکم الشرعی فی هذه الموارد، حیث لا یمکن المساعده علیه. فان مقتضی کون الترکه اکثر مما یجب، یخرج من اصل الترکه. وکذا مقتضی تعلق حق أولیاء المیت باعیانها ان لا یجوز التصرف فیها الا بالاستئذان منهم، ولو کان وجوب القضاء بنحو الواجب الکفائی بحیث یکون لکل مکلف الولایه فی التصرف فی ترکه المیت، لجاز للأجنبی عن أولیاء المیت الحج عن المیت من عند نفسه ولو بقصد أخذ اجره المثل ثم أخذها من الورثه قهراً علیهم، أو سرقه من عندهم، ولیس عدم جواز ذلک إلاّ لکون الورثه هم المکلفون بالاخراج والاداء، کما یشهد بذلک مثل صحیحه ضریس عن أبی جعفر علیه السلام «فی رجل خرج حاجاً حجه الإسلام فمات فی الطریق، فقال: إن مات فی الحرم فقد اجزأت عنه حجه الاسلام وإن مات دون الحرم فلیقض عنه ولیه حجه الإسلام»(۱).

یجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستیجار الحج ان یحج بنفسه

[۱] والوجه فی کون الاحتیاط استحبابیاً ویجوز له استئجار نفسه للحج عنه هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۶۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

أن ظهور كلام الموكل ولو كان اطلاقياً معتبر مع عدم العلم بالخلاف وكون استئجار الغير متيقنا بحسب مراد المعطى واقعاً، لا يوجب رفع اليد عن الظهور الاطلاقى لكلامه وتوكيل شخص فى احد طرفى المعامله لا يوجب اخراجه فيها عن الطرف الآخر لامكان كون الشخص اصيلاً فى المعامله وكيلاً فيها عن الآخر. وعلى الجمله الظهور ولو كان اطلاقاً يعتبر مع عدم العلم بالخلاف ولا يكون اعتباره تابعاً لاحراز الواقع ودعوى انصراف الاطلاق إلى استئجار غير نفسه فى مثل التوكيل فى الاستئجار للحج مما يكون الوكيل كالغير إن لم يكن أولى منه ممنوعه.

ص :٣٠٠

فصل

فی الحج المندوب

(مسأله ۱) یستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعه وغیرهما أن یحج مهما أمکن، بل وکذا من أتی بوظیفته من الحج الواجب، ویستحب تکرار الحج بل یستحب تکراره فی کل سنه، بل یکره ترکه خمس سنین متوالیه، وفی بعض الأخبار : «من حجّ ثلاث حجّات لم یصبه فقر أبداً».

(مسأله ۲) یستحب نیّه العود إلی الحج عند الخروج من مکّه، وفی الخبر إنّها توجب الزیاده فی العمر، ویکره نیّه عدم العود، وفیه أنّها توجب النقص فی العمر.

(مسأله ۳) یستحب التبرّع بالحج عن الأقارب وغیرهم أحیاءً وأمواتاً، وکذا عن المعصومین : أحیاءً وأمواتاً، وکذا یستحب الطواف عن الغیر وعن المعصومین : أمواتاً وأحیاءً مع عدم حضورهم فی مکّه أو کونهم معذورین.

(مسأله ۴) یستحب لمن لیس له زاد وراحله أن یستقرض ویحج إذا کان واثقاً بالوفاء بعد ذلک.

(مسأله ۵) یستحب إحجاج من لا استطاعه له.

(مسأله ۶) یجوز إعطاء الزکاه لمن لا یستطیع الحج لیحج بها.

(مسأله ۷) الحج أفضل من الصدقه بنفقته.

(مسأله ۸) یستحب کثره الإنفاق فی الحج، وفی بعض الأخبار : «إنّ اللّه یبغض الاسراف إلاّ بالحج والعمره».

(مسأله ۹) یجوز الحج بالمال المشتبه کجوائز الظلمه مع عدم العلم بحرمتها.

(مسأله ۱۰) لا یجوز الحج بالمال الحرام لکن لا یبطل الحج إذا کان لباس إحرامه

وطوافه وثمن هديه من حلال[۱].

(مسأله ۱۱) يشترط فى الحج الندبى إذن الزوج والمولى بل الأبوين فى بعض الصور، ويشترط أيضاً أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح[۲].

(مسأله ۱۲) يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسأله ۱۳) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به ولو بإجاره نفسه عن غيره، وفى بعض الأخبار : إنّ للأجير من الثواب تسعاً وللمنوب عنه واحد.

الشَرح:

فصل فى الحج المندوب

[۱] لبس ثوبى الإحرام وإن كان واجباً عند الاحرام إلّا أنّه مجرد تكليف لا أنّه شرط فى انعقاده وعليه لا يبطل الإحرام إذا كان من غير حلال بخلاف الطواف وثمن الهدى.

[۲] إذا كان ما عليه من الحج الواجب ينطبق على المأتى به ندباً كما إذا نذر الحج فى سنته وأتى بالحج فيها بالحج الندبى صحّ ولا عصيان أيضاً كما تقدم فإنّه ليس الوفاء بالنذر عنواناً قصدياً ونظير ذلك ما إذا كان مستطيعاً للحج وتخيل أنّ وجوبه من قبيل الواجب الموسع وقصد فى سنته الحج الندبى وامّا فى غير ذلك ففى صحّه حجّه أيضاً ما تقدم فى مسائل وجوب الحج.

فصل فی أقسام العمره

اشاره

(مسأله ۱) تنقسم العمره[۱] کالحج إلی واجب أصلی وعرضی ومندوب.

الشَرح:

فصل فی أقسام العمره

فی وجوب العمره

[۱] العمره لغه الزیاره مأخوذه من العماره لأنّ الزائر یعمر المکان بزیارته، وشرعاً اسم للأعمال الخاصه التی تبدء بالإحرام من المیقات، ثمّ طواف البیت وصلاته، ثمّ السعی بین الصفا والمروه، ثمّ التقصیر، ویعتبر فی المفرده طواف النساء علی ما یأتی، ومشروعیه العمره فی نفسها ثابته بالکتاب المجید، کما أنّ وجوب إتمامها بعد الدخول فیها مستفاد منه. قال سبحانه وتعالی: «فمن حجّ البیت أو اعتمر فلا جناح علیه أن یطّوّف بهما»(۱)، وقال: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»(۲).

وربّما یقال بأنّ وجوب العمره مستقلاً مستفاد من قوله سبحانه: «وللّه علی الناس حجّ البیت»(۳)، فإنّ حجّ البیت یعمّ العمره أیضاً، ولکن لا یخفی أنّه لو کان حجّ البیت أی قصده شاملاً لکل منهما یکون المستفاد وجوب أحدهما لا وجوبهما معاً، وهذا مع قطع النظر عن الروایات المفسّره، وأمّا مع ملاحظتها فلا مجال للتأمّل فی وجوب کل منهما، وانّ ذلک أیضاً مراد من قوله سبحانه.

وفی صحیحه عمر بن اُذینه المرویه فی العلل قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول اللّه : «وللّه علی الناس حجّ البیت من استطاع إلیه سبیلا» یعنی به الحج دون

ص :۳۰۳

۱- (۱) سوره البقره: الآیه ۱۵۸.

۲- (۲) سوره البقره: الآیه ۱۹۶.

۳- (۳) سوره آل عمران: الآیه ۹۷.

....

الشَرح:

العمره؟ قال: لا ولكنّه يعنى الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان»(۱)، وفى صحيحه الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: هما مفروضان(۲). وفى مصحّحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج على من استطاع إليه سبيلاً لأنّ اللّه يقول: «وأتمّوا الحجّ والعمره للّه»(۳).

إلى غير ذلك ممّا يستفاد منه وجوبها على كل مكلف استطاع إليها، وأنّ وجوبها فى العمر مرّه واحده، وأنّها تجب على المستطيع إليها فوراً، كما هو مقتضى كونها بمنزله الحج الوارد فى المصحّحه ونحوها، والمستفاد من غيرها كمصححه عمر بن أُذينه المرويه فى الكافى: «قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام » بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبى العباس، فجاء الجواب بإملاءه: سألت عن قول اللّه : «وللّه على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا» يعنى به الحج والعمره جميعاً لأنّهما مفروضان، وسألته عن قول اللّه : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، قال: يعنى بتمامهما أدائهما، واتقاء ما يتقى المحرم فيهما)(۴) الحديث، وظاهرها وجوب كل منهما وإن لم يتحقق شرط وجوب الآخر وما قيل من عدم وجوب أحدهما إلاّ مع الاستطاعه للآخر أو أنّ الحج يجب مع الاستطاعه له مجرّداً عنها، ولكن وجوب العمره مشروط بالاستطاعه للحج، كما عن الدروس لا يناسب ظاهر ما تقدّم من الأخبار وغيرها وهذا

۱- (۱) علل الشرائع: ۴۵۳ / ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۹، الحديث ۵ .

۴- (۴) الكافى ۴: ۲۶۴ / ۱ .

فتجب بأصل الشرع على كل مكلّف بالشرائط المعتبره فى الحج فى العمر مرّه[۱]، بالكتاب والسنّه والإجماع، ففى صحيحه زراره : العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج فإنّ اللّه تعالى يقول : «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، وفى صحيحه الفضيل فى قول اللّه تعالى : «وأتمّوا الحج والعمره» قال عليه السلام : «هما مفروضان».

ووجوبها بعد تحقّق الشرائط فورى كالحج، ولا يشترط فى وجوبها استطاعه الحج، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها وإن لم تتحقّق استطاعه الحج، كما أنّ العكس كذلك فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كل منهما وأنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج فى الوجوب دون العمره.

(مسأله ۲) تجزئ العمره المتمتّع بها عن العمره المفرده بالإجماع والأخبار[۲]، وهل تجب على من وظيفته حج التمتّع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وهو الأقوى، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابه وإن كان مستطيعاً لها وهو فى مكّه، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها.

الشَرح:

فى العمره المفرده، وأمّا فى وجوب حج التمتع فلا ينبغى التأمّل فى أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعه لعمره التمتع، حيث إنّ عمرته شرط فى صحه حج التمتع على ما يأتى.

[۱] بلا خلافٍ بين الأصحاب ويدل عليه غير واحد من الروايات منها صحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال العمره واجبه على الخلق بمنزله الحج لأن اللّه تعالى يقول «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدينه.

تجزى العمره المتمتع بها عن العمره المفرده

[۲] لا خلاف بين الأصحاب فى إجزاء عمره التمتع عن العمره المفرده، ويدلّ

....

الشَرح:

علیه الروایات المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام کصحیحه الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «إذا استمتع الرجل بالعمره فقد قضی ما علیه من فریضه العمره»(۱). وفی صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «قلت: فمن تمتع بالعمره إلی الحج أیجزی ذلک عنه؟ قال: نعم»(۲). وصحیحه یعقوب بن شعیب قال: «قلت لأبی عبدالله علیه السلام فی قول الله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره لله» یکفی الرجل إذا تمتّع بالعمره إلی الحج مکان تلک العمره المفرده؟ قال: کذلک أمر رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم أصحابه»(۳) إلی غیر ذلک ممّا لا مجال للمناقشه فیها سنداً أو دلاله.

وأمّا من لم یکن مستطیعاً للحج ولم یجب علیه حج التمتع، وکان مستطیعاً بالإضافه إلی العمره المفرده فقط، فهل تجب علیه العمره المفرده کمن استطاع فی عصرنا الحاضر فی غیر أشهر الحج للعمره، وکما فی الأجیر للحج عن الغیر بعد فراغه عن الحج النیابی؟ فالمشهور عند الأصحاب عدم وجوبها کما هو مختار الماتن أیضاً، وإنْ ذکر أنّ الإتیان بها أحوط، وربّما قیل بوجوبها فی الفرض بدعوی إنّ ما تقدّم من الأخبار فی أنّ العمره والحج مفروضان، وأنّ العمره واجبه علی الخلق، وأنّها بمنزله الحج مقتضاها وجوبها علی کل مکلف إذا استطاع لها کوجوب الحج علیهم إذا استطاعوا له، غایه الأمر أنّ الآفاقی إذا استطاع لحج التمتع تکون عمره التمتع مجزیه، بل یکون الواجب فی حقه عمره التمتع دون المفرده، ویبقی غیر هذا الفرض تحت اطلاقاتها، ولکن لا یخفی أنّ العمره الوارده فی الروایات المتقدمه الداله علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۵، الباب ۵ من أبواب العمره، الحدیث ۱ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۹۶، الباب ۱، الحدیث ۳.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۶، الباب ۵، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

وجوبها لم تقيّد بكونها عمره مفرده، وإنّما استفيد كونها مفرده لظهور تلك الأخبار في الوجوب الاستقلالي المستفاد من اطلاقها، وإذا قام الدليل على دخول عمره التمتع في الحج يرفع اليد عن ظهورها الإطلاقي بالإضافه إلى الآفاقي، حيث إنّ عمره التمتع داخله في اطلاق العمره، فتجب إذا استطاع للحج، فتكون جزءً من الحج، ففي صحيحه الحلبي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: دخلت العمره في الحج إلى يوم القيامه لأنّ اللّه تعالى يقول: «فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى»، فليس لأحد إلّا أن يتمتع، لأنّ اللّه أنزل ذلك في كتابه وجرت به السنه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم (۱)، ونحوها غير واحد من الروايات.

وفي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام قول اللّه من كتابه «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: يعني: أهل مكه ليس عليهم متعه، كل من كان أهله دون ثمانيه وأربعين ميلًا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكه، فهو ممّن دخل في هذه الآيه وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعه»(۲)، فإنّ ظاهر هذه أنّ من كان أهله وراء الحد فعليه في عمرته وحجه التمتع، والمفروض أنّ الآيه ناظره إلى بيان الفريضه من العمره والحج، ولو كان الواجب على الآفاقي مع استطاعته للعمره المفرده الإتيان بها إذا لم يكن مستطيعاً للحج لأشير إلى ذلك، ولو في بعض الروايات الوارده في الأجير الصروره على الحج عن الغير بأنّ عليه بعد الفراغ عن الحج النيابي الإتيان بالعمره المفرده لاستطاعته له، ولا ينافي ما ذكرنا ما ورد في صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام من قوله «العمره واجبه على الخلق بمنزله

ص: ۳۰۷

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۲۴۰، الباب ۳ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۲۵۹، الباب ۶، الحديث ۳ .

(مسأله ۳) قد تجب العمره بالنذر والحلف والعهد والشرط فی ضمن العقد والإجاره والإفساد، وتجب أیضاً لدخول مکّه بمعنی حرمته بدونها، فإنّه لا یجوز دخولها إلاّ محرماً إلاّ بالنسبه إلی من یتکرّر دخوله وخروجه کالحَطّاب والحَشّاش.

وما عدا ما ذکر مندوب[۱].

الشَرح:

الحج لأنّ اللّه تعالی یقول: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» وإنّما نزلت العمره بالمدینه»(۱)، حیث إنّ نزول العمره فی المدینه لا ینافی وجوب عمره التمتع علی أهلها.

غایه الأمر ورد بیان ذلک فیما بعد علی ما دلّت الروایات الوارده فی أمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله وسلم النّاس بالإحلال بعد فراغهم من السعی بین الصفا والمروه.

تجب العمره بالنذر والحلف والعهد

[۱] ما ذکر فی هذه المسأله بیان لموارد وجوب العمره بالعرض، کما إذا وجبت بالنذر والحلف والعهد وبالشرط فی ضمن العقد وبالإجاره، حیث إنّ وجوبها لوجوب الوفاء بالنذر والحلف والعهد والشرط هو وجوب الوفاء بالإجاره، وتجب أیضاً لدخول مکه بمعنی حرمه الدخول فیها بدون الإحرام، کما تشهد لذلک عده روایات منها صحیحه عاصم بن حمید، قال: «قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یدخل الحرم أحد إلاّ محرماً؟ قال: لا، إلاّ مریض أو مبطون»(۲)، وصحیحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام هل یدخل الرجل الحرم بغیر إحرام؟ قال: لا إلاّ أن یکون مریضاً أو به بطن»(۳)، وفی صحیحه رفاعه بن موسی قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل به بطن أو وجع شدید یدخل مکه حلالاً؟ قال: لا یدخلها إلاّ محرماً، قال: إنّ الحطابه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۲۹۵، الباب ۱ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۲، الباب ۵۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

والمجتلبه أتوا النّبی صلی الله علیه و آله وسلم فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا حلالاً»(1)، وصدر هذه الصحیحه محمول علی الاستحباب جمعاً بینهما وبین الصحیحتین السابقتین.

ثمّ إنّ المذکور فی الصحیحتین وإن کان وجوب الإحرام لدخول الحرم، إلّا أنّ المراد صوره إراده دخول مکه بقرینه أنّ هذا الحکم لأجل حرمه مکه، وانّ الداخل فیها من خارج الحرم یجب أن یکون ناسکاً ولیس مجرّد الإحرام بنسک، وإنّما یکون کذلک فیما کان فی ضمن العمره أو الحج، وموضع بقیه الأعمال فی العمره مکه، ولذا وقع السوءال فی بعض الروایات عن الدخول فیها بلا إحرام کصحیحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر علیه السلام هل یدخل الرجل مکه بغیر إحرام؟ قال: لا، إلّا مریضاً أو من به بطن»(2)، ولا یبعد اتحادها مع الصحیحه المتقدمه، وانّ الإختلاف فیهما حدث فی نقل بعض الرواه، ویستثنی من الحکم عدّه أشخاص:

الأول: المریض الذی یکون فی مشقّه من الدخول بالإحرام بشهاده ورود استثنائه فی الروایات، وظاهرها من یکون مریضاً عند دخوله مکه بأن لم یزل العله قبل دخوله فیها، ولو زال قبل ذلک یرجع إلی المیقات أو خارج الحرم ویحرم ثمّ یدخل.

الثانی: من یدخل مکه بإحرام حج الإفراد أو القِران أو بإحرام عمره التمتع، فإنّ من یدخل فیها کذلک یکون علی الإحرام.

الثالث: من یقتضی عمله ومهنته تکرّر الدخول والخروج منها کالحطاب، ومن یجلب حاجیات البلد من خارجه، وقد ورد فی ذیل صحیحه رفاعه بن موسی المتقدمه «انّ الحطابه والمجتلبه أتوا النبی صلی الله علیه و آله وسلم ، فسألوه فأذن لهم أن یدخلوا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲: ۴۰۳ و ۴۰۷، الباب ۵۰ و ۵۱ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳ و ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۰۳، الباب ۵۰، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

حلالاً»(۱).

الرابع: ولم يتعرّض له الماتن وهو الـداخل فيها قبل انقضاء الشـهر الذى اعتمر فيه، سواء كان ما أتى به أولاً بقصد عمره التمتّع أو العمره المفرده، ويدلّ على ذلك بعض الروايات كموثّقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المتمتع يجىء فيقضـى متعته، ثمّ تبـدو له الحـاجه فيخرج إلى المـدينه أو إلى ذات عرق، أو إلى بعض المعـادن، قـال: يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشـهر الـذى تمتع فيه، لأنّ لكل شـهر عمره وهو مرتهن بالحج، قلت: فإنّه دخل فى الشـهر الذى خرج فيه، قال: كان أبى مجاوراً ههنا فخرج يتلقى بعض هوءلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج ودخل وهو محرم بالحـج»(۲)، حيث إنّ قوله عليه السـلام «يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشـهر الـذى تمتع فيه» بمفهومه يدلّ على عدم وجوب الإحرام فيما كان دخوله فى الشهر الذى اعتمر فيه، كما أنّ مقتضى تعليله عليه السلام «لأنّ لكل شهر عمره» عدم الفرق فى الحكم بين ما كان الأولى بقصـد عمره التمتع أو بقصد العمره المفرده، ولعلّ قوله عليه السـلام فى ذيلها «كان أبى مجاوراً . . .» إشاره إلى عدم مشـروعيه الإحرام بالعمره مع عدم انقضاء الشـهر الذى اعتمر فيه، ولذا أحرم أبوه عليه السلام بالحج المراد منه حج الإفراد، حيث إنّ ميقات حج التمتع مكه لاغير، ويأتى إن شاء اللّه. أنّ العمره الأولى التى كانت بقصد التمتع لا تبطل بالخروج بلا إحرام، ولكن تحسب عمره مفرده، ويـدلّ أيضـاً على الحكم ما ورد فى صـحيحه حماد بن عيسـى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «من دخل مكه متمتعاً فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۸.

....

الشَرح:

يقضى الحجّ . . . ، قال: قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو إلى نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابّان الحج فى أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين، متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته وهى المحتبس بها التى وصلت بحجّته»(۱)، وبما أنّ ظاهرها كظاهر ما تقدّم عدم بطلان العمره الأولى بالخروج بلا إحرام للحج، وإلّا لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام ثانياً تحسب العمره الأولى مفرده، فالأحوط لو لم يكن أظهر الإتيان بطواف نسائها، ومقتضى إطلاق الأولى عموم الحكم حتى فيما كان خروجه بلا إحرام للحج عمدياً وبلا عذر، وفرض الجهل فى الثانيه فى سوءال الراوى لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، ولا يبعد أن يستفاد من الدخول بإحرام جديد عدم كون طواف النساء جزءاً، بل هو واجب مستقل كما فى الحج، بقى فى المقام ما ذكر الأصحاب وتعرض له الماتن من وجوب العمره المفرده بافسادها، والمراد بالإفساد الجماع قبل الفراغ من سعيها، كما يشهد لذلك صحيحه مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام «فى الرجل يعتمر عمره مفرده، ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضه، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروه، قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم، بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله فيحرم منه ويعتمر»(۲)، وصحيحه بريد بن معاويه العجلى قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفرده فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

....

الشَرح:

وسعيه؟ قال: عليه بدنه لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر؟ فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمره»(۱)، ونحوهما غيرهما وظاهر الكل صحه العمره مع وجوب اعادتها وتكرارها، وذلك فإنّ قوله عليه السلام : «وعليه الإقامه فی مکه حتی يخرج الشهر الذی اعتمر فيه» بضميمه الروايات الوارده فی «أنّ لكل شهر عمره مقتضاه أنّ الأمر بالبقاء والإحرام فی الشهر الآتی لئلّا تقع العمره الثانيه فی الشهر الذی اعتمر فيه»، وملاحظه اعتبار الفصل فرع صحه العمره الأولی، وإلاّ ـ فلا ـ تكون عمرتان لتقعا فی شهرين، وعليه فيجب إتمام العمره الأولی أخذاً بقوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويدلّ أيضاً على أنّ المراد بالفساد النقص لا ـ البطلان تعليل الإمام عليه السلام لزوم الكفاره بفساد عمرته، مع أنّ الكفاره تثبت حتی مع الجماع بعد السعی، ولكن اعتبار رجوعه بعد خروج الشهر إلى بعض المواقيت أو إلى ما وقته رسول اللّه صلی الله عليه و آله وسلم لأهله يشعر بفساد العمره المفرده حقيقه، فإنّه لو كانت تلك العمره صحيحه كان ميقات العمره المفرده ثانياً خارج الحرم لا ميقات أهله، ولا أقل من عدم دلاله اعتبار اكمال الشهر على صحه العمره المفروض فيها الجماع قبل الفراغ من سعيها إلاّ ـ أن يتشبث فی وجوب إتمامها بالإطلاق فی مثل قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه» للإجمال فما دلّ على الفساد، من أنّه بمعنى الفساد، فی الجماع فی إحرام الحج قبل الوقوف أو بمعنى البطلان رأساً، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ فی جريان الفساد كما ذكر فی الجماع قبل اكمال السعی من عمره التمتع أو اختصاصه بالعمره المفرده خلاف، فإنّ جمعاً من الأصحاب عمّموه لعمره التمتع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۲۸، الباب ۱۲ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۱.

....

الشَرح:

أيضاً، ولكن الأظهر هو الإختصاص بالعمره المفرده لعدم الإطلاق فی مثل ما تقدّم من الأخبار، نعم ربّما يستظهر العموم من مصححه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شیء عليه»(۱).

وفی المدارك أنّه إشعار فيها إلى بطلان عمره التمتّع، ووجه الاستظهار أو الإشعار هو أنّ الحكم بنحر الجزور بالجماع قبل التقصير فی فرض العلم بحرمته، والتعبير بخشيه الخلل والفساد فی حجّه كون الجماع المسئول عن حكمه موجباً للفساد فی الجمله، وهو ما إذا وقع الجماع قبل الفراغ من طواف عمرته وسعيها، وفيه أنّ المحتمل جدّاً كون التعبير بالخشيه فی صوره علمه للخوف بأنّ المتمتّع المفروض ارتكب ذلك فی إحرام حجّه قبل الوقوف بالمزدلفه، حيث إنّه لم يذكر فی الروايه ما يكون شاهداً لكون السؤال ناظراً إلى الجماع فی إحرام التمتّع، كيف وفی مصححته الأُخرى المحتمل اتّحادها مع المتقدّمه، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر البيت قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شیء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: عليه جزور سمينه وإن كان جاهلاً فلا شیء عليه»(۲)، ولو كانت هذه ناظره إلى صوره وقوع الجماع فی إحرام التمتّع قبل طوافها لكان مدلولها عدم فساد عمره التمتّع بالجماع قبل طوافها حتى مع العلم بحرمته ولو كانت راجعه إلى السؤال فی إحرام حجّ التمتّع فالأمر فی المصححه المتقدّمه أيضاً كذلك.

ص: ۳۱۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۱۳۰، الباب ۱۳ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۴.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۱۲۱، الباب ۹، الحديث ۱.

....

الشَرح:

وأمّـا الاسـتدلال على بطلان عمره التمتّع بالجماع فى إحرام عمره التمتّع بالاطلاق، فى مثل مصـحّحه زراره قال سألته «عن محرم غشـى امرأته وهى محرمه؟ قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبنى فى الوجهين جميعاً؟ قال: إن كانا جاهلين اسـتغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شـىء وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الـذى احـدثا فيه وعليهما الحـج من قابل وعليهما بدنه، فإذا بلغا المكان الـذى احـدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضـيا نسـكهما ويرجعا إلى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(١) الحديث فلا يمكن المساعده عليه، فإن اطلاق الأمر بإعاده الحج فى السنه الآتيه قرينه على كونها ناظره إلى الجماع فى إحرام الحج، حيث إنّ فساد عمره التمتّع لا يوجب الحج فى السنه الآتيه إلاّ إذا لم يمكن تداركها قبل الإحرام للحج وكذا الأمر بالتفريق حتى يرجعا إلى المكـان الـذى احـدثا فيه. واسـتدل أيضـاً على لحوق عمره التمتّع بـالعمره المفرده فى بطلانها بالجماع قبل اكمال سـعيها بإطلاق صحيحه ضـريس قـال سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام «عن رجـل أمر جـاريته أن تحرم من الوقت، فـأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشـيها بعـد مـا احرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شـىء عليه»(٢) ووجه الاسـتدلال ظهـور قوله عليه السـلام ثمّ تحرم فى بطلان احرامهـا الأوّل، وترك الاسـتفصال فى الجواب عن كون احرامهـا للحـج أو العمره المفرده أو تمتّعاً، مقتضاه البطلان فى جميع الصور. وفيه إنّ غايه مـدلولها كون الإحرام لغواً بالجماع قبل الخروج عن الميقات، كما هو فرض السائل أنّه لم يحرم وهذا غير اعاده العمره فى الشهر الآتى، ولا يبعد أن يكون نفى الكفاره عن الرجل الآمر جاريته

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١١٢، الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٩.

٢- (٢) المصدر المتقدم: ١٢١، الباب ٨ الحديث ٣.

ويستحب تكرارها كالحج، واختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل : يعتبر شهر، وقيل : عشره أيام، والأقوى عدم اعتبار فصل فيجوز إتيانها كل يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محلّه[١].

الشَرح:

بالإحرام مطلقاً قرينه على وقوع الجماع قبل تلبيه الجاريه، حيث إنّه لا بأس بمحظورات الإحرام قبلها، فإنّ حقيقه الإحرام التلبيه فتحصل عدم تمام الدليل على جريان الحكم المذكور فى الجماع فى عمره التمتع، والحكم المذكور يختص بما إذا وقع الجماع فى المفرده مع العلم بحرمته، كما ورد التقييد فى بعض الروايات المتقدمه، ويضاف إلى ذلك ما ورد فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام «فى المحرم يأتى أهله ناسياً، قال: لا شىء عليه إنّما هو بمنزله من أكل فى نهار شهر رمضان وهو ناسٍ»(١)، وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه»(٢)، وصحيحه عبدالصمد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام «أنه قال لرجل أعجمى أحرم فى قميصه: أخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنه، وليس عليك الحج من قابل، أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»(٣).

يستحب تكرار العمره، واعتبار الفصل بعشره أيّام

[١] ففى صحيحه زراره بن أعين قال: «قلت لأبى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل؟ قال: العمره المفرده، ثمّ يذهب حيث شاء»(٤).

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ١٠٩، الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٧.

٢- (٢) المصدر المتقدم: ١١٠، الباب ٣، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٣: ١٥٨، الباب ٨ من أبواب بقيّه كفارات الإحرام، الحديث ٣.

٤- (۴) وسائل الشيعه ١۴: ٢٩٨، الباب ٢ من أبواب العمره، الحديث ١.

....

الشَرح:

إلى غير ذلـك ممّـا يـأتى مـا يـدلّ على اسـتحباب تكرارهـا واختلفوا فى الفصـل بين العمرتين، فقيل بعـدم الاعتبار فيجوز الإتيان بـالعمره فى كـل يوم، كمـا عن الجواهر واختاره الماتن قـدس سـره ، وقيل باعتبار الفصل بعشـره أيام، وقيل باعتبار الفصل بشـهر المفسّـر فى كلام بعضـهم بثلاثين يوماً، وفى كلام البعض الآخر بانقضاء الشهر الهلالى الذى اعتمر فيه، وعلى التفسير الثانى قد لا يكون فصـل بين العمرتين حتى بيوم كمـا إذا اعتمر آخر يوم من الشـهر الهلالى واليوم الأول بعـد ذلك الشـهر، والأظهر بحسـب الروايـات هو اعتبـار الفصل بشـهر على التفسـير الثانى كما هو ظاهر عـده روايات منها صـحيحه عبـدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمره»(۱)، ونحوها موثقه يونس بن يعقوب(۲)، ومنها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «كان على عليه السـلام يقول: لكل شهر عمره»(۳)، ونحوها صحيحه يونس بن يعقوب(۴)، ومنها مصححه اسحاق بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : السنه أثنى عشر شهراً، يعتمر لكل شهر عمره»(۵)، وظاهرهـا كون العمره الثـانيه مشـروعه إذا وقعت بعـد انقضاء الشـهر الـذى اعتمر فيه، وإن لم يفصل بينهما يوم فضـلاً عن ثلاثين يوماً، ومثلها مصححته المتقدمه الوارده فى متمتع يقضى عمرته ثمّ يخرج إلى المدينه أو غيرها حيث ذكر الإمام عليه السلام فيها: «يرجع إلى مكه

ص: ۳۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۷، الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۱.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۳۰۸، الحديث ۴.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۵.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۳۰۹، الحديث ۸.

....

الشَرح:

بعمره إن كان فی غیر الشهر الذی تمتع فیه لأنّ لکل شهر عمره»، ومقتضاه أنّه یدخل بلا إحرام إذا دخل قبل خروج ذلک الشهر، ومقتضـی التعلیل بقوله علیه السـلام «لأنّ لکل شهر عمره»(۱) عـدم الفرق بین کون العمره الثـانیه مفرده أو عمره التمتع، فمـا عن بعض الأعاظم قدس سرهم من اختصاص اعتبار الفصل بشهر بما إذا کانت العمرتان مفردتین لا یمکن المساعده علیه، نعم ظاهر الروایـات اختصـاص الفصـل بین العمرتین من کـل مکلف، وامّـا إذا ناب عن اثنین فی العمره المفرده جاز الإتیان بهما بلا فصل، وکذا إذا اعتمر عن نفسه وناب فی الثانی عن الآخر أو بالعکس.

أدله اعتبار الفصل

واسـتدل علی اعتبار الفصل بعشـره أیام بحمل أخبار الفصل بشـهر علی الأفضـلیه بخبر علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا الحسـن علیه السـلام عن الرجـل یـدخل مکه فی السـنه المره أو المرتین والأـربعه کیف یصـنع؟ قـال: إذا دخـل فلیـدخل ملبّیاً، وإذا خرج فلیخرج محلاًّـ قال: ولکل شـهر عمره، فقلت: یکون أقل؟ قال: فی کل عشـره أیام عمره»(۲)، ولکن الروایه ضـعیفه بعلی بن أبی حمزه، وامّـا ما رواه الصـدوق قـدس سره عن علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا إبراهیم علیه السـلام عن الرجل یـدخل مکه فی السنه المره والمرتین والثلاث کیف یصنع؟ قال: إذا دخل فلیدخل ملبّیاً، وإذا خرج یخرج محلاّ»(۳)، فلم یرد فیه فصل عشره أیام، ولا یدلّ علی عدم اعتبار الفصل أصلاً، لأنّ المفروض فی السوءال کون الرجل یدخل المره والمرتین والأربع فی السنه وإحرامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۳۰۳، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۰۸، الباب ۶ من أبواب العمره، الحدیث ۳.

۳- (۳) الفقیه ۲: ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

....

الشَرح:

كلما دخل لا ينافى اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر، مضافاً إلى ضعف سندها حتى بناءً على كون المراد بعلى بن أبى حمزه، ابن أبى حمزه الثمالى، وذلك فإنّه روى فى الفقيه هذه الروايه عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزه، وسنده إلى قاسم بن محمد غير مذكور، بل لا ـ يحتمل كون المراد ابن أبى حمزه الثمالى لعدم معهوديه نقل روايات الأحكام عنه، وممّا ذكر يظهر الحال فيما رواه فى الفقيه فى باب العمره فى كل شهر وفى أقل ما يكون عن على بن أبى حمزه، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، قال: لكل شهر عمره. قال: فقلت له أيكون أقل من ذلك؟ قال: لكل عشره أيام عمره»(۱)، ووجه الظهور الإنصراف إلى البطائنى على ما ذكرنا.

وأمّا ما ورد فى صحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «العمره فى كل سنه مرّه»(۲)، وفى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام وصحيحه زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تكون عمرتان فى سنه»(۳)، فتحمل على عمره التمتع، حيث إنّ المشروع من عمره التمتع لدخولها فى الحج فى كل سنه مرّه، وقد ورد فى مصححه حماد بن عيسى المتقدمه الوارده فيمن تمتع بالعمره، قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع ابان الحج فى أشهر الحج، يريد الحج، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل فى غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأىّ الإحرامين والمتعتين متعته الاُولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هى عمرته، وهى المحتبس بها التى وصلت بحجته»(۴)،

ص: ۳۱۸

۱- (۱) الفقيه ۲ : ۲۳۹ / ۱۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۹، الباب ۶ من أبواب العمره، الحديث ۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۱: ۳۰۲، الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

وظاهرها انقلاب العمره الأولى إلى المفرده لا فسادها راساً، وإلاّ لم يكن وجه لاعتبار خروج الشهر الذى اعتمر فيه فى الإحرام للثانيه ولو كان المشروع فى السنه أزيد من عمره تمتع واحده لم يكن للانقلاب واختصاص الأخيره بالتمتع وجه.

ثمّ هل الفصل يعتبر بين الإحرامين من العمرتين بأن يكون الإحرام بالأولى فى شهر، والإحرام بالثانيه فى شهر آخر، أو يعتبر بين آخر أعمال العمره الأولى وبين الإحرام من الثانيه، بأن يكون الفراغ من عمره فى شهر والإحرام بالثانيه فى الشهر الآخر، فقد يقال بالثانى بدعوى أنّ العمره عنوان لمجموع أفعال، وما ورد فى الفصل بين العمرتين بشهر يلاحظ بين مجموع الأفعال من العمرتين، وما ورد فى تقديم إحرام شهر رجب وكون العمره رجبيه مع وقوع إحرامها قبل انقضاء الشهر تعبّد فى عمره شهر رجب، ولا يجرى على كل عمره مفرده، ولكن الأظهر هو اعتبار الفصل بين الإحرامين منهما، وذلك فإنّ العمره وإن كانت عنواناً لمجموع الأفعال إلاّ أنّ الروايات الوارده فى أنّ لكل شهر عمره المراد منها حدوثها، فلا ينافى الإتيان بباقى افعالها فى الشهر الآخر، كما يدلّ على ذلك ما فى مصحّحه أبى أيوب الخراز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إنّى كنت أخرج ليله أو ليلتين تبقيان من رجب، فتقول أُمّ فروه أى أبه، ان عمرتنا شعبانيه؟ فأقول لها: أى بنيّه إنّها فيما أهللت، وليس فيما أحللت»(۱)، فإنّ ظاهرها عود الضمير إلى العمره لا عمره رجب، كما يفصح عن ذلك قولها لأبيها عليه السلام «ان عمرتنا شعبانيه»، وصحيحه معاويه بن عمار قال: «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم إلاّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۰۲، الباب ۳ من أبواب العمره، الحديث ۱۰.

....

الشَرح:

أن يخاف فوت الشهر فى العمره»(١)، حيث إنّها ظاهره فى كون اللازم فى عمره الشهر عقد إحرامها فيه، ولكن قد ورد فيمن أفسد عمرته المفرده بالجماع قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، أنّ عليه أن يقيم بمكه إلى الشهر الآتى، ثمّ يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه، كما فى صحيحه بريد بن معاويه العجلى وفى صحيحه مسمع «قد أفسد عمرته وعليه بدنه وعليه أن يقيم بمكه حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسلم لأهله، فيحرم منه ويعتمر» وهذا على روايه الفقيه، وأمّا على روايه الكلينى والشيخ «يقيم بمكه محلاًّ» ومقتضى اطلاقهما «انقضاء الشهر الذى اعتمر فيه بلا فرق بين كون الإحرام لها فى ذلك الشهر أو قبله»، ففى النتيجه ظاهر الصحيحتين ونحوهما، أنّ الميزان فى مشروعيه العمره فى شهر وقوع افعالها فيه لا مجرد الإحرام فيه، وفيه أولاً: أنّ ما تقدم يكون بياناً لإتيان العمره ومشروعيتها لكل شهر، وأنّه يكفى فيه مجرد وقوع الإحرام لها فيه، وثانياً: أنّه مع الإغماض عن ذلك يلتزم فى صوره وقوع الجماع قبل الفراغ من سعيها وطوافها الإنتظار بعد اتمامها حلول الشهر الآتى، والوجه فى وجوب اكمالها تقييد البقاء فى صحيحه مسمع على روايه الكلينى والشيخ بالبقاء محلاًّ، ومقتضى التقييد لزوم اكمالها، وإلاّ كان التقييد لغواً، فإنّه مع الفساد بمعنى البطلان يكون المكلف محلاًّ لا محاله، ووقوع سهل بن زياد فى سند روايه مسمع لا يضرّ لأنّ الشيخ يروى عن الحسن بن محبوب وله إلى كتب الحسن بن محبوب، ورواياته سند صحيح على ما ذكره فى الفهرست.

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٣٢٥، الباب ١٢ من أبواب المواقيت، الحديث ١.

....

الشَرح:

وقـد يقال: إنّ المسـتفاد من صـحيحه اسـحاق بن عمار الوارده «فيمن خرج من مكه بعـد عمره التمتع» أنّ اللازم فى الـدخول بلا إحرام لمكه ثانياً أن يكون دخوله فى الشـهر الذى أتى بأعمال العمره فيه لا خصوص إحرامه، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام «عن المتمتع يجىء فيقضـى متعته، ثمّ تبدو له الحاجه، فيخرج إلى المدينه . . . يرجع إلى مكه بعمره إن كان فى غير الشـهر الذى تمتع فيه لأنّ لكل شـهر عمره»(١) ووجه الاسـتفاده ظهور تمتع فيه «فى الإتيـان بأعمالهـا بتمامها لا خصوص الإحرام لها»، وفيه أنّ المراد انقضاء الشـهر الذى أحرم لها فيه لما تقدّم، فالمراد من الشهر الذى تمتع فيه أى أحرم فيه للعمره قبل ذلك، كما هو المراد من صـحيحه حماد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام أيضاً حيث ورد فيها: «قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينه أو نحوها بغير إحرام، ثمّ رجع فى ابّان الحـج، فى أشـهر الحـج، يريـد الحـج، فيـدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع فى شـهره دخل بغير إحرام، وإن دخـل فى غير الشـهر دخل محرماً»(٢ ، بل يمكن أن يقال مثل هـذه الصـحيحه ناظره إلى الشـهر الـذى أحرم فيه لأنّ الإحرام جزء مـن العمره، وإذا دخـل مكـه بعـد انقضـاء الشـهر الـذى أحرم لهـا فيه، وأتى ببقيه الأعمـال، ثمّ خرج وأحرم للعمره الأخرى فى ذلك الشهر فقد دخل فى العمره فى كل من الشهرين فيعمهما قولهم عليهم السلام : «لكل شهر عمره». وينبغى تتميم مباحث العمره المفرده المعبّر عنها بالعمره المبتوله فى لسان بعض الروايات بذكر:

مسائل فى العمره المفرده

الاُولى: تجب فى العمره المفرده اُمور:

الأول: الإحرام، الثانى: الطواف حول البيت، الثالث: صلاه الطواف، الرابع:

١- (١) و (٢) وسائل الشيعه ١١: ٣٠٣ و ٣٠٢، الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٨ و ۶.

....

الشَرح:

السعی بین الصفا والمروه، الخامس: الحلق أو التقصیر، السادس: طواف النساء، السابع: صلاته، ووجوب طواف النساء فیها مشهور بین أصحابنا، بل لم یعرف الخلاف فیه، إلاّ ما حکاه فی الدروس عن الجعفی ومال إلیه بعض المتأخرین لبعض روایات استظهر منها عدم وجوبه کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام : «قال إذا دخل المعتمر مکه من غیر تمتع، وطاف بالکعبه وصلّی رکعتین عند مقام إبراهیم وسعی بین الصفا والمروه، فلیلحق بأهله إن شاء»(۱)، وفیه أنّ دلالتها علی عدم لزوم طواف النساء بالإطلاق والسکوت فی مقام البیان فیرفع الید عن الإطلاق بتقییده بما دلّ علی وجوبه، کصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یجیء معتمراً عمره مبتوله، قال: «یجزیه إذا طاف بالبیت وسعی بین الصفا والمروه وحلق أن یطوف طوافاً واحداً بالبیت ومن شاء أن یقصّر قصّر»(۲)، ویستظهر عدم وجوبها من صحیحه صفوان بن یحیی قال: «سأله أبو حرث عن رجل تمتع بالعمره إلی الحج فطاف وسعی وقصّر، هل علیه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی»(۳)، وهذه أیضاً مع الإغماض عن اضمارها لا تدلّ علی عدم وجوب طواف النساء فی العمره المفرده لکون الحصر فیها اضافیاً، وبلحاظ نفی وجوبه فی عمره التمتع المفروض فی السوءال، وبتعبیر آخر ما ورد فیها إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منی ناظر إلی الحاج بحج التمتع لا ـ إلی کل ناسک، ویدلّ علی اعتباره مضافاً إلی ظاهر صحیحه عبداللّه بن سنان، صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد أنّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحدیث ۲.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

قال لإبراهيم بن عبدالحميد يسأله أبا الحسن موسى عليه السلام «عن العمره المفرده على صاحبها طواف النساء؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لابدّ منه، فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم هو واجب، فدخل بشر بن اسماعيل بن عمار الصيرفى فسأله عنها، فقال: نعم هو واجب»(۱)، ونحوها فى الدلاله على اعتباره فيها ما رواه محمد بن عيسى فى المعتبره، قال: «كتب أبوالقاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمره المبتوله هل على صاحبها طواف النساء والعمره التى يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: امّا العمره المبتوله فعلى صاحبها طواف النساء، وامّا التى يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»(۲)، ويوءيّدها مثل خبر اسماعيل بن رباح، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: نعم»(۳)، والتعبير بالتأييد لضعف السند، وامّا مثل خبر أبى خالد مولى على بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمره عليه طواف النساء؟ قال: ليس عليه طواف النساء»(۴) فلا يصلح لرفع اليد عن الروايات المتقدمه وحملها على الاستحباب لضعف سنده.

ثمّ ظاهر الأصحاب كظاهر صحيحه عبداللّه بن سنان كون موضع هذا الطواف بعد الحلق والتقصير، كما أنّ ظاهرهم بل المصرّح به فى كلام جماعه عدم الفرق فى لزوم طواف النساء بين الرجل والمرأه، وبين الكبير والصغير. كما هو مقتضى اطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۴۴، الباب ۸۲ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۴۲، الحديث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۴۵، الحديث ۸.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحديث ۹.

....

الشَرح:

قوله علیه السلام کما فی صحیحه إبراهیم بن أبی البلاد «العمره المفرده علی صاحبها طواف النساء» ولزومه علی الصبی بمعنی أنّه یمنع عن النساء مادام لم یطف، کما یمنع عن سائر المحرمات علی المحرم مادام لم یحلق أو لم یقصر، کما یستفاد ذلک من صحیحه زراره الوارده فی حجّ الصبیان حیث ورد فیها: «ویتقی علیهم ما یتقی علی المحرم من الثیاب والطیب وان قتل صیداً فعلی أبیه»(۱). وذکر فی الجواهر أنّه إذا لم یأت بطواف النساء تحرم علیه النساء بعد بلوغه، ومراده أنّ الإحرام بالعمره المفرده أو الحج یوجب حرمه النساء إذا لم یطف غایه الأمر تکون الحرمه مرفوعه عن الصبی مادام صبیاً، وتثبت بعد بلوغه. نظیر ما إذا وطأ الصبی زوجته قبل بلوغه، فإنّه لا یحرم علیه المکث فی المساجد ما لم یبلغ لکن یحرم علیه بعد بلوغه.

وعلی الجمله انعقاد الإحرام عن الصبی کجنابته موضوع لحکم تکلیفی، مادام لم یطف، کما أنّ جنابته موضوع له مادام لم یغتسل، ویوءید ذلک صحیحه حسین بن علی بن یقطین قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخصیان والمرأه الکبیره أعلیهم طواف النساء؟ قال: نعم علیهم الطواف کلّهم»(۲).

الثانیه: تفترق العمره المفرده عن عمره التمتع بوجوب طواف النساء فیها دون عمره التمتع، ویأتی بیان عدم وجوبه فیها فی بحث عمره التمتع، وظاهر الأصحاب أنّ اعتبار طواف النساء فی العمره المفرده کاعتباره فی الحج لحلیه النساء فقط، وکما أنّ طواف النساء خارج عن أفعال الحج، ویستفاد خروجه منها بما ورد فی بعض من الروایات المعتبره أنّ علی الحاج بعد طواف الحج والسعی طواف النساء بعد الحج،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱: ۲۸۸ ، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۲۹۸، الباب ۲ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

حيث إنّ تقييـد طواف النسـاء بما بعـد الحـج ظاهره خروجه من أفعالها، ولـذا لو ترك المكلف طواف النساء وما يقوم مقامه من طواف الوداع لم يكن عليه شـىء غير حرمه المجامعه مع زوجته، وكـذا لا يبعـد خروجه من أفعال العمره المفرده أيضاً، حيث إنّ مقتضـى الإرتكاز انّ اعتباره فى العمره المفرده كاعتباره فى الحـج، ويترتب على ذلك أنّه لو ترك طواف النساء نسـياناً أو جهلاً أو عمـداً، ثمّ عاد بعـد انقضاء الشـهر الذى اعتمر فيه لتداركه، فعليه الإحرام لدخول مكه ثانيه، بخلاف ما إذا ترك بعض افعالها، فإنّه لا يحتاج إلى الإحرام ثانيه، واللّه العالم.

وتفترق أيضـاً عن عمره التمتع بـأنّه يتعين الخروج عن إحرام عمره التمتع بالتقصـير ولاـ يجزى الحلق، بخلاف الإحلال من إحرام العمره المفرده فإنّه يتخير بين الحلق والتقصير وإن كان الحلق أفضل، كما يشهد لذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفريضه وصلاه الركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروه حلق أو قصّر. وسألته عن العمره المبتوله فيها الحلق، قال: نعم. وقال: إنّ رسول اللّه صـلى الله عليه و آله وسـلم قال فى العمره المبتوله: اللّهـمّ اغفر للمحلّقيـن، قيـل: يـا رسـول اللّـه وللمقصـرين، قـال: اللهـمّ اغفر للمحلّقيـن، قيـل: يـا رسـول اللّـه وللمقصـرين، فقـال: وللمقصرين»(۱)، وظاهر ذيلها أفضـليه الحلق، وهذا بالإضافه إلى الرجال، وأمّا النساء فليس عليهنّ إلاّ التقصير، وتفترقان أيضاً بأنّه ليس للعمره المفرده وقت خـاص، بـل يوءتى بهـا فى كل وقت، كما تقـدم من الروايات الـدالّه على أنّ لكل شـهر عمره بخلاف عمره التمتع، فإنّه لابـدّ من أن تقع فى أشـهر الحـج ويوءتى بها موصوله إلى الحـج لدخولها فى الحج على ما تقدم، ولا يعتبر فى العمره

ص :۳۲۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۱ ، الباب ۵ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المفرده الإتيان بالحج فی سنتها ویأتی التفصیل فی مباحث عمره التمتع إن شاء اللّه.

الثالثه: من ترک طواف النساء فی عمرته المفرده نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه الرجوع إلیها لتدارکها، وإن لم یتمکّن من الرجوع فعلیه الاستنابه للطواف عنه، ومقتضی الإطلاق فی بعض الروایات جواز الاستنابه حتی مع تمکّنه من الرجوع، کصحیحه معاویه بن عمار قال: «سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: یرسل فیطاف عنه، فإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیّه»(۱)، وصحیحته المرویه فی الفقیه قال: «قلت له: رجل نسی طواف النساء حتی رجع إلی أهله، قال: یأمر من یقضی عنه إن لم یحجّ، فإنّه لا یحلّ له النساء حتی یطوف بالبیت»(۲)، ورواها الکلینی قدس سره بسنده إلیه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : «رجل نسی طواف النساء حتی دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتی یزور البیت». وقال فقال: «یأمر من یقضی عنه إن لم یحج وإن توفی قبل أن یطاف عنه فلیقض عنه ولیه أو غیره»(۳)، وفی مقابل ذلک صحیحه أخری لمعاویه بن عمار مقتضی اطلاقها عدم جواز الاستنابه، بل علیه أن یرجع ویأتی بطواف النساء بالمباشره، قال: «سألته _ یعنی أبا عبداللّه علیه السلام _ عن رجل نسی طواف النساء حتی یرجع إلی أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتی یزور البیت، فإن هو مات فلیقض عنه ولیّه أو غیره؟ فامّا مادام حیّاً فلا یصلح أن یقضی عنه. وإن نسی الجمار فلیسا بسواء انّ الرمی سنه، والطواف فریضه»(۴)، ولکن لابدّ من رفع الید عن اطلاق قوله «فامّا مادام حیّاً فلا یقضی عنه»

ص: ۳۲۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۷، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) الفقیه ۲ : ۲۴۵ / ۱۱۷۵.

۳- (۳) الکافی ۴ : ۵۱۳ / ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۰۶، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

بما دلّ على جواز الإتيان بطواف النساء عنه إذا لم يقدر على الإتيان بالمباشره، ولو بعدم تمكّنه من الرجوع، كما فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه»(1)، وبعد رفع اليد عن اطلاق فامّا مادام حيّاً فلا يقضى عنه بالإضافه إلى العاجز عن المباشره يبقى تحته من يتمكّن من الرجوع والإتيان بالمباشره، فيكون هذا المدلول أخص ممّا دلّ على جواز الاستنابه مطلقاً، فيرفع بهذا عن إطلاق ما دلّ على جواز الاستنابه.

وعلى الجمله فالمقام من صغريات انقلاب النسبه بين الطائفه الأولى المجوزه للاستنابه مطلقاً وبين الطائفه الثانيه النافيه لجوازها مطلقا.

لا ـ يقال: لا ـ معارضه بين الطائفه الأُولى والثانيه، بل بينهما فى نفسهما جمع عرفى، فإنّ الأولى: دالّه على جواز الاستنابه لناسى طواف النساء بعد رجوعه إلى أهله، والثانيه: دالّه على عدم جواز القضاء عنه، ومقتضى اطلاق الثانيه عدم الفرق بين كون القضاء باستنابه الناسى، أو نيابه الغير عنه تبرعاً بلا استنابه، فيرفع اليد عن هذا الاطلاق بالطائفه الأولى، فتكون النتيجه عدم كفايه مجرد القضاء عنه حال حياته بلا استنابته، ولكن يجزى مع الاستنابه وفرض عدم التمكن من المباشره فى الصحيحه الأخيره مفروض فى كلام السائل فلا يوجب تقييداً فى الطائفه الأولى، ولعلّه لذلك افتى المشهور بجوازها مطلقاً، فإنّه يقال حمل قوله عليه السلام «فامّا مادام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه على غير صوره الاستنابه» من حمل المطلق على الفرد

١- (١) وسائل الشيعه ١٣: ٤٠٧، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٤.

....

الشَرح:

النادر، حيث يعلم ترك طواف النساء إلّا من قبل طلب الناسى وسوءاله أن يقضى عنه.

هـذا بالإضافه إلى ترك طواف النساء نسـياناً، وأمّا إذا تركه جهلاً فعليه أيضاً الرجوع والإتيان به مباشـره مع تمكّنه، وامّا مع عـدم تمكّنه من المباشره ولو لعدم تمكّنه من الرجوع يجوز له الاستنابه كالناسى، وما ورد فى تدارك طواف النساء على النحو المتقدّم مورده وإن كان النسـيان، إلاّ أنّه يتعدى إلى صوره الترك جهلاً، وإن كان تقصيرياً لعدم احتمال محروميّه الرجل عن زوجته إلى آخر عمره مع عـدم تمكّنه من الرجـوع والإتيـان بطواف النسـاء مباشـره، كمـا أنّه لاـ يحتمـل أن يكون الناسـى أصـعب أمراً من الجاهـل، ولو كـان جهله تقصـيرياً بـأن يحـلّ له النسـاء من غير حاجه إلى تـدارك الطواف، ثمّ إنّ ما ورد فى قضاء الولى طواف النساء عنه بعـد موته يحمل على الاسـتحباب، وليس قضائه مثل قضاء حجه الإسـلام بأن يخرج من تركته، والوجه فى ذلك ضـم غير الولى إلى الولى فى بعض روايـات القضاء، فإنّه لا يحتمل أن يجب القضاء عنه على الغير بأن يكون وجوب القضاء كوجوب تجهيز الميت واجباً كفائياً، ودعوى أنّ الروايـات الوارده فى القضـاء عنه والاختلاف فيها بضم الغير إلى الولى ينتهى إلى معاويه بن عمـار، ومن المحتمـل اتحـاد تلـك الروايات وهـذا لا يمكن المساعـده عليه، فإنّه مع احتمال الإتحاد واحتمال الضمّ فى كلام الإمام عليه السلام يوجب إجمالها وعدم تماميه الظهور فى وجوب القضاء.

الرابعه: من ترك طواف العمره المفرده نسـياناً وخرج من مكه، فعليه الرجوع إليهـا لتـداركها، والأـحوط اعـاده السـعى أيضـاً، بل التقصـير أو الحلـق وطـواف النسـاء، وإذا لم يتمكّن أو لم يتيسّـر له الرجوع والتـدارك ولو لرجوعه إلى بلاـده، يسـتنيب ويقضـى النائب الطواف خاصه، ولو كان واقع النساء فعليه بعث هدى يذبحه بمكه،

ص :۳۲۸

....

الشَرح:

ويشهد له صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسى طواف الفريضه حتى قدم إلى بلاده وواقع النساء كيف يصنع، قال: يبعث بهدى إن كان تركه فى حج بعث به فى حج، وإن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، ووكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»(۱)، ومدلولها جواز الاستنابه للناسى بعد رجوعه إلى أهله الظاهر فى عدم تيسّر الرجوع والإتيان بالمباشره، ودعوى أنّ المراد بطواف الفريضه طواف النساء، ومقتضى القاعده هو تدارك طواف العمره والإتيان بما بعده من الأعمال كما فى فرض عدم خروجه عن مكه أو تيسّر رجوعه إليها لا يمكن المساعده عليها، فإنّ طواف الفريضه وإن اطلق على طواف النساء فى بعض الموارد كما فى احدى الصحاح المتقدّمه لمعاويه بن عمار فى المسأله الثالثه، إلّا أنّ ظاهره هو الطواف الذى هو جزء العمره أو الحج، كما أنّ ما ورد فى الصحيحه «من بعث الهدى إذا واقع النساء» لا يجرى فى صوره عدم المواقعه لاحتمال دخاله الجماع فى وجوبه، نعم الظاهر أنّ المراد من البعث ولو بأن يشترى النائب الهدى من مكه أو من منى لا خصوص أن يجلب الحيوان إلى مكه أو منى من مكان آخر، وما ذكرنا من أنّ الأحوط إعاده السعى بل التقصير أو الحلق وطواف النساء لما يأتى من أنّه على القاعده، والصحيحه ظاهرها صوره عدم التدارك بالمباشره لعدم تمكّنه ولا أقل من عدم تيسّر رجوعه إلى مكه، وإنّ مع الاستنابه يقتصر النائب على الإتيان بالطواف من غير تدارك للأعمال المترتبه عليه.

هذا بالإضافه إلى العمره الواجبه بالأصل التى يكون طوافها فريضه، وأمّا

ص :۳۲۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۰۵، الباب ۵۸ من أبواب الطواف، الحديث ۱.

....

الشَرح:

المندوبه بالأصل الواجب اتمامها بالدخول فيها أو بغير ذلك فمقتضى القاعده بطلانها إذا لم يتدارك طوافها بالمباشره أو بالاستنابه، ولكن يجب تداركه بأحد الأمرين أخذاً بظاهر قوله سبحانه: «وأتمّوا الحج والعمره للّه»، ويأتى أنّ العمره المفرده يعنى إحرامها لا تبطل بمجرد الخروج عن مكه، بل على المكلف اتمامها مادام للعمر مجال، وهذا مقتضى كون العمره المفرده عملاً ارتباطياً لم تحدّد بوقت، ولكن ورد فى السعى يعنى نسيانه ما يشمل باطلاقه نسيان السعى فى العمره المفرده المندوبه بالأصل، ففى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سألته عن رجل نسى أن يطوف بين الصفا والمروه، قال: يطاف عنه»(۱) وبما أنّ احتمال الفرق بين نسيان السعى ونسيان الطواف موهوم، فاللازم تدارك طواف العمره المفرده أيضاً حتى لو كانت مندوبه بالأصل، بل يمكن أن يقال: طواف الفريضه فى صحيحه على بن جعفر المتقدمه تشمل العمره المندوبه أيضاً، حيث يستفاد منها أنّ التدارك للطواف الفائت المنسى الذى هو جزء للحج أو العمره يكون بالمباشره أو الاستنابه، واطلاق طواف الفريضه باعتبار المقابله مع طواف النساء وطواف الزياره المستحب فى نفسه، وأمّا صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن نسى زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»(۲) ظاهره نسيان الزياره الوداعيه فى الحج بقرينه تقييده عليه السلام نفى البأس بصوره الإتيان بالمناسك ولما تقدّم من لزوم تدارك طواف النساء إذا نسيه، واللّه العالم.

بقى فى المقام أمر وهو أنّه إذا رجع ناسى طواف العمره إلى مكه لتداركها فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۸۶، الباب ۸ من أبواب السعى، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۲۴۴، الباب ۱ من أبواب زياره البيت، الحديث ۴.

....

الشَرح:

غير الشـهر الذى أحرم فيه للعمره، فهل يجب عليه تجديد الإحرام ولو لعمره أُخرى أو أنّه يدخل مكه بلا إحرام، لا يبعد أن يقال: بعدم الحاجه إلى إحرام آخر، حيث إنّ المكلف لم يزل على إحرامه، حيث لم يتم من عمرته التى أحرم لها من قبل غير الإحرام، ولا دليل على صحه سعيه وتقصيره وطواف نسائه، ودعوى صحتها فإنّها مقتضى حديث رفع النسيان لا يمكن المساعده عليها، لأنّ مقتضى رفعه عدم كونه مكلّفاً باتمام العمره مع استمرار نسيانه، لا أنّه مكلّف بالعمره الخاليه عن طوافها، لايقاس المقام بما إذا نسى طواف عمره التمتع أو حج التمتع، وتذكر بعد انقضاء وقت عمره التمتع أو حج التمتع، فإنّ عمرته أو حجّه محكوم بالصحّه، والإتيان بالطواف قضاء، ومقتضى ما دلّ على عدم جواز دخول مكه بغير إحرام وجوب الإحرام عليه، ولكن مع ذلك الأحوط الإحرام للعمره رجاءً، والإتيان باعمالها بعد تدارك الطواف المنسى.

الخامسه: من ترك طواف العمره المفرده جهلاً يجب عليه التدارك وتدارك الأفعال المترتبه عليها التى أتى بها قبل أن يطوف، وذلك فإنّه لم يثبت للعمره المفرده اشتراط وقوع تمام أعمالها فى شهر، وما ورد من أنّ فى كل شهر عمره أو لكل شهر عمره، المراد مشروعيه الإتيان بالعمره المفرده فى كل شهر، وامّا اشتراطها بوقوعها واتمامها فى شهر بحيث تكون من الواجبات الموقته، فلا يستفاد منه، بل مقتضى اطلاق قوله سبحانه «وأتمّوا الحج والعمره للّه» مع ملاحظه ما ورد فى اشتراط الترتب فى سعى العمره وتقصيره، أو حلقها وطواف نسائها بقاء الإحرام الأول حتى يأتى بالطواف، ويعيد الأفعال المترتبه عليه، وما ورد فى وجوب الإحرام لدخول مكه ناظر إلى غير المحرم، ولا يشمل المفروض فى المقام. وعليه فلو أحرم فى رجوعه

....

الشَرح:

بغير العمره المفرده يحكم ببطلان ذلك الإحرام، نعم لو احرم بالعمره بالمفرده رجاءً وأتى بأفعالها بقصد الأعم من التدارك كان أولى وأحوط، ولا فرق فيما ذكرنا بين العمره المفرده غير المقرونه والمقرونه بحج القِران أو الإفراد، وما فى الجواهر ناقلاً عن المسالك من أنّ فوات العمره المفرده فيما إذا كانت مقرونه بأحدهما بانقضاء سنه الحج لا يمكن المساعده عليه، وذلك فإنّ حج الإفراد أو القِران غير مشروط بالعمره المفرده أصلاً، بل العمره عمل مستقل، وعليه فإن كان الإحرام لها بعد الفراغ من الحج فالمكلف باق على إحرامه للعمره إلى أن يتمّها، وإن كان الإحرام لها قبل الحج، فالإحرام بالحج محكوم بالبطلان لأنّه حينما احرم له، كان محرماً للعمره، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى ترك السعى جهلاً فى العمره المفرده، حيث يجب عليه العود لتداركه وإعاده ما هو مترتب عليه من باقى أفعالها، وكذا إذا احرم بعمره التمتع قبل إتمام العمره المفرده يحكم ببطلان الإحرام لها، وإذا ترك السعى نسياناً فالأمر فيه كما فى نسيان الطواف، إلاّ أنّه إذا واقع النساء حال نسيان سعيه لا يجب عليه بعث الهدى، وإن كان أحوط، واللّه العالم.

السادسه: تجب صلاه الفريضه عقيب الطواف بنحو المبادره العرفيه بأن لا يفصل بين الطواف وبينها زمان يعتدّ به، ويعتبر أن تكون قبل البدء بالسعى، كما يدلّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله إماماً . . . وهاتان الركعتان هما الفريضه ليس يكره لك أن تصليهما فى أىّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا توءخّرها ساعه تطوف وتفرغ فصلّهما»(۱)، والمراد من أى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۳۰۰، الباب ۳ من أبواب الطواف، الحديث ۱، والكافى ۴: ۴۲۳ / ۱.

....

الشَرح:

الساعات بيان الردّ على النّاس حيث يزعمون أنّ الصلاه لا تجوز أو تكره فى ساعات من بعد صلاه الفجر أو طلوع الشمس أو بعد العصر وأنّه لا ـ بأس بصلاه الطواف، ولا منع فى الإتيان بها فى أىّ ساعه فرغ من الطواف، وصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه وفرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب».

إلى غير ذلك، وظاهر الجمع استحباب المبادره وكذلك عنون فى الوسائل فى باب الطواف باستحباب المبادره إليهما بعد الطواف، ولكن لم تثبت قرينه موجبه لرفع اليد عن ظهورها فى لزوم المبادره، وما ورد فى ناسى الصلاه وأنّه يرجع ويصلّيهما أو يصلّيها حيث ما ذكر إذا لم يتمكن من الرجوع أو شق عليه ذلك، الظاهر فى وقوعها مع التأخير لا يقتضى عدم اعتبار المبادره مع العلم والعمد.

وعلى الجمله ظاهر ما تقدم لزوم المبادره، وحيث إنّ العمره المفرده كالحج واجب ارتباطى تكون المبادره شرطاً فى وقوعها صحيحه، بل فى وقوع الطواف أيضاً صحيحاً، والظاهر أنّ وقوع الصلاه قبل السعى أيضاً شرط فى صحه السعى، فلو أخّر صلاته بعد السعى بطل السعى إذا كان عمداً، وإن لم يمض من فراغه عن طوافه زمان يعتدّ به، ويدلّ على هذا الإعتبار مضافاً إلى ما ورد فى الأخبار البيانيه من فعل النبى صلى الله عليه و آله وسلم ، وأنّه بدأ بالسعى بين الصفا والمروه بعد فراغه من ركعتى الطواف كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان ونحوها ما ورد «فيمن بدأ بالسعى وتذكر فى أثنائه انّه لم يصل صلاه الطواف، وأنّه يقطع السعى ويرجع ويصلّى صلاه الطواف ثمّ يبنى على موضع قطع سعيه» فإنّه لو لم يكن صلاه الطواف شرطاً فى صحه سعيه عند التذكر لم يكن ملزم لقطع سعيه حتى يصلّى الركعتين قبله، كما فى صحيحه

....

الشَرح:

معاويه بن عمار عن أبی عبدالله علیه السلام أنّه قال «فی رجل طاف طواف الفریضه ونسی الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه ثمّ ذکر قال: یعلم ذلک المکان ثمّ یعود فیصلّی الرکعتین، ثمّ یعود إلی مکانه»(۱)، ونحوها صحیحه محمد بن مسلم.

وعلی الجمله إنّ مقتضی کون العمره ارتباطیاً وظاهر الأمر الإرشادی إلی السعی بعد رکعتی الطواف أو الأمر بالرکعتین بعد الفراغ من الطواف وقبل البدء بالسعی هو اشتراط المتقدم بالمتأخر واشتراط المتأخر بالمتقدم، فکل مورد قام الدلیل فیه علی صحه العمل نسیاناً أو حتی جهلاً ولو مع التقصیر، فیرفع الید عن القاعده المشار إلیها وإلاّ یوءخذ بمقتضاها.

ثمّ إنّ ما ذکر من لزوم المبادره إلی صلاه الطواف فی العمره المفرده واشتراط السعی بوقوعه بعدها، یجری فی سائر طواف الفریضه من طواف عمره التمتع والحج للعموم الإطلاقی فیما تقدم من الروایات، بل تجب المبادره فی صلاه طواف النساء المعتبر وقوعه بعد الحلق والتقصیر فی العمره المفرده وبعد الحج فیه.

السابعه: إذا ترک صلاه الطواف فی العمره المفرده بعد طوافها أو فی غیرها نسیاناً حتی خرج من مکه، فعلیه أن یرجع إلیها مع التمکّن وعدم المشقّه، ویأتی بها خلف المقام، ولا علیه اعاده الأعمال المترتبه علی صلاته، ولم یعرف الخلاف فی ذلک إلاّ ما یحکی عن الصدوق قدس سره حیث مال إلی جواز الإتیان برکعتی الطواف حیثما ذکر، ولو مع عدم المشقه فی الرجوع ولو کان ذکره فی أهله، ویستدلّ علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبدالله علیه السلام : «رجل نسی الرکعتین خلف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۳۸، الباب ۷۷ من أبواب الطواف، الحدیث ۱.

....

الشَرح:

مقـام ابراهيم عليه السـلام فلم يـذكر حتى ارتحل من مكه، قال: فليصـلّيهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو فى البلـد فلا يبرح حتى يقضيهما»(۱)، وما رواه محمد بن الفضـيل عن أبى الصـباح الكنانى قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن رجل نسى أن يصلّى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السـلام فى طواف الحج والعمره، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فـإنّ اللّه يقول: «واتّخـذوا من مقـام إبراهيم مصـلّى»، وإن كان قـد ارتحل فلا آمره أن يرجع»(۲)، ولكن لابـدّ من رفع اليـد عن اطلاقها بالإضافه إلى من ارتحل عن مكه ويتيسّر له الرجوع والإتيان بالصلاه خلف المقام، بشهاده صحيحه أبى بصير قال: سألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام «عن رجل نسـى أن يصـلّى ركعتى طواف الفريضه خلف المقام، وقـد قال اللّه تعالى «واتّخـذوا من مقام إبراهيم مصـلّى» حتى ارتحـل، قـال: إن كـان ارتحـل فـإنّى لا۔ أشقّ عليه، ولا آمره أن يرجع ولكن يصـلّى حيث يـذكر»(۳)، فإنّ ظاهرها أنّ وجوب الرجوع مع كونه ايقاعاً للمشـقه منتف يصلّى حيثما يذكر، وأوضح منها صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السـلام فيمن نسـى ركعتى الطواف حتى ارتحـل من مكه، قال: «إن كان مضـى قليلاً فليرجع فليصـلّهما، أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه»(۴)، فإنّ ظاهر صدرها تعين الرجوع مع المشـى القليل، حيث إنّه لا يوجب نوعاً بملاحظه تلك الأزمنه من المشـقه فى الرجوع.

وبتعبير آخر من لم يخرج عن مكه فعليه العود إلى المقام والإتيان بالصلاه المنسيه،

ص: ۳۳۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۳۲، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۱۸.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۳۱، الحديث ۱۶.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحديث ۱۰.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحديث ۱.

....

الشَرح:

ومن ارتحل منها فمع عدم المشقه من الرجوع، يرجع، ومعها يصلّى حيث ما ذكر، أو يرسل من يصلّى عنه، قوله عليه السلام فى صحيحه عمر بن يزيد (أو يأمر بعض الناس . . .) معطوف على القضيه الشرطيه لا إلى خصوص الجزاء فيها، إذا من البعيد جدّاً أن يقتصر عليه السلام فى الجواب بذكر الحكم فى المرتحل الناسى إذا كان قريباً إلى مكه، فالاستنابه حكم لما يستفاد من مفهوم الشرط وهو المرتحل الناسى إذا لم يكن قريباً بأن يكون الرجوع شاقّاً عليه كما هو الغالب فيمن ارتحل وبعد من مكه، ويرفع اليد عن اطلاق الحكم بما ورد فى صحيحه أبى بصير «من جواز الصلاه حينما ذكر» فيكون الحكم فيه تخييرياً بين الاستنابه والصلاه فى مكان الذكر.

هذا كلّه فى نسيان صلاه الطواف فى العمره المفرده، والأمر فى نسيانها فى غيرها يعنى فى طواف الحج أيضاً، كذلك مع الارتحال من مكه، وأمّا مع نسيانه فى طواف الحج والخروج إلى منى للأعمال، فإن ذكرها فى الطريق فلا يبعد الحكم بلزوم الرجوع إلى مكه والإتيان بها خلف المقام، كما يشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام قال: «سُئل عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى الركعتين»(۱)، المراد ركعتى الطواف من كل من الطوافين، كما فى موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح، يصلّى أربعاً؟ قال: يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً»(۲)، وفيما رواه الكلينى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۴۲۸، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحديث ۵.

۲- (۲) المصدر المتقدم: الحديث ۶.

....

الشَرح:

عنه عن أبی عبدالله علیه السلام «فی رجل طاف طواف الفریضه ولم یصل الرکعتین حتی طاف بین الصفا والمروه، ثمّ طاف طواف النساء فلم تصل الرکعتین حتی ذکر بالأبطح یصلّی أربع رکعات، قال: یرجع ویصلّی عند المقام أربعاً»(۱)، وأمّا إذا تذکر وهو بمنی ففی طائفه من الروایات جواز الإتیان بها بمنی، منها موثقه عمر بن یزید عن أبی عبدالله علیه السلام «أنّه سأله عن رجل نسی أن یصلّی الرکعتین رکعتی الفریضه عند مقام ابراهیم حتی أتی منی، قال: یصلّیهما بمنی»(۲)، وروایه عمر بن البراء عن أبی عبدالله علیه السلام «فیمن نسی رکعتی طواف الفریضه حتی أتی منی، أنّه رخّص له أن یصلّیهما بمنی»(۳)، ونحوهما روایه هشام بن المثنی أو صحیحه هاشم بن المثنی قال: «نسیت أن أُصلّی الرکعتین للطواف خلف المقام حتی انتهیت إلی منی فرجعت إلی مکه فصلّیتهما ثمّ عدت إلی منی، فذکرنا لأبی عبدالله علیه السلام قال: أفلا صلاهما حیث ما ذکر»(۴)، وفی مقابلها صحیحه أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه فلم یذکر حتی أتی منی، قال: یرجع إلی مقام إبراهیم فیصلّیهما»(۵)، ولا یبعد حمل الأمر بالرجوع علی الاستحباب والالتزام بجواز الصلاه فی منی، وإن کان الأحوط مع عدم المشقه فی الرجوع اختیاره، ولو لم یتذکر حتی مات یقضی عنه ولیّه کسائر الصلاه الفائته.

۱- (۱) الکافی ۴: ۴۲۵ / ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۹، الباب ۷۴ من أبواب الطواف، الحدیث ۸.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۲۷، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: ۴۲۹، الحدیث ۹.

۵- (۵) المصدر المتقدم: ۴۳۰، الحدیث ۱۲.

....

الشَرح:

ثمّ إنّ المتعين فی صلاه طواف الفریضه الإتیان بها خلف المقام، حیث ورد فی صحیحه معاویه بن عمار قال: «قال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله إماماً»(۱) الحدیث، فإنّ ظاهر قوله علیه السلام «فاجعله إماماً» تعیّنه بلا فرق بین أن یقرأ اماما بالکسر أو بالفتح ولم یثبت قرینه علی حمله علی الاستحباب، کما ثبتت بالإضافه إلی السوره التی تقرأ فی الرکعتین، وفی مرسله صفوان بن یحیی عمّن حدثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لیس لأحد أن یصلّی رکعتی طواف الفریضه إلاّ خلف المقام لقوله «واتّخذوا من مقام إبراهیم مصلّی» فإن صلّیتها فی غیره فعلیک إعاده الصلاه»(۲) نعم لا بأس عند الزحام الصلاه فی غیره من المسجد، وفی صحیحه الحسین بن عثمان قال: «رأیت أبا الحسن موسی علیه السلام یصلّی رکعتی طواف الفریضه بحیال المقام قریباً من ظلال المسجد»(۳)، وحیث إنّ مدلولها حکایه فعل یحتمل کونه للزحام فیقتصر علیه، وفی خبره قال: «رأیت أبا الحسن علیه السلام یصلّی رکعتی الفریضه بحیال المقام قریباً من الظلال لکثره الناس»(۴).

الثامنه: قد تقدم اعتبار الحلق أو التقصیر فی العمره المفرده بعد طوافه وسعیه، ویدلّ علیه عدّه من الروایات کصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «المعتمر عمره مفرده إذا فرغ من طواف الفریضه وصلاه الرکعتین خلف المقام

ص: ۳۳۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳: ۴۲۳، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۴۲۵، الباب ۷۲، الحدیث ۱.

۳- (۳) المصدر المتقدم: ۴۳۳، الباب ۷۵، الحدیث ۲.

۴- (۴) المصدر المتقدم: الحدیث ۱.

....

الشَرح:

والسعى بين الصفا والمروه حلق أو قصّر»(۱) وبمثلها يرفع اليد عن اطلاق بعض الروايات كالإطلاق فى صحيحته الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله إن شاء»(۲) كما رفع اليد عن اطلاقها بالروايات الدالّه على اعتبار طواف النساء، وظاهر الصحيحه الأُولى كون الحلق أو التقصير مترتباً على إتمام السعى بين الصفا والمروه، كما هو مقتضى ترتبهما فى الجزاء على تحقق ما ذكر فى الشرط من الفراغ، فلا يجزى الحلق أو التقصير قبل اكماله، بل لا يجوز. كما أنّ الظاهر ترتب طواف النساء على الحلق أو التقصير فلا ـ يجزى قبل احدهما، حيث ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يجيء معتمراً عمره مبتوله، قال: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر»(۳)، حيث فرض فى اجزاء الطواف الأخير «تحقق الحلق أو التقصير بعد السعى» ودعوى عدم دلالتها على اعتبار وقوع طواف النساء بعد الحلق أو التقصير لأنّها ناظره إلى بيان أجزاء طواف الوداع عن طواف النساء، وتأخّر طواف الوداع غير اعتبار تأخّر طواف النساء لا ـ يمكن المساعده عليها، فإنّ غايه ما يمكن عدم اختصاصه بطواف النساء، بل يجزى الطواف الواحد بعد الحلق أو التقصير ولو كان بعنوان طواف الوداع.

التاسعه: حيث إنّه ظهر ممّا تقدم اعتبار الحلق أو التقصير فى العمره المفرده بعد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳: ۵۱۱، الباب ۵ من أبواب التقصير، الحديث ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۶، الباب ۹ من أبواب العمره، الحديث ۲.

۳- (۳) المصدر المتقدم: الحديث ۱.

....

الشَرح:

اكمال سعيه وقبل طواف النساء، فإن ترك المكلف الحلق أو التقصير فى العمره المفرده ولو جهلًا أو نسياناً وخرج، فعليه العود إلى مكه لإعاده طواف النساء بعد الحلق أو التقصير فيها، واعتبار وقوع الحلق أو التقصير فيها وان لا يخلو عن تأمّل إلاّ أنّه أحوط، ولا يحتاج فى عودها إليها إلى إحرام جديد، وإن تجاوز الميقات فإنّ الإحرام لدخولها مع انقضاء الشهر الذى احرم فيه وظيفه غير المحرم والمكلف المفروض فى المقام محرم، ويترتب على ذلك أنّه لو بقى فى مكه بعد نسيان التقصير أو الحلق وأحرم للحج، فالحكم بصحه إحرام حجه مشكل، وما ورد من أنّ من نسى التقصير حتى احرم بالحج لم يبطل إحرامه وتمت عمرته، يختصّ بمن احرم لعمره التمتع، ولذا فرض فى تلك الروايات نسيان خصوص التقصير، نعم يعمّ العمره المفرده التى تنقلب إلى المتعه بالإحرام للحج بعدها، وما ذكر من التأمّل فى وقوع الحلق أو التقصير بمكه بدعوى أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكه من غير تمتع وطاف بالكعبه وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروه فليلحق بأهله إن شاء»(۱) هو عدم اعتبار وقوع الحلق أو التقصير بمكه لا يمكن المساعده عليها، لما تقدم من دلاله صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه على وقوع طواف النساء بعد الحلق، ولازم ذلك وقوع الحلق أو التقصير قبل الخروج من مكه، بل فى معتبره أُخرى لمعاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء»(۲) حيث علق خروج المعتمر

۱- (۱) مرّ آنفاً.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۴: ۳۱۱، الباب ۷ من أبواب العمره، الحديث ۳.

....

الشَرح:

على الفراغ من العمره.

العاشره: إذا أتى المكلف بالعمره المفرده في أشهر الحج وبقي في مكه، ثمّ أراد أن يحج حجّ التمتع فله الإحرام للحج من مكه ويكتفي عن عمره التمتع بتلك العمره التي أتى بها، ويشهد لذلك جمله من الروايات، منها موثقه سماعه بن مهران عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «من حج معتمراً في شوال، ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وان هو أقام إلى الحج فهو متمتعٌ، لأنّ أشهر الحج، شوّال وذوالقعده وذوالحجه، فمن اعتمر فيهن وأقام إلى الحج فهي متعه، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمره»(١)، ومنها صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «من دخل مكه معتمراً مفرداً للعمره فقضى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعه وقال: ليس تكون متعه إلّا في أشهر الحج»(٢)، وصحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: هي متعه»(٣)، وربّما يقال بأنّ ظواهرها صيروره العمره المفرده مع الإقامه إلى زمان الحج متعه، فيجب عليه الإتيان بحج التمتع، وأظهر ممّا تقدم صحيحه عمر بن يزيد الأخرى عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «من اعتمر عمره مفرده فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويه»(٤)، وخبره الآخر

١- (١) وسائل الشيعه ١١: ٢٧٠، الباب ١٠ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٤: ٣١٢، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١١: ٢٨٥، الباب ١٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

٤- (٤) وسائل الشيعه ١٤: ٣١٣، الباب ٧ من أبواب العمره، الحديث ٩.

....

الشَرح:

عن أبى عبـداللّه علیه السـلام قال: «من دخل مکه بعمره فأقام إلی هلال ذی الحجه فلیس له أن یخرج حتی یحـجّ مع الناس»(۱)، ولکن یتعین حمل الإتیان بالحج علی الأفضـلیه والاستحباب، بشهاده صحیحه ابراهیم بن عمر الیمانی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل خرج فی أشـهر الحـج ثمّ خرج إلی بلاده؟ قال: «لا بأس، وان حجّ من عامه ذلک وأفرد الحج فلیس علیه دم، وانّ الحسـین بن علی علیه السلام خرج یوم الترویه إلی العراق وکان معتمراً»(۲)، فإنّ الاستشهاد بفعل الحسین علیه السلام یعطی عـدم وجوب الحـج، ودعوی أنّه علیه السـلام کـان مضـطرّاً إلی الخروج لا یمکن المساعـده علیها، فإنّه لو کان اختصاص الجواز بصوره الاضـطرار لما یکون التعلیل مناسباً للاستشهاد علی الجواز من غیر فرض الاضطرار، واوضح منها صحیحه معاویه بن عمار قـال: «قلت لأـبی عبـداللّه علیه السـلام : من أین یفـترق المتمتع والمعتمر؟ فقـال: إنّ المتمتع مرتبـط بالحـج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حیث شاء، وقد اعتمر الحسین علیه السلام فی ذی الحجه ثمّ راح یوم الترویه إلی العراق والناس یروحون إلی منی ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه لمن لا یریـد الحـج»، فإنّ قوله علیه السـلام فی الذیل «ولا بأس بالعمره فی ذی الحجه . . . الخ» کالصـریح فی جـواز الاکتفـاء بـالعمره المفرده وترک الإـحرام للحـج مـن غیر فرق بیـن فرض بقـائه بعـد العمره أیـام الحـج فی مکه أم لاـ فصیرورتها عمره التمتع تکون بقصد حج التمتع، ویعتبر أیضاً فی صیرورتها عمره التمتع إقامته بمکه إلی زمان الحج، فهل المعتبر خصوص البقاء فی مکه إلی زمان الخروج إلی عرفات بعـد الإحرام بالحـج، أو أنّ المعتبر إقامته إلی زمان الحج، نظیر الإقامه فی سائر الأمکنه فلا یضرّ بالإقامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۴: ۳۱۲، الباب ۷ من أبواب العمره، الحدیث ۶.

۲- (۲) المصدر المتقدم: ۳۱۱، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

الخروج من مكه ولو كان بمقدار المسافه الشرعيه بايام قليله ما لم ينقض الشهر الذى احرم فيه للعمره، حيث إنّه لو انقضى ذلك الشهر يحتاج الدخول إلى مكه ثانياً إلى إحرام جديد، وحيث إنّ الإحرام لا يكون إلّا فى ضمن العمره والحج، وأنّ لكل شهر عمره فيعمه ما دلّ على عدم جواز الدخول فى مكه إلّا بإحرام، فإنّ الخارج منه عده أشخاص منهم من دخلها بإحرام قبل مضى الشهر.

وعلى الجمله المراد بالإقامه إلى الحج مقابل الرجوع إلى بلاده والاقتصار على تلك العمره المفرده، ولا يبعد كون الظاهر من الروايات هو الثانى.

ص :٣۴٣

الفهرس

ص :۳۴۶

ص :۳۴۷

ص :۳۴۹

ص :۳۵۰

ص :۳۵۲

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩